

# موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوا ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الثالث

جميع حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩

**موسوعة الفقه الإسلامي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤- كتاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

- ١- الزكاة المفروضة، وتشتمل على ما يلي:
  - ١- الأموال التي تجب فيها الزكاة وتشمل:
    - ١- زكـة الـذهب والـفـضة.
    - ٢- زكـة الـأوراق الـنـقـيـة.
    - ٣- زكـة عـرـوض التجـارـة.
    - ٤- زكـة بـهـيمـة الـأـنـعـام.
    - ٥- زكـة الـحـبـوب والـثـمـار.
    - ٦- زكـة الرـكـاز.
    - ٧- زكـة الـمـعـادـن.
  - ٢- إخـراج الزـكـة.
  - ٣- آدـاب إخـراج الزـكـة.
  - ٤- أهـل الزـكـة.
  - ٢- زـكـة الـفـطـر.
  - ٣- صـدـقة الـتـطـوـع.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ  
فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ  
فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ ٦٠

[النوبية / ٦٠]

## أنواع الزكوة

### • الزكوة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

١- الزكوة الواجبة في الأموال، وتجب في سبعة أموال:

١- الذهب والفضة.

٢- الأوراق المالية.

٣- عروض التجارة.

٤- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٥- الخارج من الأرض من حبوب وثمار.

٦- الركاز.

٧- المعادن.

٢- الزكوة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية

شهر رمضان.

٣- صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره؛ طلباً لزيادة الأجر.

## ١ - الزكاة المفروضة

- حكمة مشروعية العبادات:

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده عبادات متنوعة في أوقات مختلفة.

منها ما يتعلق بالبدن كالصلوة، ومنها ما يتعلق ببذل المحبوب إلى النفس كالزكاة والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحجج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوبياتها كالصيام.

ونوع الله العبادات ليختبر العباد، وليعلم من يقدم طاعة ربه على هوئ نفسه، ولئلا تمل النفوس، وتتكل الأبدان، ولقيام كل واحد بما يسهل عليه، وتنشط له نفسه من واجب أو مسنون.

وجعل سبحانه وتعالى هذه العبادات أسباباً ينال بها العباد مرضاه ربهم، ويكسبون بها عظيم الأجر والثواب، وتطمئن بها قلوبهم، وتزكوا نفوسهم، وتنشرح صدورهم، وتطيب حياتهم، وتصلح أحوالهم.

- الزكاة: هي التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والزكاة نماء وزيادة وبركة، سميت بذلك؛ لأنها تزيد إيمان من أخرجها، وتزيد المال المخرج منه وتنميّه، وتطهر النفوس والأموال مما يضرها، وتطهر قلب من أخذها من الحقد والحسد.

وسميت الزكاة صدقة؛ لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها وصيّدقها؛ لأن المال محبوب إلى النفس، ولا يخرجه إلا صادق الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَنَزِّلْ كِبِيرًا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّلَاةَ وَسِكْنَ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١٠٣].

• حكمة مشروعية الزكاة:

شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال،  
وإحساناً إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكراً للرب.

- ١ فالزكاة بذل محبوب النفس - وهو المال - من أجل محبوب الرب - وهو طاعته وعبادته - التي يحصل بها رضاه.
  - ٢ في الزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل؛ ليعلو الإنسان على المال، ويكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والأخذ وتظهرهما معاً.
  - ٣ الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتشمره وتنميها وتزييده زيادة حسية ومعنوية.
  - ٤ الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات، والنهب، والسطو.
  - ٥ الزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراة، فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل والفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة.
  - ٦ الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتکفر خطایاھ، فھي تزيد المال كمية وبركةً، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسناً وكمالاً وجمالاً، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق.

- فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب، وللنفس، وللخلق.
- ٧- الزكاة سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والأمن في الدنيا ويوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَّ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٢٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالَّهُمَّ ارْسِلْ إِلَيْنَا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّيْهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

## • حكم الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوة.

والزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها.  
ولا تصح الزكاة من كافر ولا تقبل؛ لأنها عبادة، فلا تقبل إلا من مسلم.  
ولا تجب على مملوك؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ولا تجب في الأموال العامة كالأوقاف، وما ليس له مالك معين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَزْكَوْهُ وَمَا نُفِيدُهُمْ لِأَنَّهُمْ كُوْنُونَ حَتَّىٰ يُحِدُّوْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [١٠٣].

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ

**خمسٌ:** شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكَاةِ، والحجّ، وصوم رمضان». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِيسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● قوة الزكاة:

كل شيء له قوة، وقوة الزكاة الزيادة والنماء والبركة.

فكـل شيء زـاد عـدـداً، أو نـما حـجـماً، أو تـبارـك سـعـة فـقد زـكـا.

والزكـاة وإنـ كانت في ظـاهـرـها نـقـص كـمـيـة الـمـالـ، لكنـ آثارـها الـمـحـسـوـسـةـ زـيـادـةـ الـمـالـ بـرـكـةـ وـكـثـرـةـ وـكـمـيـةـ.

فقد يفتح الله للعبد من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله إذا قام بما أوجب الله من إخراج الزكـاةـ والـصـدـقـاتـ.

وفي الزـكـاةـ زـيـادـةـ أـخـرىـ، وـهـيـ زـيـادـةـ الإـيمـانـ فـيـ قـلـبـ صـاحـبـهاـ.

وـهـيـ كـذـلـكـ تـرـيدـ فـيـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ، فالـزـكـاةـ بـذـلـ وـعـطـاءـ، وـالـبـذـلـ وـالـعـطـاءـ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢)، واللفظ له.

والكرم من الأخلاق التي تزيد قيمة المؤمن عند الله وعند الناس.  
والإنفاق سواء كان واجباً أو طواعياً يزيد في اشراح الصدر، وطمأنينة القلب.  
والزكوة سبب لرفعه الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتکفير السيئات،  
ودخول الجنات.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْنِي وَأَنَّهُمْ إِنَّهَا رِسْتَارِ عَلَانِيَكَةَ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤]

[البقرة: ٢٧٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِعِصَمِ يَسَاءٍ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٣٦]

[البقرة: ٣٦].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرِبِّيهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ أَوْ قَلُوْصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● صفة المال الذي ينفع صاحبه:

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون حلالاً طيباً في نفسه وكمسيه.
- ٢ - أن لا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.
- ٣ - أن يؤدي حق الله فيه من زكاة وصدقات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَتَائِبُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ . وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثُلُوا مِنْ طَبِيبَتِي مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيْ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • المالك الحقيقي للمال:

الله جل جلاله خالق هذا الكون ومالكه، ويتصرف في ملكه كما يشاء، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

ونظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية تملك الأموال، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديد其ها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ مَا يَنْهَا نَفْسُكُمْ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمُ اللَّهُمَّ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٠١٥)، واللفظ له.

### • الحقوق المتعلقة بالمال:

#### الحقوق المتعلقة بالمال ثلاثة:

**الأول:** حق الله تعالى، ويقتضي هذا الحق التعبد لله باكتساب المال الحلال من طرق حلال، واستعماله في وجه حلال، وبذله في مرضاته اللهم عز وجل.

**الثاني:** حق الفرد، وذلك بالانتفاع بهذا المال فيما هو مباح شرعاً، والاستعانة به على طاعة الله وعبادته.

**الثالث:** حق الأمة، وذلك بأداء الزكاة الواجبة فيه، والإحسان إلى الفقراء والمساكين منه، وتأليف قلوب الشاردين عن الإسلام به.

### • وقت فرض الزكاة:

فرض الله سبحانه الزكاة في أول الإسلام بمكة قبل الهجرة، وكان فرضها مطلقاً، ولم يحدد فيه المال الذي تجب فيه، ولا قدر ما ينفق فيه، ولا وقته، وإنما ترك الله ذلك لشعور المسلمين وسجيتهم في الكرم والإعطاء والإحسان كما قال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْوُمِ ﴿٢٥﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

وفي السنة الثانية من الهجرة لما امتلأت القلوب بالإيمان، وجاء التنافس في الأعمال الصالحة فرض الله عز وجل مقادير الزكاة، وبين الأموال التي تجب فيها، وأوقات إخراجها، وأحكامها التفصيلية النهائية.

وفي السنة التاسعة من الهجرة بعث النبي ﷺ السعاة والجباة لجبايتها وتوزيعها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَنَّفَةُ﴾

فُلُوْبِهِمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِي ضِيَّكَةٍ مِّنْ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبه: ٦٠].

### ● فضائل الزكاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا  
الزَّكُوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ ﴿٢٧٧﴾

[البقرة: ٢٧٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَابِ الْيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا  
أَئْتَمُّ مِنْ ذَكْوَرٍ تُرْبِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً  
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾

[البقرة: ٢٧٤].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ  
بصدقه من طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيديه، وإن  
كانت تمراة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى  
أحدكم فلوه أو فصيله». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى  
في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عذرٌ، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلب  
معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا عليه ونفرقا عليه،  
ورجل دعته امرأ ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق  
بصدقه، فأخفاهما حتى لا تعلم شمالي ما تفتق بيديه، ورجل ذكر الله حالياً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

فَقَاتَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلِي، إِذَا عَوَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْتِيمُ الصَّلَاةَ، الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِدِي الزَّكَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • مقادير الزكاة:

جعل الله عز وجل قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه:

- ١- الركاز: وهو ما وجده الإنسان مدفوناً بلا تعب، ويجب فيه الخمس = ٢٠٪.
- ٢- ما فيه التعب من طرف واحد، وهو ما سقي بلا مؤنة، ويجب فيه نصف الخمس، أي العشر = ١٠٪.
- ٣- ما فيه التعب من طرفيين (البذر والسوق) وهو ما سقي بمؤنة، ويجب فيه ربع الخمس، أي نصف العشر = ٥٪.
- ٤- ما يكثر فيه التعب والتقليل طول العام كالنقد، وعروض التجارة، يجب فيه ثمن الخمس، أي ربع العشر = ٢, ٥٪.

### • شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال بأمرتين:

وجود الشروط، وانتفاء الموانع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤).

## والشروط قسمان:

شروط فيمن تجب في ماله الزكوة، وشروط في المال نفسه.

### ١- الشروط الواجبة في صاحب المال:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكوة شرطان:

**الأول:** الإسلام، فلا زكوة على الكافر حتى يسلم؛ لأن الزكوة عبادة مطهرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، فلا تقبل منه، ولكنها سيحاسب عليها يوم القيمة، وعلى تركه الإسلام وشرائعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾ [التوبه: ٥٤].

**الثاني:** الحرية، فلا تجب الزكوة على العبد؛ لأنه وما عنده مال مملوك لسيده.

### ٢- الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكوة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكوة ما يلي:

١- أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكوة.

٢- أن يبلغ النصاب المقدر شرعاً.

٣- أن يحول الحول على المال إلا العشرات.

٤- أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تماماً مستقراً، فلا زكوة في مال لا مالك له. فإذا نقص من هذه الشروطشرط لم تجب الزكوة.

### • الذين تجب عليهم الزكوة:

تجب الزكوة في مال الكبير والصغير، والذكر والأئمّة، والعاقل والمجنون،

إذا كان المال مستقرأً، ويبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً حرأ.

قال الله تعالى: ﴿مُنْدَمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَكُنَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

### • الذين لا تصح منهم الزكاة:

- ١- الكافر لا تصح منه الزكاة، ولا تقبل منه؛ لأنها عبادة، لكنه سيحاسب على تركه الإسلام وشرائعه.
- ٢- العبد لا تجب عليه الزكاة ولا تصح؛ لأنه وما في يده ملك لسيده.

### • ما لا يشترط له الحول من الأموال:

- ١- الركاز، تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.
- ٢- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، يذكرى عند وجوده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَثْوَرُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١].
- ٣- ربح التجارة، حوله تابع لحول أصله.
- ٤- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام، حوله تابع لحول أصله.

### • حكم المال المستفاد أثناء الحول:

المال المستفاد في أثناء الحول ثلاثة أنواع:

- ١- المال المستفاد من ربح المال الذي عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضم إلى أصله، ويعتبر حوله حول أصله.
- ٢- المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فمن ماله إبلأ، واستفاد ذهباً أو عقاراً بإرث أو بيع ونحو ذلك، فهذا المال المستفاد يعتبر له حول من يوم

استفادته إن كان نصابةً.

٣- المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، لكن ليس من نماء المال الأول،  
કأن يكون عنده خمسون من الإبل، ومضى عليها بعض الحول، ثم يشتري  
خمسين أخرى، فهذا يضم المال المستفاد إلى النصاب، ولكن يجعل له  
حولاً يبدأ من تملكه له.

### • حكم زكاة الوقف:

الوقف هو ما يوقفه الإنسان على غيره من مال ابتعاء وجه الله.

والأوقاف قسمان:

١- الأوقاف العامة: وهي كل ما وقف على جهات خيرية عامة كالمساجد،  
والمدارس، والرباط، والمزارع ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.  
وكل ما أعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه.

٢- الأوقاف الخاصة: وهي كل وقف على شخص أو أشخاص معينين كالوقف  
على أولاده وأقاربه، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها  
الحول.

### • حكم زكاة الدين:

الديون نوعان:

١- دين يرجى أداؤه، بأن يكون للإنسان دين على موسر مقر بالدين، فهذا الدين  
يخرج صاحبه زكاته في كل حول إذا بلغ نصابةً، وهذا هو الأفضل والأسلم،  
وإن شاء آخر زكاته حتى يقضيه، ثم يزكيه لما مضى من السنين.

٢- دين لا يرجى أداؤه، بأن يكون على معسر، أو على جاحد، ولا بينة، فهذا إذا

قبضه زكاه مرة واحدة لسنة واحدة عن كل ما مضى من السنين؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض، يزكي عند الحصول عليه.

### • حكم زكاة الأمانة:

من له أمانة عند غيره فيجب عليه إخراج الزكاة عنها؛ لأنها في حكم المال الموجود، ولا يحل لمن عنده أمانة أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

فإن أنفقها الذي هي عنده، وكان فقيراً، فلا يجب على الإنسان أن يخرج زكاتها، لكن إذا قبضها صاحبها أخرج زكاتها لسنة واحدة عن كل ما مضى؛ لأنه أنظر المعسر، والإنظر كالصدقة: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

### • حكم زكاة المال المغصوب:

المال المغصوب، والمسروق، والضائع ونحو ذلك كل ذلك يزكيه صاحبه إذا رجع إليه وقبضه، ويبدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

### • حكم زكاة المال المرهون:

إذا كان المال المرهون من الأموال الزكوية كالحلي وعروض التجارة ففيه الزكاة على صاحبه ربع العشر.

### • حكم زكاة من عليه دين:

١- الزكاة واجبة على كل من عنده مال زكوي، سواء كان عليه دين أم ليس عليه دين، والدين لا يمنع إخراج الزكاة نهائياً؛ لأن الدين واجب في الذمة، والزكوة واجبة في المال، ولا علاقة للدين بالمال الذي وجبت زكاته، فعليه

أن يخرج الزكوة، وإذا احتاج المدين إلى ما يسد دينه يعطى من الزكوة.

- ٢- الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان المزكي عليه دين يُقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكوة، فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده من المال.

#### • الأموال التي لا تجب فيها الزكوة:

أموال الدولة العامة، والأوقاف العامة، وما أعد للإنفاق في وجوه البر، وما ليس له مالك معين، وكل ما أعد للقنية والاستعمال كالآثاث، والثياب، والدار، والدابة، والسيارة ونحو ذلك.

#### • الأموال التي تجب فيها الزكوة:

- ١- الأثمان، وهو الذهب والفضة.
- ٢- الأوراق المالية.
- ٣- عروض التجارة.
- ٤- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- ٥- الخارج من الأرض من الزروع والشمار.
- ٦- الركاز.
- ٧- المعادن.

#### • حد الغنى:

الغني درجات وأنواع، يفسّر في كل باب بما يناسبه:

- ١- الغني في باب الزكوة من عنده نصاب الزكوة.
- ٢- الغني في باب أهل الزكوة من عنده كفاية سنة.

٣- الغني في باب النفقات من عنده ما ينفقه على من تجب عليه مؤنته.

٤- الغني في باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد على قوت يومه.

### ● فضل الزكاة:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ولأن الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب.

١- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمٍ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَأَللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي بِتَقْرَبِهِ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعْيَذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرُهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرُهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

### ● قيمة المال:

١- المال قوام حياة الأفراد والجماعات، فيجب أن يوزع توزيعاً عادلاً يكفل لكل فرد كفايته، حتى لا يبقى فرد مضيق لا قوام له، ولهذا أمرنا الله بحفظه، وصرفه في مكانه اللائق به كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَدًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [ النساء: ٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

- ٢- حت الإسلام على أفضل وسيلة لجمع المال وهي الكسب، وعلى أفضل وسيلة لتوزيعه بالعدل بإخراج الزكاة والصدقات التي ترفع مستوى الفقر إلى حد الكفاية، وتجلب المودة والمحبة.
- ٣- الزكاة حق من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، فليست منه يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله الغني ليؤديه إلى أهله، وينال بذلك الأجر المضاعف.

## ١ - الأموال التي تجب فيها الزكاة

### ١ - زكاة الذهب والفضة

#### • حكم زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً، أو سبائك، أو حلية، أو تبرأ، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢٤)</sup> يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنكَوَى إِلَيْهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَسَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(٢٥)</sup> [التوبة: ٣٤-٣٥].

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوْسِقٍ صَدَقَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَبَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائَةَ شَيْءٍ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَعِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

#### • مقدار نصاب الذهب:

١ - يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٤)، والترمذى برقم (٦٢٠)، وهذا لفظه.

٢- أقل نصاب الذهب خمس أوقان = (٢٠) ديناراً بالعدد.

والدينار = (٢٠) مثقالاً بالوزن، والمثقال = (٤ ، ٢٥) جراماً من الذهب.

فيكون أقل نصاب الذهب هو:  $25 \times 20 = 4, 25$  جراماً.

### • كيفية إخراج زكاة الذهب:

١- إذا بلغ الذهب النصاب وهو (٨٥) جراماً فأكثر وجبت فيه الزكاة ربع العشر

$$\cdot \% ٢ , ٥ =$$

٢- إذا أراد الإنسان إخراج الزكاة، ومعرفة مقدار الواجب يفعل ما يلي:

١- يقسم مجموع جرامات الذهب على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة.

فلو كان يملك (٦٠٠) جرام من الذهب مثلاً:

$600 \div 40 = 15$  جراماً هو مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال.

٢- أو يقسم الجرامات على (١٠)، ثم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة:

$600 \div 10 = 60$  جرام، ثم  $60 \div 4 = 15$  جراماً هو الواجب عليه.. وهكذا.

٣- وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الذهب بالريال مثلاً.

ضرب سعر الجرام بالريال بمجموع الجرامات، ثم قسم الناتج على أربعين.

إذا كان سعر الجرام الآن (٥٠) ريالاً مثلاً نفعل ما يلي:

$600 \times 50 = 30, 000$  ريال، ثم يقسم على أربعين:  $30, 000 \div 40 = 750$

ريالاً، هي مقدار الزكاة الواجبة، وهي قيمة (١٥) جرام بالريال.. وهكذا.

### ● مقدار نصاب الفضة:

١- يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (٢٠٠) درهم فأكثر، أو بالوزن (٥) أوقان فأكثر، ربع العشر =٪٢٥.

٢- أقل نصاب الفضة بالوزن خمس أوقان، وهي تساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة.

والأوقية بالعدد = (٤٠) درهماً فيكون نصاب الفضة بالعدد:

$40 \times 5 = 200$  درهم أقل نصاب الفضة.

### ● كيفية إخراج زكاة الفضة:

١- إذا بلغت الفضة النصاب وهو (٥٩٥) جراماً فأكثر بالوزن، أو مائتي درهم بالعدد فأكثر وجبت فيها الزكاة ربع العشر، فتقسم الجرامات أو الدرامات على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر كما سبق.

٢- إذا كان الإنسان يملك (١٦٠٠) جرام من الفضة مثلاً، ويريد إخراج زكاته يفعل هكذا:

$1600 \div 40 = 40$  جرام هو مقدار الزكاة الواجبة بالجرام.

٣- وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الفضة بالريال مثلاً، فإنه يضرب سعر جرام الفضة بالريال بمجموع الجرامات، ثم يقسم الناتج على أربعين كما سبق.

فإذا كان سعر جرام الفضة الآن (٣) ريالات نفعل ما يلي:

$1600 \times 3 = 4800$  ريال، ثم يقسم المبلغ على أربعين ليخرج مقدار الزكاة الواجبة هكذا:  $4800 \div 40 = 120$  ريالاً.. وهكذا.

• حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:

- ١- الذهب مال مستقل، والفضة مال مستقل، فلا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، كما لا يُضم البر إلى الشعير في تكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يُضم إلى غيره.
- ٢- إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كما يفعله الصيارة فيضم بعضها إلى بعض مع سائر الأموال الأخرى، وتخرج زكاتها ربع العشر.

• أحوال صناعة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاثة حالات:

- ١- إن كان القصد من التصنيع التجارة فيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية، فيقوم بنقد بلده، ثم يزكي.
- ٢- وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفًا للأواني من أباريق، وصحون، وملاعق، وسراويل ونحو ذلك، فهذا الاتخاذ محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.
- ٣- وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة كالحلي ففيه الزكاة ربع العشر، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

• حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:

- ١- الحلي من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً، سواء كان ملبوساً، أو مدخراً، أو معداً للتجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.
- ٢- بياح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلباسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن إخراج زكاته كل عام.
- ٣- من جهل الحكم يلزم إخراج الزكاة من حين علم، وما مضى من الأعوام قبل

العلم فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٤٦] يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَنَّمُ وَجُهُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنْفِسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٤٧] [التوبه: ٣٤ - ٣٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حرقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفحت له صفاتٍ من نار، فاخموي علیها في نار جهنّم، فيكروي بها جنبه وجيشه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا، فلم يؤدّ زكاته، مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمته، يعني بشدقته، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَحْكُلُونَ﴾ الآية. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم زكاة ما سوى الذهب والفضة:

لا تجب الزكاة في الحلي ما سوى الذهب والفضة كاللؤلؤ، والألماس، والياقوت ونحوها إذا كانت للبس والاستعمال.

فإن كانت عروضاً معدة للتجارة فيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣)، والله أعلم، ومسلم برقم (٩٨٧).

## ٢- زكاة الأوراق النقدية

- بداية الأوراق النقدية:**

كان تعامل الناس قديماً بالذهب والفضة يشترون بها السلع، ويقدّرون بها ثمن الأشياء.

وفي هذا العصر قلّ تعامل الناس بهما في تقدير قيمة الأشياء، وبيع السلع وشرائها، حيث استبدلوا بهما العملات الورقية في دفع قيمة السلع والأشياء، وأصدرت كل دولة عملة ورقية خاصة بها، لها قيمة مالية، وحلّت محل الذهب والفضة في التعامل والبيع والشراء.

- أنواع العملات النقدية:**

الأوراق النقدية تسمى بالأوراق المالية، وتسمى بالعملات الورقية، وقد أصدرت كل دولة عملة خاصة بها، تختلف قيمتها وقوتها وفئاتها من بلد لآخر، يتعامل بها الناس فيما بينهم في الداخل والخارج، ويصرف ويستبدل بعضها ببعض، حسب اتفاق بين دول العالم، جعلها مقبولة في التعامل والصرف في أي بلد.

ومن هذه الأوراق المالية المتداولة حالياً:

الريال، والدرهم، والدينار، والدولار، والجنيه، والليرة، والروبية، والين، والفرنك وغيرها.

وقد تم إصدارها بفئات مختلفة حسب الحاجة والطلب؛ تيسيراً على الناس في التعامل والحمل، والعد، والتسلیم، والصرف.

ومن هذه الفئات المتداولة:

فئة (١) (٥) (١٠) (٢٠) (٥٠) (١٠٠) (٢٠٠) (١٠٠٠) (٥٠٠٠)

(١٠٠٠) (٥٠٠٠٠) (١٠٠٠٠٠) (٥٠٠٠٠٠) وغيرها.

### • قيمة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ لأن الشمنية غير مقصورة على الذهب والفضة، والدرهم والدينار لا يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والعرف.

فإذا اصطلح الناس على جَعْل شيء ثمناً أخذ حكم الأثمان.

وقد اصطلح الناس في هذا العصر على اعتبار الأوراق النقدية عملة ذات قيمة مالية، سارية المفعول بين الأشخاص والدول.

### • حكم زكاة الأوراق النقدية:

١- الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة في وجوب الزكاة، وجريان الربا، والصرف.

٢- تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب أحد الندين الذهب والفضة، وحال عليها الحول.

٣- الزكاة في الأوراق النقدية واجبة مطلقاً كالذهب والفضة، سواء قصد بها التجارة أم لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة له؛ لأنها مال اصطلح الناس على تملكه، والتعامل به.

٤- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمٌ بَيْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مَعَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● مقدار نصاب الأوراق النقدية:

نصاب الأوراق النقدية الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الذهب والفضة، فتقوّم بنصاب أحد الندين.

فإذا كان نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام وقت إخراج الزكاة (٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً:

فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام، والناتج هو أقل نصاب الأوراق النقدية هكذا.

$3400 = 40 \times 85$  ريال، وزكاتها الواجبة ربع العشر (٨٥) ريالاً = ٥٪٢ إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

### ● كيفية إخراج زكاة الأوراق النقدية:

إخراج زكاة الأوراق النقدية كالذهب والفضة، وعروض التجارة، يجب فيها العشر، وإخراجها له عدة طرق:

١- إذا كان المال المملوك مثلاً (٤٠,٠٠٠) ريال، يقسم على أربعين فيخرج ربع العشر (٥٪٢)، وهو مقدار الزكاة الواجبة هكذا:

$$1000 = 40 \div 4000$$

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٢- أو يقسم المال على (١٠)، والناتج يقسم على (٤) والناتج هو ربع العشر  
مقدار الزكاة الواجبة هكذا.

$$4000 = 10 \div 4000 \text{ ريال، ثم نقسم: } 4000 \div 4 = 1000 \text{ ريال.}$$

٣- أو يضرب مجموع المال السابق في (٢,٥)، ثم يقسم على (١٠٠) والناتج  
هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر هكذا:

$$100,000 = 2,5 \times 40,000 \text{ ريال، ثم يقسم على ١٠٠:}$$

$$100,000 = 100 \div 100,000 \text{ ريال... وهكذا.}$$

#### • كيفية زكاة الرواتب:

الموظف أو العامل الذي يتلقى راتباً شهرياً أو أسبوعياً، ويتوفر منه، الأولى  
والأحسن أن يزكي عن جميع ما يملكه من النقود الموجودة حينما يحول  
الحول على أول نصاب ملوكه منها.

فيكون قد أخرج زكاة ما حال عليه الحول، وعجل زكاة ما لم يحل الحول  
عليه، وتعجيل الزكوة قبل تمام الحول جائز، بل مستحب، لا سيما إذا دعت  
الحاجة أو المصلحة إليه.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحة، وإيثار مصلحة الفقراء.  
وإن لم تطب نفسه بذلك، حسب بداية كل مبلغ يوفره، ثم أخرج زكاته بعد  
مضي الحول عليه من تاريخ تملكه إياه، وبلغه النصاب.

#### • كيفية إخراج زكاة الصداق:

صداق المرأة - وهو مهر زواجهها - مال كسائر الأموال.

١- إن قبضته، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أخرجت زكاته ربع العشر.

- ٢- إن كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو كالدين من أمرين:  
إن كان زوجها موسرًا وفيًا وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسراً وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.
- ٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتخرج زكاة نصف المهر، ويخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

#### ● كيفية إخراج زكاة الآجر:

من أجر داراً أو أرضاً أو مḥلاً فإن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وتجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول من حين بدء العقد.

وزكاة العين المؤجرة ربع العشر من كامل الأجرة =٪ ٥ .  
فلو أجر أرضاً بـ(١٢٠) ألف ريال، تقسم الأجرة على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة:  $١٢٠,٠٠٠ \div ٤٠ = ٣٠٠$  ريال.

### ٣- زكاة عروض التجارة

- عروض التجارة: هي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.
- أنواع عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال، والأراضي، والأطعمة، والحيوانات، والآلات، والسيارات، والمعادن، والملابس، والمباني وغيرها من الأشياء كالأسهم. وهي أعم أموال الزكاة وأوسعها، وأكثر تجارة الناس في هذه العروض.

- حكم زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في جميع الأموال والأشياء إذا كانت للتجارة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل.

والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقلب، والهدف الحصول على الربح.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَايَتِهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَرَمَهُمْ ۝ [٢٦٧] [آل بقرة: ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ [٤٢] لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ ۝ [٤٥] [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى

اليمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّيْ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

أن يقصد بها التجارة، وأن تبلغ نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وأن يحول عليها الحول.

#### • مقدار زكاة عروض التجارة:

زكاة عروض التجارة هي ربع العشر، أي ٥٪٠٢، يخرجها من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

#### • أحوال استعمال الأموال:

**الأموال والأشياء التي يملكها الإنسان لها ثلاثة حالات:**

١- البيوت والعقارات والسيارات والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة، فلا زكاة فيها.

٢- إن كانت هذه الأشياء معدة للأجار فالزكاة على الأجرة ربع العشر من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن ينفقها.

٣- إن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

وآلات المزارع والمصانع والمتاجر لا زكاة في قيمتها، وتجب الزكاة في أجرتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليه الحول.

### • كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

- ١- إذا جاء موعد إخراج الزكاة ضمن الناتج ماله بعضه إلى بعض: رأس المال، والأرباح، وقيمة البضائع، والديون المرجوة الأداء.
- ٢- يقوم البضائع التي يملكها، ويقدر قيمتها بحسب سعر السوق، ويجهد في التقدير؛ لأنها عبادة، والإنسان مؤمن على عبادته.
- ٣- يجمع قيمة البضائع والأشياء مع النقود، والديون التي له على الناس، ثم يؤدي ما عليه من ديون حالة.
- ٤- يُخرج من المال الباقي الزكاة، ومقدارها ربع العشر.
- ٥- الأحسن أن يخرج زكاة عروض التجارة بالأوراق النقدية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فـيُخرج منها كالعين من سائر الأموال الحب من الذهب، والذهب من الذهب.

وإن شاء أخرج من العروض أو القيمة بحسب مصلحة الآخذ للزكاة، وحصول المنفعة الراجحة.

### • حكم زكاة الأسهم:

**الأسهم لها حالتان:**

- ١- إذا اشتري الإنسان الأسهم بقصد الاستمرار في التملك والاستثمار، وأخذ عائداتها السنوي، فيخرج الزكاة ربع العشر على الأرباح دون رأس المال، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين الشراء.

٢- إن كان قصده المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً فهي كعروض التجارة، تجب فيها الزكاة مع الأرباح ربع العشر إذا بلغت نصاب أحد النقادين، وحال عليها الحول من حين بدء الاستثمار والتداول، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمة الأسهم السوقية وقت وجوبها.

#### • كيفية إخراج زكاة الأسهم:

إذا ملك الإنسان (١٠٠) سهم في إحدى الشركات، وقيمة السهم عند الشراء (٥٠) ريالاً، وعند وجوب الزكاة صارت قيمة السهم (٥٠٠) ريال مثلاً، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة السهم السوقية؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

١- فإن كانت الأسهم للتجارة والتداول بالبيع والشراء، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول.. هكذا:

$$\text{الزكاة: } 1250 = 40 \div 50,000 \times 100 \text{ ريال قيمة الأسهم السوقية.}$$

٢- إن كانت الأسهم للاستثمار والتنمية لا للبيع، فالزكاة على الربح فقط ربع العشر كزكاة الأجراة.. هكذا:

$$\text{قيمة الأسهم عند الشراء} = 50 \times 100 = 5000 \text{ ريال.}$$

$$\text{قيمة الأسهم السوقية} = 100 \times 50,000 = 50000 \text{ ريال.}$$

$$\text{ربح الأسهم: } 50000 - 5000 = 45000 \text{ ريال.}$$

$$\text{زكاة الأرباح: } 1125 = 40 \div 45000 \text{ ريال ربع العشر.}$$

## • أنواع زكاة الأسهم في الشركات:

### ١- الشركات الزراعية:

- ١- إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويدخر فيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها.
- ٢- إن كان في بهيمة الأنعام فيها زكاة بهيمة الأنعام بشرطها.
- ٣- إن كان لها مال سائل، أو عروض تجارة، ففيه زكاة النقود ربع العشر بشرطها.

### ٢- الشركات الصناعية:

مثل شركات الأدوية، والكهرباء، والإسمنت، والحديد ونحوها، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، كالعقارات المعدة للكراء، تجب الزكاة في أجرتها لا في عينها.

### ٣- الشركات التجارية:

مثل شركات الاستيراد والتصدير، وشركات المضاربة، وشركات التحويلات، ونحوها من شركات البيع والشراء مما يجوز التعامل به شرعاً. وهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة، تؤخذ من جميع رأس المال والأرباح، ومقدارها ربع العشر، إذا بلغت العروض النصاب، وحال عليها الحول.

## • كيفية زكاة الأموال المحرمة:

### الأموال المحرمة قسمان:

- ١- إن كان المال حراماً بأصله كالخمر، والخنزير ونحوهما، فهذا لا يجوز

تملكه، وليس مالاً زكرياً، فيجب إتلافه، والتخالص منه.

- ٢- إن كان المال حراماً بوصفه لا بذاته، لكنه مأخوذ بغير حق ولا عقد كالمحضوب، والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا، والقمار ونحوهما: فهذه الأموال وأمثالها لها حالتان:

- ١- إن عرف أهلها ردها عليهم، وهم يخرجون زكاتها بعد قبضها لعام واحد.
- ٢- وإن جهل أهلها تصدق بها عنهم، فإن ظهروا وأجازوا فالأجر له ولهم، وإن لم يجيزوا ضمنها لهم، وإن أبقاها في يده فهو آثم، وعليه زكاتها.

#### • حكم زكاة المساهمات العقارية والتجارية:

المساهمات التجارية، والمساهمات في العقار، كلها تجب فيها الزكاة كل سنة إذا بلغت النصاب؛ لأنها عروض تجارة، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة، سواء كانت تساوي قيمة الشراء، أو تزيد، أو تنقص، ثم يخرج الزكاة ربع العشر من مجموع المال.

#### • حكم زكاة الأرض:

إذا كان عند الإنسان أرض ولم تباع، أو كان يتضرر ارتفاع قيمتها، فلا تزكي إلا عن سنة واحدة إذا تم البيع، ربع العشر من كل المال.

## ٤ - زكاة بheimة الأنعام

• بheimة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم.

• الحيوانات التي تجب فيها الزكاة:

الحيوانات قسمان:

الأول: ما تجب فيه زكاة بheimة الأنعام، وهي السائمة من الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: ما لا تجب فيه الزكاة مطلقاً، وهو باقي الحيوانات كالخيول، والبغال، والحمير، والطيور وغيرها.

فإن كانت للتجارة فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

• أنواع بheimة الأنعام:

بheimة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم.

فتجب الزكاة في الإبل سواء كانت عرابةً، أو بخاتي - وهي التي لها سنامان -

، وتجب الزكاة في البقر سواء كانت البقرة المعتادة، أو الجواميس، وتجب

الزكاة في الغنم سواء كانت من الصأن، أو الماعز.

• حكم زكاة بheimة الأنعام:

بheimة الأنعام من الإبل والبقر والغنم لها أربع حالات:

١ - أن تكون سائمة ترعى في كلاً مباح أكثر العام، ومعدة للدر والنسل، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٢ - أن تكون للدر والنسل، لكن يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده أو

يجمعه لها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائل.

٣- أن تكون معدة للتجارة، فهذه فيها زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، سواء كانت سائمة، أو معلوفة، أو مرکوبة.

٤- أن تكون عاملة كالإبل التي يؤجرها صاحبها للنقل، والبقر التي تؤجر لل斯基 والحرث، فهذه لا زكاة فيها، لكن تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

#### • شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- أن يحول الحول على النصاب.

٣- أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلا المباح.

#### • حكم زكاة الإبل:

تُجْبِي الزكاة في الإبل إذا كانت سائمة، ويبلغ النصاب، وحال عليها الحول، وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمساً فأكثر وجبت فيها الزكاة، ولا زكاة فيما دونها.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ صَدَقَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِ صَدَقَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنِمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانٌ طَرُوقَاتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَيَّلِ فَفِيهَا شَاءَ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَانَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ كَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٥).

• **أ نسبة الإبل ومقدار زكاتها الواجبة:**

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	ليس فيها زكاة
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت ستين
٤٦	٦٠	حقة، وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة، وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

ويستقر النصاب في الإبل إذا زادت على مائة وعشرين فالواجب في كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة، وما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبينات اللبون.

ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون.

وفي (١٣٠) حقة وبنتا لبون.

وفي (١٤٠) حقتان وبنت لبون.

وفي (١٥٠) ثلاث حقائق.

وفي (١٦٠) أربع بنات لبون.

وفي (١٧٠) ثلات بنات لبون وحقة.

وفي (١٨٠) بنتاً لبون وحقتان.

وفي (١٩٠) ثلات حقاد وبنات لبون.

وفي (٢٠٠) أربع حقاد، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عشرًا تغيرت الفريضة.

#### • حكم من وجبت عليه سن ولم تكن عنده:

من وجبت عليه سن معينة من الإبل ولم تكن عنده تلك السن فهو محير:

إما أن يخرج السن الذي تحته، ويعطي الساعي الذي يجمع الزكاة فوقها شاتين أو قيمتها.

وأما أن يخرج السن الذي فوقه، ويأخذ من الساعي شاتين أو قيمتها.

فمن وجبت عليه في الزكاة بنت مخاض ولم تكن عنده، أخرج بدلها بنت لبون، وأخذ من الساعي شاتين أو قيمتها.

ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده، أخرج بدلها حقة، وجعل معها شاتين أو قيمتها.. وهكذا.

وإن أخرج الواجب وزيادة فقد أدى الواجب، وله أجر الإحسان على الزيادة.

#### • حكم زكاة البقر:

تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه.

١ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلَاثَيْنَ تَبِيعًا أَوْ تَبَيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

والترمذى<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبَيَّعُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### • نسبة البقر ومقدار زكاتها الواجبة:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٢٩	ليس فيه زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة، وهي ما تم له ستان
٦٠	٦٩	تبیعان أو تبیعتان

ثم كل في (٣٠) تبیع أو تبیعة من البقر.

وفي كل (٤٠) مسنة، وما دون العشر عفو فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين التبیعة والمسنة.

ففي (٥٠) مسنة.

وفي (٦٠) تبیعان.

وفي (٧٠) تبیع ومسنة.

وفي (٨٠) ستان.

وفي (٩٠) ثلاثة أتبعة.

وفي (١٠٠) تبیعان ومسنة.

وفي (١١٠) ستان وتبیع.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٦٢٣).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٦٢٢)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٨٠٤).

وفي (١٢٠) أربع تبعيات، أو ثلات مسنات.. وهكذا.

### • حكم زكاة الغنم:

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضأن، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقَصَهُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • أنسبة الغنم ومقدار زكاتها الواجبة:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	ليس فيه زكاة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة.

ففي (٣٩٩) ثلث شياه.

وفي (٤٠٠) أربع شياه.

وفي (٤٩٩) أربع شياه.

وفي (٥٠٠) خمس شياه.. وهكذا.

### • حكم إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام:

لا يجوز إخراج الذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

١- أن يكون النصاب كله ذكوراً.

٢- في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعة.

٣- ابن اللبون والحق والجذع يجوز إخراج مخاض عن بنت مخاض عند عدمها.

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ أباً بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطَى مُصَدَّقٌ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

آخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

### • حكم خلطة الأموال:

١- الخلطة: هي الشركة التي تجعل الأموال كالمال الواحد.

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بما يلي:

(١) آخرجه البخاري برقم (١٤٤٨).

- ١- أن يكون كل من الشريكين مسلم حر.
  - ٢- أن يبلغ المال المختلط النصاب.
  - ٣- أن يحول الحول على المال.
  - ٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر.
  - ٥- لا يجوز للمسلم أن يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.
- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُنْفَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةً الصَّدَقَةِ».
- آخر جه البخاري <sup>(١)</sup>.

### ● أثر الخلطة في الزكاة:

الشركة يجعل المالين كالمال الواحد.. والشركة جائزة.. لكن إن كانت من أجل التهرب من الصدقة فهي غير جائزة، وفاعلها آثم، وذلك من الحيل المحرمة.

فالشركة قد تقيد الشريكين تخفيفاً، لأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، زكاته شاة واحدة، ولو كانا منفردين لوجب على كل واحد شاة.

وقد يكون في الشركة ثقيلاً على الشريكين، لأن يكونا شريكين في (٣٠) بقرة، فيجب عليهما تبيع أو تبيعة، ولو كانوا منفردين لم يجب عليهما شيء، وهكذا في سائر الأموال.

فنهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الشريكين عن جمع مالهما تهرباً من الصدقة، وعن

(١) آخر جه البخاري برقم (١٤٥٠).

تفریقه تهرباً من الصدقة.

### • صفة ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

١- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام الوسط، الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم فيه لحق الفقير، ويتحقق ذلك بأمرین:

الأول: على الساعي، فلا يأخذ خيار أموال الناس، فلا يأخذ الحامل، ولا الفحل، ولا التي ترضع ولدها، ولا السمية المعدة للأكل، ونحو ذلك من كرائم الأموال، إلا أن تطيب نفس صاحبها بذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخربهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخربهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، توخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرايم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيته وبين الله حجاب». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: على المالك، فلا يعطي المالك شرار المال كالمريبة، والمعيبة، والهرمة، والكسيرة، والهزيلة ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِعَيْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُفْحِصُوا فِيهِ ۖ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٢- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام من الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثانية من المعز، وهي ما لها سنة.

ويؤخذ من البقر تبع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

ويؤخذ من الإبل ما له سنة إلى أربع سنوات فأكثر حسب الواجب.

٣- زكاة بهيمة الأنعام وغيرها واجبة في عين المال، باقية في ذمة صاحبها حتى يؤديها لأهلهما، فإذا تلف المال بغير تعد منه ولا تفريط سقطت عنه.

#### • أين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام:

تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام في مكانها، ولا تجلب إلى المصدق.

*عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ وَلَا تُؤْخَذْ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».* أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٧٠١٢) وأخرجه أبو داود برقم (١٥٩١) وهذا لغظه.

## ٥- زكاة الحبوب والثمار

### • أنواع الخارج من الأرض:

يخرج الله عز وجل من الأرض لعباده ما لا يحصيه إلا هو من النباتات، والأحجار، والمعادن، والبرول، والغاز وغيرها.

وقد سخر الله ذلك لعباده، ويسر لهم الانتفاع به، وأمرهم بالصدقة منه، ورغبهم في بذله في سبيل الله كما قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَعُونَ وَلَا سُتمِّ يَأْخِذُهُ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [٢٦٧]

[البقرة: ٢٦٧].

### • حكم زكاة الحبوب والثمار:

١- تجب الزكاة في كل حب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، سواء كان قوتاً أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفستق وغيرها من الحبوب.

٢- تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزيتون ونحوهما إذا بلغ النصاب.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَعُونَ وَلَا سُتمِّ يَأْخِذُهُ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِ مَعْرُوفَتِ وَغَيْرَ مَعْرُوفَتِ وَالنَّخلَ

وَالزَّرْعُ مُخْلِفًا أَكُلُّهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُشَنَّبًا وَغَيْرَ مُشَنَّبٍ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتْهَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۝ وَلَا شُرِفُوا ۝ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأعماں: ١٤١].

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقِيَ صَدَقَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • ما لا تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة فيها يلي:

- ١- الفواكه كالتفاح والبرتقال، والموز والمشمش، والمنجا والبطيخ، والرمان، والتوت وغيرها من الفواكه.
- ٢- الخضروات كالقرع، والبطاطس، والباذنجان، والفلفل، والبصل، والكراث، والطماطم وغيرها من الخضار.
- ٣- القطن، والعلف، والعشب، والزهور ونحوها.
- ٤- العسل، والصمغ ونحوهما.
- ٥- ما يخرج من البحر من الأسماك، والبنات، والأحجار ونحوها.
- ٦- إذا كان كل ما سبق للتجارة، وبلغت نصاب عروض التجارة، وحال عليها الحول، فهي عروض تجارة، فيها ربع العشر من كامل القيمة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها أصلاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● **شروط وجوب زكاة الحبوب والشمار:**

يشترط في وجوب زكاة الحبوب والشمار ما يلي:

- ١- أن تكون الحبوب والشمار مما يأكل ويدخر.
- ٢- أن يبلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = (٦١٢) كيلوجرام.
- ٣- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

● **مقدار نصاب الحبوب والشمار:**

١- تجب الزكاة في الحبوب والشمار إذا بلغت خمسة أوسق.

٢- الوسق = ٦٠ صاعاً، والصاع النبوي = ٤٠ ، ٢ كيلوجرام.

٣- نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.

نصاب الزكاة بالأصوات:  $٦٠ \times ٥ = ٣٠٠$  صاع.

نصاب الزكاة بالكيلوجرام:  $٦١٢ \times ٣٠٠ = ٢,٤٠$  كيلوجرام.

٤- الصاع النبوي = ٢ ، ٤٠ كيلوجرام، فالإماء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر.

● **مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والشمار:**

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والشمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

١- العشر: ويجب في كل ما يسكنى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠٪ من الممحصول.

٢- نصف العشر: ويجب في كل ما يسكنى بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات

والمكائن، أو بماء يشتريه للسقي، ويعادل ٥٪ من المحصول.

٣- ثلاثة أرباع العشر: ويجب في كل ما يسكنى بماء الآبار تارة، وتسميه الأمطار تارة، إذا بلغ نصاباً، ويعادل ٥٪.

وإن جهل المقدار الغالب أخرج العشر احتياطًا؛ لأن الأصل وجوب العشر.

١- عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَنْرِيَّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنَهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

#### ● وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة.  
صلاح الثمر أن يحرر أو يصفر، وصلاح العنبر أن يكون ليناً حلوأ.

فإذا باعها صاحبها قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري؛ لأن صاحبها  
آخر جها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

وإن باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على صاحبها لا على المشتري؛ لأن  
الزكاة وجبت وهي ملكه.

#### ● وقت إخراج الزكاة:

١- يجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه  
وقت الكمال، وحالة الادخار.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨١).

٢- لا يشترط الحول في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة يوم حصاده، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

#### • حكم ضم الأجناس إلى بعضها لتمكيل النصاب:

١- الأصل أن يخرج زكاة كل جنس منه، ويجوز أن يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض لتمكيل النصاب، فيضم أنواع الحنطة إلى بعضها، وأنواع الشمر إلى بعضه.

٢- لا تضم الأجناس بعضها إلى بعض لتمكيل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزيبيب، ولا الحمص إلى الفول ونحو ذلك.

٣- يجوز ضم محاصيل الجنس الواحد بعضه إلى بعض لتمكيل النصاب إذا كان بعضه يبكر، وبعضه يتأخر، ما دام في عام واحد.

#### • وقت خرصن النخيل والأعناب:

ينبغي للحاكم إذا بدا صلاح الحبوب والثمار أن يرسل السعاة لخرصن ثمار النخيل والعناب، ليعرف مقدارها، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على أصحابها، ويعرّفهم بذلك.

#### • حكم زكاة النخيل:

١- تجب الزكاة في ثمر النخيل إذا بلغت النصاب خمسة أوسق (٦١٢) كيلوجرام.

العشر فيما سقي بلا مؤنة.. ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

٢- ليس في الفسائل ولا في أمهااتها زكاة، ولكن إذا بيعت بالدرهم، وبلغت

النصاب، وحال عليها الحول، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر.

٣- ليس في النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها زكاة، لكن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت النصاب.

٤- يخرج زكاة كل نوع منه إذا بلغ النصاب:

السكرى من السكري، والبرحي من البرحي، والخلاص من الخلاص وهكذا، وذلك أبراً للذمة، وأنفع للفقراء.

#### • صفة الزكاة التي يخرجها المالك:

١- يخرج زكاة الحبوب والثمار من الوسط، لا الجيد ولا الرديء، إلا إن طابت نفسه بالجيد فيخرج أجود ما عنده، وهو أعظم أجراً.

٢- يخرج زكاة كل جنس ونوع منه، البر من البر، والثمر من الثمر، وإذا باعه وأخرج القيمة جاز، وينظر مصلحة الفقراء في إخراج العين أو القيمة.

٣- الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار منها، كل ذلك لا يجوز.

#### • كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار:

١- يجمع المزارع ما تحصل من الحبوب والثمار، ثم يقضى ما عليه من دين حال، ويخرج ما أنفقه على الزرع والتخل من تكاليف البذر، والسماد، والحساب، والجذاذ ونحو ذلك.

٢- يخرج الزكاة من الحب أو الثمر الباقي إذا بلغ النصاب وقدره خمسة أو سق = ٦١٢ كيلوجرام.

٣- إذا حصل المزارع (١٢٠٠٠) كيلو من التمر من مزرعته، وعليه دين، ونفقات

بما يعادل قيمة (٤٠٠٠) كيلو، فتجب عليه زكاة (٨٠٠٠) كيلو من التمر فقط.

### وكيفية إخراجها:

١- إن كان السقي بلا كلفة ففيها العشر = ١٠٪ فتقسم على عشرة هكذا:

$$٨٠٠ = ١٠ \div ٨٠٠٠ \text{ كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.}$$

٢- إن كان السقي بكلفة ففيها نصف العشر = ٥٪ فتقسم على عشرين هكذا:

$$٤٠٠ = ٢٠ \div ٨٠٠٠ \text{ كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.. وهكذا.}$$

### • حكم زكاة البساتين المؤجرة:

١- تجب الزكاة العشر أو ربع العشر على مستأجر الأرض أو البستان في جميع ما يخرج منها، من حب وثمر يكال ويدخل إذا بلغ الخارج منها النصاب؛ لأن الزكاة حق الزرع، فوجبت على المستأجر دون المالك.

٢- يخرج المستأجر الزكاة بعد أن يحسم آجار المزرعة السنوية، ثم يخرج الزكاة حسب ما سبق، العشر أو نصف العشر.

٣- مالك الأرض أو البستان يخرج زكاة أجرة الأرض أو البستان إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة، ومقدارها ربع العشر من الأجرة.

### • حكم زكاة الزرع أو الثمر إذا تلف:

الزرع أو الثمر له حالتان:

١- إن تلف الزرع أو الثمر قبل الوجوب فهذا لا زكاة عليه، سواء تلف ببعد، أو تفريط أو غير ذلك.

٢- أن يتلف بعد الوجوب: فإن كان يتعد منه ضئل الزكاة، وإن تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

والتعدي: فعل ما لا يجوز لأن يشعل النار فيه.

والتفريط: ترك ما يجب لأن يتركه ويهمله حتى جاء المطر فأفسده.

### • حكم زكاة ما يخرج من البحر:

١- كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك، وغيرها كل ذلك لا زكاة فيه، سواء قذفه البحر، أو استخرجه الإنسان.

٢- إن كان ما يستخرج من البحر للتجارة فهو عروض تجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيُخرج من قيمته ربع العشر.

## ٦ - زكاة الركاز

• الركاز: ما وُجد من دفن الجاهلية.

• حكم زكاة الركاز:

١- الركاز الذي تجب فيه الزكاة هو ما وجد من دفن الجاهلية بعلامة تدل عليه.

٢- من وجد ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فهذا القطعة يعُرفه من وجلده سنة، فإن وجد صاحبه سلمه له، وإن لم يوجد له فهو لمن وجلده.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِغَايَةٍ إِلَّا أَنْ تُنْصِصُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• مقدار زكاة الركاز:

١- يجب في الركاز إذا وجده الإنسان الخمس، وأربعة أخماسه لو اتجده من مسلم وكافر.

٢- يجب الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له حول، ولا نصاب، فمتى وجده أخرج زكاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبَرْزُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

• مصرف الركاز:

يصرف خمس الركاز إلى إمام المسلمين، والإمام يصرفه في مصالح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٠).

ال المسلمين كالفيء المطلق، سواء كان واجده مسلماً أو كافراً، والأربعة  
أخماس لواجده.

• **ماذا يفعل من وجد كنزاً:**

من وجد كنزاً فلا يخلو من إحدى خمس حالات:

- ١ - أن يجده في أرض موات، فهذا يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه.
- ٢ - أن يجده في طريق مسلوك، أو قرية مسكونة، فهذا يعرّفه سنة، فإن جاء صاحبه دفعه له، وإن لم يأت أحد فهو له.
- ٣ - أن يجده في ملكه المنتقل إليه من غيره، فهذا له، فإن ادعاه المالك الأول ببيته فهو له.
- ٤ - أن يجده في ملك غيره، فهو لصاحب الملك؛ لأن الأرض وما فيها ملكه.
- ٥ - أن يجده في دار الحرب، فإن وجده بنفسه فهو ركاز يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه، وإن عشر عليه بمعونة جمع من المسلمين فهو غنية، حكمه حكمها.

## ٧- زكاة المعادن

• **المعادن:** هي كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة.

• **أنواع المعادن:**

المعادن التي خلقها الله في الأرض كثيرة وتنحصر في ثلاثة أنواع:

١- المعادن الجامدة التي تذوب بالنار كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والرصاص والألمينيوم ونحوها.

٢- المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار كالياقوت، واللؤلؤ، والكحل، والملح، والجص، والتورّة ونحوها.

٣- المعادن السائلة كالبترول والقار والغاز ونحوها.

• **حكم زكاة المعادن:**

المعادن على اختلاف أنواعها إذا بلغت نصاب أحد النطرين فتجب فيها الزكاة.

إن استخرجها الشخص بنفسه أو مع غيره أخرج زكاتها، وإن كانت ملكاً للدولة فلا زكاة فيها؛ لأنها تعتبر من الأموال العامة التي لا مالك لها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا  
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِطَاغِيْدِهِ إِلَّا أَنْ  
تُقْبِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيْ حَرِيدُ﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • مقدار زكاة المعادن:

- ١- إذا كان ما يستخرج من الأرض من المعادن ذهباً أو فضة فزكاته -كما تقدم- ربع العشر.
- ٢- إن كان ما يستخرج من المعادن غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوها من بقية المعادن، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة (٨٥) جرام من الذهب، أو (٥٩٥) جرام من الفضة، فزكاته كذلك ربع العشر.
- ٣- ينظر مصلحة القراء فيما يخرجه إما ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه.

#### • وقت إخراج زكاة المعادن:

يجب إخراج زكاة المعادن ربع العشر من حين الحصول عليها، إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد من الأرض، فلم يُعتبر لها حول كالحبوب والثمار.

فمتى حازها الإنسان وملكها أخرج زكاتها مباشرة، فإن كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولا يُضم جنس إلى غيره في تكميل النصاب.

---

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٤٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٠).

## ٢- إخراج الزكاة

- **أنواع أموال الزكاة:**

**الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:**

**الأول:** ما هو نام في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نام كالمعادن.  
فهذه تجب الزكاة فيها عند الجنبي والحساب إذا بلغت النصاب.

**الثاني:** ما يرصد للنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي،  
وعروض التجارة ونحوها.

فهذه لا زكاة في نصابها حتى يحول عليها الحول.

- **أقل نصاب الأموال:**

١- أقل نصاب الذهب: (٨٥) جراماً من الذهب.

٢- أقل نصاب الفضة: (٥٩٥) جراماً من الفضة.

٣- أقل نصاب الأوراق النقدية: مثل نصاب الذهب والفضة.

٤- أقل نصاب عروض التجارة: مثل نصاب الذهب والفضة.

٥- أقل نصاب بهيمة الأنعام:

(٥) من الإبل، (٣٠) من البقر، (٤٠) من الغنم.

٦- أقل نصاب الحبوب والثمار: (٥) أوسق = (٦١٢) كيلوجرام.

٧- أقل نصاب المعادن: مثل نصاب الذهب والفضة.

٨- نصاب الركاز: الخمس في قليله وكثيره.

### ● وقت إخراج الزكاة:

- ١- يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقت وجوبها إلا لمصلحة أو ضرورة.
- ٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا ملك النصاب.
- ٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- ٤- من ملك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجار العقارات، والإرث ونحوها، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله.  
وإن طابت نفسه، وأثر جانب الفقراء وغيرهم، جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان، وهذا أسهل عليه، وأعظم لأجره.
- ٥- إذا اجتمع عند المسلم نقود تبلغ النصاب فيجب عليه إخراج زكاتها بعد تمام الحول، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين أو غير ذلك.

### ● مكان إخراج الزكاة:

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.

ويجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة؛ لأن الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء، وترد إلى الفقراء في البلد.

### ● حكم إخراج الزكاة:

- ١- يجب على المسلم إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها؛ لأنها عبادة تتعلق بها حقوق الخلق، فيحرم تأخيرها عن وقت الوجوب، فإن لم يتمكن من إخراجها في وقتها لأمر يتعلق به، أو بالمال، أو بمن تصرف إليه، جاز له

التأخير حتى يتمكن من أدائها.

٢- إذا مات من عليه الزكوة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبلوصية وقسمة التركة.

### • حكم دفع الزكوة للحاكم:

١- إذا طلبولي الأمر الزكوة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجراها، والإثم على من بدلها.

٢- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكوة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- يجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كالزرع والثمار، وسائلة بهيمة الأنعام ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكوة، ومنهم من يتکاسل، ومنهم من ينسى.

٤- قال الله تعالى: ﴿لَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «اذْعُهُمْ إِلَيَّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

## • حكم ضمان الزكاة:

- ١- الزكاة بعد وجوبهاأمانة في يد المزكي يجب عليه إخراجها، فإذا تلفت:  
فإن تعدى، أو فرط ضمن، وإن لم يتعد، ولم يفرط لم يضمن.
- ٢- الزرع إذا هلك بأفة سماوية قبل حصاده، والثمرة إذا تلفت قبل الجذاذ، والمال إذا تلف قبل تمام الحول، فالزكاة تسقط فيما تلف.
- ٣- إن تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه بأفة سماوية كالنار أو الرياح ونحوهما: فإن كان تمكّن من إخراجها ولم يخرجها فعليه إخراجها، وإن لم يتمكن من إخراجها سقطت.

## • حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبيها:

يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل الحول، وقبل عام أو عامين، خاصة في وقت حاجة الفقراء والمساكين، وأوقات الشدة والمجاعة، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين، وما يرفع الشدة والأسوء عن الفقراء.

## • كيفية توزيع الزكاة:

يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يكفي الواحد وعكسه، ويجوز أن يعطي صنفاً دون صنف، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وال حاجات.

والأفضل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وما يسد حاجة الفقراء والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْصَادَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَيْنَ أَسَبِيلًا فِي رِضَكَةٍ مِّنْ اللَّهِ﴾

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦٠].

### • حكم المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه.

فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه كتصييه من عقار، أو إرث، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زakah عما مضى لسنة واحدة.

### • صفة زكاة المال:

الله عز وجل يأمر بالعدل والإحسان، فإذا كان المال متساوياً كالنقدود أخرج الواجب منه، وإن كان المال مختلفاً كالحب، والثمر، وبهيمة الأنعام أخرج الزكاة من أوسط المال، لا من أحسنه، ولا من رديئه.

فلا يخرج أحسن المال، ولا أجود ثماره، إلا إذا طابت نفسه بذلك، كما لا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي فَقُوْمٌ مَّا كَيْسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيَثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَايَتِهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

### • حكم إخراج الزكاة عن الغير:

السنة أن يخرج الإنسان زكاة ماله بنفسه، فلا يجوز لأحد أن يخرج زكاة غيره عنه إلا بتوكيل منه؛ لأن الزكاة من العبادات الكبيرة، وكل عبادة لا يجوز فعلها إلا ببنية، وهي لم تحصل من صاحبها، فلا يجزئ إخراجها عنه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا

يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر:

- ١- زكاة المال تتعلق بالمال فيخرجها في بلده، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد.
- ٢- الأولى أن تؤدي زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنها محل أطماع الفقراء، وهو أيسر للدفع، وهم أقرب إليه من البعيد، والأقارب أولى من الأبعد.
- ٣- يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة كأن يكون في البلد الآخر أقارب فقراء لمن عليه الزكوة، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكونوا أفعى للمسلمين، أو مجاهدون في سبيل الله، أو حلّت بهم نكبة، أو مجاعة، أو لم يكن في بلده فقراء ونحو ذلك.
- ٤- مقصود الزكاة تطهير النفوس من الشح والبخل، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وحفظ الدين وإشاعته في العالم كله.

والله سبحانه حصر المستحقين دون أماكنهم فقال سبحانه:

﴿وَلَمَّا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ فِلُوْهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَنِيمَاتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

### • حكم تأخير الزكاة:

- ١- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعبادة من العبادات العظام، وهي قرينة

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

الصلاحة في القرآن، فالصلاحة أداء حق الخالق، والزكاة أداء حق المخلوق، فمن آخرهما عند وجوبهما فقد ظلم نفسه، وعصى ربه، وتعرض لسخطه.

٢- الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة، وتم الحول، وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها؛ لأن الأصل في الواجبات القيام بها فوراً، وإذا طرأت على المسلمين حاجة، أو فاقة، أو حلت بهم نكبة، فالأفضل تقديم زكاة ماله؛ لحسن موقعها، وبالغ نفعها، وعظيم ثوابها.

### • حكم منع الزكاة:

١- من منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارف بالحكم كفر، وأخذت منه، وقتل إن لم يتتب؛ لأنه مرتد.

وإن منعها بخلاً وتهاوناً لم يكفر، لكنه ارتكب إثماً عظيماً، فتؤخذ منه، وتصرف لأهلها.

٢- الزكاة عبادة لله عز وجل، وحق لأهل الزكاة، وإذا منع المسلم زكاته عن غيره كان متنهكاً لحقين:

حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة.

إذا تاب سقط حق الله؛ لأن الله تواب يحب توبة العبد، ويقبل توبته كما قال سبحانه:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾  
[٢٥].

أما حق أهل الزكاة فلا بد أن يؤديه لهم؛ لأنه حقهم، وحبسه عنهم ظلم لهم،

والظلم من أعظم المحرمات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مظلل الغني ظلم».

متافق عليه<sup>(١)</sup>.

### • عقوبة مانع الزكاة:

١ - قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٥﴾» [التوبه: ٣٤ - ٣٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ، مُثِلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِিনَانُ، يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ، يَعْنِي بِشِدْقِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تلا: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَغْنُونَ» الآية. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا أَخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكَوَّنِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبَينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَّا، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ عَنْمٌ، لَا

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

يُؤْدِي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوِهُ  
بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى  
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

هذه عقوبة مانع الزكاة في الآخرة.

أما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا فنوعان:

١ - عقوبة قدرية كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمْأَنُوا وَاتَّقُوا لَنْ نَحْنَا عَلَيْهِمْ  
بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

[الأعراف: ٩٦].

٢ - عقوبة شرعية، ولها حالتان:

إن كان مانع الزكاة في قبضة الحاكم أخذها منه قهراً، وسلمها لأهلهما، وإن  
كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الحاكم فعلى الحاكم أن يقاتلته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو  
بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ  
تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،  
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعْنِي عِقَالًا كَانُوا مُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللُّهِ ﷺ  
لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٠)، واللفظ له.

### ٣- آداب إخراج الزكوة

● الزكوة عبادة من العبادات، سواء كانت واجبة، أو مستحبة.  
وللزكوة والصدقة آداب وشروط لا تصح ولا تقبل ولا تكمل إلا بها، وهي كما يلي:

١- أن تكون الصدقة خالصة لله عز وجل، لا يشوبها رباء ولا سمعة.

**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».** . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ تُنْهِصُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ حَمِيدٍ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣- أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنْأِلُوا الْبَرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْدِئُ عَلِيمًا﴾ [آل عمران: ٩٢].

٤- أن لا يستكثر ما تصدق به، وأن يستصغر عطيته ليسلم من العجب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكِثُرُ﴾ [المدثر: ٦].

٥- أن يشكر الله على نعمة المال والإإنفاق، ويتجنب الزهو والإعجب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَحْمَلُونَ أَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

يَنْهَا طَفْلَكُمُ الْأَنَاثُ فَعَوِّذُكُمْ وَأَيْتَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦].

٦- أن يسر بالصدقة ولا يجهر بها إلا لمصلحة شرعية، ليس من الرياء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُبَدِّلُ أَصْدَقَاتِ فَإِنْعَمَّا هُنَّا وَلَنْ تُغْفِرُوا هَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٧].

٧- أن يسارع بالصدقة قبل حصول المowanع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنَ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ [المنافقون: ١٠].

٨- أن يدفع الصدقة للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

٩- قال الله تعالى: ﴿وَأُفْلِوَا الْأَرْجَادِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَيْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَفَاعَ عَلِيهِمْ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٠- عن سليمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمَمِ اثْتَانٌ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». أخرجه الترمذى والنمسائى<sup>(١)</sup>.

١١- أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ دِرَاءً الْأَنَاثُ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ﴿٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٦٥٨)، والنمسائى برقم (٢٥٨٢)، وهذا لفظه.

١٠ - أن يعطي الصدقة مبتسماً بوجه بشوش ونفس طيبة، ويرضي السعاة.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١ - أن يكثر من الإنفاق في وجوه البر والخير، وذلك سبب لزيادة ماله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا نَيْتَ لَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَأَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ: اعْطِ مُمْسِكًا تَلَفَّاً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢ - تنوع الصدقة حسب المصلحة وحاجة الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَأَضْعَافَا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِيْضُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٤٥] [البقرة: ٢٤٥].

١٣ - الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة والأوقات الفاضلة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤] [البقرة: ٢٧٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، والله نظر له، ومسلم برقم (١٠١٠).

## ٤ - أهل الزكاة

- **أهل الزكاة:**

الله عز وجل حكيم عليم، قد يعین المستحق، وقدر ما يستحقه كالفرائض وأهلها.

وقد يعین ما يستحق دون من يستحقه كالكافارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يعین المستحق دون قدر ما يستحقه كأهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلا لهم، وهم ثمانية كما قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَغْرِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِرِیضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

- **أقسام أهل الزكاة:**

**أهل الزكاة من حيث تملك المال قسمان:**

**الأول:** من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمل، والتأليف.

فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئاً ملكه، وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله.

**الثاني:** من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك وهو الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل.

فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها.

### • جهات صرف الزكاة:

فرض الله عز وجل الزكاة لتحقيق أمرين عظيمين:  
الأول: سد حاجة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام، وتقويته، وحفظه.

فلا تعطى الزكاة للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل إلا المؤلفة قلوبهم.

ولا تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لتارك الصلاة، ومفترف الكبائر والمحرمات، حتى يتوب إلى ربه.

أما من أظهر بدعة، أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة، فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما يستعين به على إظهار بدعته وفجوره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنِّقَوَىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْهِ وَالْمُعْذَنِ ۚ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

### • من تعطى الزكاة:

الزكاة إنما تدفع إلى أحد شخصين:

إما محتاج إليها كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارم لقضاء دينه، وابن السبيل.

وإما لمن يحتاج إليه المسلمون كالعامل في جبایتها، والغازي في سبيل الله،

والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

### • أصناف أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجب أن تصرف الزكاة لهم ثمانية فقط، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

١- الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية، والفقير الذي يستحق الزكوة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة. ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، حسب غلاء المعيشة ورخصها.

٢- المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. ولفظ الفقراء إذا أفرد دخل فيه المساكين، وكذا عكسه، فيطلق كل منهما على الآخر، وإذا اجتمعوا في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى.

٣- العاملون عليها: وهم جباتها، وحافظاتها، والقاسمون لها، فإن كان لهم رزق راتب من الإمام فلا يعطون من الزكوة.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في قومهم. والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.

فالمسلمون أربعة أقسام:

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكوة

ترغيباً لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

٢- قوم لهم شرف ورئاسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسّلّموا مثلهم.

٣- قوم لهم قوة ورئاسة يراد بتاليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤- قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يَجْبُوا الزكاة ممن لا يعطيها.

**والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:**

١- كافر يرجى إسلامه، فيعطي من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢- كافر يخشى شره، فيعطي لكف شره وشر غيره عن المسلمين.

٥- في الرقاب: وهم الأرقاء، والمكاتبون، فيعطون من الزكاة ليخلصوا من الرق.

**وفك الرقاب على ثلاثة أقسام:**

١- المكاتب المسلم الذي اشتري نفسه من سيده، فيعطي من الزكاة ما يعينه على فك رقبته من الرق.

٢- إعناق الرقيق المسلم، فيعطي من الزكاة ليعتنق من الرق.

٣- فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطي الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسره.

٦- الغارمون: الغارم هو من عليه دين.

**والغارمون الذين يستحقون الزكاة ثلاثة أقسام:**

١- غارم لمصلحة نفسه، فهذا يعطى من الزكاة إن كان مسلماً، وعليه دين حال لا

يستطيع سداده.

- ٢- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.
- فإذا كان الضامن والمضمون عنه معسرین فيعطى من الزكاة لسداد هذا الدين.
- ٣- الغارم لإصلاح ذات البين، كمن يصلح بين قبيلتين مختلفتين بماله، فهذا يعطى من الزكاة، سواء كان غنياً أو فقيراً؛ تشجيعاً له على مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، ولئلا تقل الرغبة في الإحسان والمواصلة.
- ٤- في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله.
- وسبيل الله الذي تُدفع فيه الزكاة أربعة أضرب:

  - ١- الغزاة في سبيل الله، وهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم راتب من الإمام، أولهم راتب لا يكفيهم، فيعطون ما يتجهزون به للغزو، وما يعينهم على الجهاد في سبيل الله.
  - ٢- عدة القتال وما يحتاجه المجاهدون من آلات وسلاح، فيصرف من الزكاة لشراء ما يحتاجه المجاهدون من سيارات، وأسلحة تعينهم على قتال عدوهم من الكفار.
  - ٣- الدعاء إلى الله، والمبلغون لدینه، والمعلمون لكتابه وشرعه، والمترغبون لطلب العلم، فيعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، وليس لهم مرتب من الإمام، أو لهم رزق لا يكفيهم.
  - ويصرف من الزكاة لكل ما يعين على الدعوة، ونشر العلم، من طبع المصاحف، وكتب العلم النافعة ونحو ذلك.
  - ٤- الحجاج الفقراء، فيعطي المسلم من الزكاة إذا كان فقيراً ليحج؛ لأن الحج في

سيبل الله.

عن أم معقل رضي الله عنها قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قال أم معقل: قد علمت أن علياً حججاً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت يا رسول الله إن علياً حججاً وإن لأبي معقل بكرأ، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعطيها فلت Hajj علية فإنها في سبيل الله» فأعطياها البكر. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلد، فيعطي من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلد و لو كان غنياً.

#### وابن السبيل ضربان:

- ١ - من انقطع به السفر، وليس معه ما يوصله إلى بلد.
- ٢ - من كان في بلد، ويريد أن ينشئ سفراً لطاعة، أو مصلحة، ولا مال له. فهذا يعطى من الزكاة ما يحتاجه، كمن يريد السفر للحج، والعلاج ونحو ذلك.

#### ● من يقدم في الزكاة:

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت الزكاة كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف، ويدأبمن حاجته أهم وأشد وأقرب، ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

#### ● الذين يجوز أخذهم من الزكاة:

- ١ - يجوز أن تصرف الزكاة لمسلم يريد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٨).

- ويجوز سداد دين الميت من الزكوة إن كان ورثته فقراء.
- ٢- ويجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، بأن يعطيه ليسدده، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكوة.
- ٣- إذا تفرغ قادر على الكسب لطلب العلم أو تعليمه فإنه يعطى من الزكوة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعد.
- ٤- يسن دفع الزكوة إلى فقراء المسلمين من أهل بلده، ويحسن أن يعطي زكاته لأقاربه الفقراء الذين لا تلزمهم نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات ونحوهم.

### • حكم الإخبار بالزكوة:

- ١- من يُخرج الزكوة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكوة، وأنه يقبل الزكوة، فهذا يعطيه ولا يخبره أنها زكوة؛ لعلمه بحاله، ولما في ذلك من الغضاضة عليه.
- ٢- إن كان صاحب المال لا يدرى عنه، أو كان لا يقبل الزكوة، فهنا يخبره أنها زكوة؛ ليتأكد من محل صدقته الواجب.

### • ما يقوله منأخذ الزكوة:

يسن لمن أخذ الزكوة أن يدعو لمن أعطاها بما يناسب الحال والمال مما ورد.

فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِيهِ». أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة.

### • حكم دفع الزكاة للكفار:

لا يجوز دفع الزكاة للكفار والمشركين إلا المؤلفة قلوبهم.

ويجوز أن يعطى الكفار من صدقة التطوع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ، وَسَكِينَاتِهِ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنت على أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قدمنت على أمي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم دفع الزكاة لبني هاشم:

١- بنو هاشم لا يحل لهم الأخذ من الزكاة المفروضة، ولا الكفارات؛ لأن الزكاة تطهير لأموال الناس من الأوساخ، وتطهير لنفسهم من الذنوب، فهي غسالة الأوساخ والذنوب، فلا تليق بمنصب سيد الأنبياء والرسل وألهة ومواليهم.

وقد كرم الله مقام النبوة وألهة أن يكونوا محلاً للغسالة، وشرفهم عنها.

٢- بنو هاشم هم النبي ﷺ وألهة الذين هم:

(آل أبي طالب) و (آل العباس) و (آل الحارث) و (آل أبي لهب) وكلهم أبناء عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمراً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ كُنْ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعْرَتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • حكم دفع الزكاة للوالدين:

- ١- يجب على الأولاد أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم إذا احتاجوا.
- ٢- يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، مالم يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة فتحرم عليهم.
- ٣- إذا تحمل أحد الوالدين ديناً أو دية فيجوز أن يدفع له ابنه الزكاة، ويقضى عنه بها دينه، وهو أحق به.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَّلَعَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْيَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيمًا ﴾٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرًا ﴾٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

### • حكم دفع الزكاة للأولاد:

- ١- يجب على الآباء النفقة على أولادهم إذا احتاجوا.
- ٢- يجوز دفع الزكاة للأولاد إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن النفقة عليهم، مالم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة فتحرم عليهم.

٣- إذا تحمل أحد الأولاد ديناً أو دية فيجوز لوالده أن يقضى عنه دينه من الزكوة، وهو أحق به.

٤- إذا كان الوالد أو الولد غنياً، وكان من الغزاة، أو من العاملين في جبائية الزكوة، أو كان غارماً، فإنه يجوز للولد دفع الزكوة لوالده وعكسه.

والسبب: أن استحقاق الزكوة مقيد بوصف الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، والغرم وهكذا، وكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكوة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمَنَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتِنَ السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

### • حكم دفع الزكوة للأغنياء:

١- الغني هو من يجد كفاف عيشه ويعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو من تجارة، أو من صنعة ونحو ذلك.

٢- لا يجوز أن تُدفع الزكوة إلى غني إلا لخمسة:

إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو من الغارمين لإصلاح ذات البين، أو ابن سبيل منقطع.

٣- يجوز للغني أن يأكل من الزكوة إذا أهدى إليه الفقير منها، أو اشتراها الغني بماله.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلُ

**الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ فَصُدِّقَ عَلَى الْمُسْكِنِ فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِنُ لِلْغَنِيٍّ**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

— وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخَيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالسَّنَائِي<sup>(٢)</sup>:

## • حكم دفع الزكاة للزوج:

- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها، فيجوز لها دفع الزكاة له كالأجنبي؛ بل هو أحق.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلبي لي، فاردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ:  
أَيْجُزِيْ عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى رَوْحِي وَأَيْتَامَ لَيْ فِي حَجْرِي، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا  
أَجْرَانَ، أَجْرُ الْقَرَائِبَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح / آخر جه أحمد برقم (١١٥٣٨)، وأبي داود برقم (١٦٣٦)، وهذا الفظه.

(٢) صحيح / آخر جه أبو داود برقم (١٦٣٣)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٢٥٩٨).

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٤٦٦)، واللّفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٠).

## • حكم دفع الزكاة للزوجة:

١- زكاة الرجل لا يجوز أن تدفع إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عنأخذ الزكاة.

٢- إذا كانت الزوجة عليها دين لا تستطيع سداده فيجوز لزوجها أن يعطيها من الزكاة من سهم الغارمين ما تسدد به ما عليها من الدين، وهي أحق من الأجنبي؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي كِتَبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يِكْلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأفال: ٧٥].

## • حكم صرف الزكاة في القرب:

فرض الله عز وجل الزكاة في ثمانية أصناف فقط، فلا يجوز صرفها فيما سواها كبناء المساجد، والمدارس، والسدود، والربط، وإصلاح الطرق ونحو ذلك من أعمال البر والخير؛ لأن الله عز وجل عين مصارف الزكاة، وهذه ليست منها.

## • حكم الخطأ في الزكاة:

إذا أعطى المسلم الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع لأحد يظنه أهلاً فبان أنه غير أهل للزكاة كان يعطيها لغنى يظنه فقيراً بعد الاجتهاد والتحري فإنها تجزئه، وتُقبل عند الله، وتُنفع من أخذها؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، واجتهد في التحري، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقُ

عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةً؟ لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي عَنْيٰ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى عَنْيٰ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةً، وَعَلَى عَنْيٰ، فَأَتَيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَرُ، فَيُنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم تنمية أموال الزكاة:

- ١- ما وجب من الزكاة يصرف فوراً لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره عند الغني من أجل تنييمته والتجارة فيه لصالح فرد أو جماعة ونحوهما؛ لأنه حق لأهل الزكاة، فلا يجوز حبسه عنهم.
- ٢- إذا ملك الفقير الزكاة فله أن ينفقها على نفسه، أو يهديها، أو يبيعها، أو ينميها كما يفعل بسائر أمواله.
- ٣- إذا استلمت جمعية البر أو أي صندوق خيري أموال الزكاة فلا يجوز حبسها عن أهلها لتنييمتها، بل تؤدى لأهلها فوراً.
- ٤- إذا جُمعت الصدقات من غير الزكاة لمصالح المسلمين فلا مانع من تنييمها، والتجارة فيها، وصرفها فيما بعد في أبواب البر على شكل رواتب، أو قروض، أو إعانات، أو بناء مساجد، أو طباعة كتب نافعة ونحو ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٢).

## ٢- زكاة الفطر

- زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.
- وقت فرضها:

فرضت زكاة الفطر في السنة التي فُرض فيها صيام شهر رمضان، وهي السنة الثانية من الهجرة.

- حكمه مشروعية زكاة الفطر:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكراً لله على إكمال عدة الصيام، وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام العجائز، ومواساة المحتاجين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أخرج أبو داود وابن

ماجه<sup>(١)</sup>.

- حكم زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرام أو عبدًا، إذا ملك صاعًا من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.

ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ١٤﴾ وَذَرَ أَنْسَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى ١٥﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

(١) حسن/ أخرج أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • أنواع زكاة الفطر:

- السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزيت، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.
- إذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن، واللحام، والسمك، ونحوها فيخرجون زكاة الفطر من قوتهم الحلال كائناً ما كان؛ لأن المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدتهم.
- أفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغاثة المطلوب للمساكين في ذلك اليوم.
- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِي، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. متافق عليه<sup>(٢)</sup>.
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ. متافق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

### • مقدار زكاة الفطر:

الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام عن كل إنسان.

الصاع = ٤ أداد، ويعادل بالوزن (٤٠ ، ٢) كيلو جرام.

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ، وَالْأَقْطُونُ وَالتَّمْرُ.  
متافق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.  
متافق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم بغرروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنّه وقت الفطر من جميع رمضان.

فمن مات بعد غروب الشمس وجبت عليه زكاة الفطر، ومن ولد أو أسلم بعد غروب الشمس فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب في حقه. ويخرج الأب زكاة الفطر عن أهله وأولاده، وإن أخرجها كل واحد عن نفسه جاز.

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤).

## • مصرف زكاة الفطر:

زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين؛ لأنها طعمة لهم، وهي أشبه بالكفارة، فلا تعطى إلا لمن يستحق الكفارة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجه<sup>(١)</sup>.

## • وقت إخراج زكاة الفطر:

١- يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، إلى ما قبل صلاة العيد.

٢- الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر.

٣- زكاة الفطر عبادة من العبادات، من أداها في وقتها فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد صلاة العيد وأخرها من غير عذر، فهي عبادة قد فات محلها، وهو آثم بتأخيرها، فتكون صدقة من الصدقات، وإن كان معذوراً قضاها، ولا إثم عليه.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، والله نظره له، ومسلم برقم (٩٨٦).

٤- يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

#### • حكم إخراج زكاة الفطر بعد خروج وقتها:

١- زكاة الفطر عبادة من العبادات، ولها وقت يجب أداؤها فيه، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

٢- زكاة الفطر لا تسقط بعد خروج وقتها؛ لأنها حق واجب للفقراء في ذمته، فلا يسقط عنه إلا بالأداء.

أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يسقط إلا بالتوبة والاستغفار.

#### • مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تُخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تُخرج حيثما كان الإنسان، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

### ٣- صدقة التطوع

- صدقة التطوع: هي التعبد لله بإنفاق مال، أو عمل غير واجب فيما يحبه الله.
- حكمة مشروعة الصدقة:
  - ١- دعا الإسلام إلى البذل وحضر عليه؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضااعفته، وتطهير النفوس من آفة البخل والشح، والتلخق بأخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البذل، والإحسان، والعطاء ونحو ذلك مما يجعل المحبة والمودة.
  - ٢- الصلوات منها الواجب، والتطوع، والصدقات منها الواجب، والتطوع، والتطوع تكمّل به الفرائض يوم القيمة، وباب مفتوح لكسب الأجر وزيادة الحسنات.

#### ● حكم صدقة التطوع:

- ١- صدقة التطوع مستحبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي كل حال.  
قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهُمْ سَرِّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤] .

#### ٢- صدقة التطوع تتأكد في زمان وأحوال:

- فالزمان: رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وهي أفضل.
- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من

رَمَضَانَ فِيْدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا جِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا جِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا جِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا جِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».<sup>(٤)</sup> أخرجه البخارى<sup>(٥)</sup>.

وأوقات الحاجة أفضل.

دائمة كفصل الشتاء، أو طارئة كأن تحدث كارثة، أو مجاعة، أو مصيبة، أو جدب ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ ١١ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَكَرَبَةٌ ١٣ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتَسَمَّا ذَا مَقْرَبَةِ ١٥ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَبَةٍ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ١٧﴾ [البلد: ١١-١٧].

### ● فضائل صدقية التطوع:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصَدِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۝﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٧٥٧)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٧٢٧).

(٣) أخرجه البخارى برقم (٩٦٩).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ

 [الحاديـد: ٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهُرِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [٢٧٤: البقرة].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدلٍ تمرة من كسب طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيبٍ وإن الله يتقبلها بيسمينه، ثم يربّيها لصاحبها، كما يربّي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يُصبح العباد فيه، إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفِقا خلفا، ويقول الآخر اللهم: أعط مُمْسِكا تلها». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • أنواع الصدقات:

الصدقة أنواع كثيرة، فكل معروف وإحسان صدقة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَعِينُ الرَّجُلِ عَلَى دَائِبِهِ فَيَحْمُلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا لِلنَّبِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصْلُونَ كَمَا نُصْلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةِ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةِ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةِ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةِ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُطْنِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْتَنِي أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ يَا كُلَّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَقْعُدُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَاهِنَةَ الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْحَيْرِ، أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ يَا كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٠٦).

(٢) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٠٢١).

(٤) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٣٢٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٥٣).

## • أفضل الصدقة:

ثواب الصدقة يتعلّق بالمتصدق، والمتصدق عليه، وبالمال المتصدق به.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهير غنى، وأبداً بمن تعلّم». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيحة شحیح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحقول، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ وأبداً بمن تعلّم». أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». أخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup>.

## • أحوال الإنفاق من المال:

**الإنفاق من المال على ثلاثة درجات:**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢)، وأبو داود برقم (١٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٩٥).

(٥) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٥١٥)، انظر الإرواء (٨٩٢).

- ١- الزكاة المفروضة، وهي أعظم الحقوق.
- ٢- إذا نزل الناس نازلة من مجاعة أو كارثة وجب صرف المال إليها.
- ٣- الصدقات والهدايا، وهي حقوق مستحبة، وهي من مكارم الأخلاق من مواساة قرابة.. وإعطاء سائل.. وصلة أرحام.. وإعارة محتاج ونحو ذلك من مكارم الأخلاق.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلَّيْمَرُ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيَّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِيمَهِ دَوِيَ الْفُرْجِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ اسْبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

### ● فضل المبادرة بالصدقة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَهُ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١-١٠].

٢- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا، فإنما يأتيكم علىكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

**الرَّجُلُ:** لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ النَّوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرُّعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرَا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيَتْ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِيَقْسِمَتِهِ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل الصدقة الجارية:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ مَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِئُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْعَى بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### ● حكم الصدقة بكل المال:

يجوز لل المسلم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان قويًا مكتسباً، صابراً غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه، قوي الإيمان واليقين، والأفضل أن يترك لنفسه ما يعفه عن السؤال والإشراف.

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَشْبُقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

بِيَصْفِ مَالِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### • فضل الإكثار من الصدقية:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْنِي وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْعِفُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا نَيْتَ لَانَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَافًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْجِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، دَعَاهُ حَرَزَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَرَزَةٍ بِابٍ: أَيْ فُلْ هَلْمٌ». قال أبو بكرٍ: يا رسول الله، ذاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • قوة الصدقية:

١ - عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَّاخَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَّاخَ حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهُ كَانَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٨)، والترمذى برقم (٣٦٧٥)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٨٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، إِلَّا أَحَدَهَا اللَّهُ يُبَيِّنُهُ، فَمَرِبُّبِيهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ قُلُوهُ أَوْ قُلُوصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### ● فضل اليد العليا:

اليد العليا هي المتفقة، واليد السفلی هي السائلة، والمتفقة أعلى من الآخذة، وأعلى من السائلة.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأِ مِنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيَّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعْنِي اللَّهُ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

### ● فضل الترغيب في الصدقة:

١- عَنْ أُبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٠)، ومسلم برقم (١٠١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلِيهِ». أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

### • أفضل أحوال الصدقة:

١- الصدقة في رمضان وعشر ذي الحجة أفضل من غيرهما؛ لشرف الزمان، والصدقة في الجهاد وحالات الشدة والحاجة أفضل من غيرهما؛ لأهمية الحال.

٢- إذا تعارض شرف الزمان، وشرف المكان، وشرف الحال، فإنه يقدم شرف الحال؛ لأن الصدقة عبادة شرعت لدفع الحاجة، وإذا كان الفضل يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهُمْ سَرَا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا مُمْ يَحْزُنُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>

[البقرة: ٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحَ الْعَقَبَةَ ١١ وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَكُلْ رَقَبَةً ١٣ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعِيَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مُشْكِنَى ذَا مَرْبَةٍ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَى وَتَوَاصَى بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَى بِالْمَرْحَمةِ ١٧﴾ [البلد: ١١-١٧].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

### ● مقدار صدقية التطوع:

١- تسن صدقية التطوع بما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقته.

قال الله تعالى: ﴿وَسَعُونَكُمْ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ أَلْعَفُ كُلَّ أَيْمَانٍ كُلُّمَا أَنْتُمْ لَمَّا كُمْ تَنْفَكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٢- إذا تصدق المسلم بما ينقص مؤنته من يعول فهو آثم؛ لأنه نفع الأجنبي، وحرم وأضعاف من تلزمه مؤنته.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣- إذا علم المسلم من نفسه قوة الصبر والتوكيل فلا حرج عليه أن يتصدق بكل ما يملك إذا لم يتضرر هو أو من يعول، ومن تصدق بما يملك وخرج يتکفف الناس فقد ظلم نفسه.

### ● أولى الناس بالصدقية:

أولى الناس بالصدقية أهل المتصدق، وأولاده، وأقاربه، وجيرانه، وذو الحاجة الماسة.

ولا يجوز لل المسلم أن يتصدق على البعيد وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّمَا يُنَفِّسُكَ فَتَصَدِّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦).

قَرَائِبَكَ، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ ذِي قَرَائِبَكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • فضل الصدقية على الأقارب:

١ - عَنْ مَعْمُونَةِ بْنِتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَعْتَقْتُ وَلَيْدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتُهَا أُخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَنْ تَنَالُوا الْبِرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَنْ تَنَالُوا الْبِرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنْيِ عَمِّهِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • فضل الصدقية على الحيوان:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٩٧).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٤٦١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٩٨).

عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَرَكَ بِرَا فَسَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأُ خُفَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدِ رَطْبَةِ أَجْرٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةَ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَهُ بَغْيٌ مِنْ بَعَائِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل الصدقة بالزرع:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً».

آخر جه مسلم<sup>(٤)</sup>.

### ● فضل الصدقة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثُرٌ حَمَدٌ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَمَدٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾٦١﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٤٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٢).

[البقرة: ٢٦١].

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةً مَخْطُومَةً، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةُ نَاقَةٌ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • فضل الصدقة عن الميت:

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُؤْفَقُتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُؤْفَقُتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ، وَأَطْنَبَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### • فضل الإيشار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَبِيَّاهُ، فَقَالَ لِامْرَأِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفَلِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٥٦).

(٣) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (١٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٠٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٥٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

## ● فضل الصدقة وإن وقعت في غير محلها:

من تصدق بصدقة فوّقعت في غير محلها وهو لا يعلم فقد ثبت أجره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصْدَقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَنِّي: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الغَنِيُّ: فَلَعْلَهُ يَعْتَرِرُ، فَيُنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ● فضل الصدقة من الحلال الطيب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْغِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتمْ يَغْرِبُ ذِيَّهُ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ حَكِيدٍ ﴿٣٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٦٨].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيُوْنِيهِ، ثُمَّ يُرِيُّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيُّي أَحَدُكُمْ فُلوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٢).

عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الصدقية من الحرام:

الله تبارك وتعالى غني عن العالمين، فلا يرضي لعباده ولا من عباده إلا كل طيب وحلال، ولا يتقبل الأعمال إلا من المتقين، ولا يقبل الصدقات إذا كانت من حرام وخبث.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أيها الناس! إن الله طيب لا يتقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾. وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من علوٍ». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### • حكم إظهار الصدقية:

إخفاء صدقية التطوع أفضل من إظهارها، ولا يشرع الجهر بالصدقية إلا لمصلحة من الاقتداء به، أو رفع التهمة عنه ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤).

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِيْكَ يُنْفِقُوْكَ أَمْوَالَهُم بِإِلَيْكِ وَأَنْتَ هُوَ سِرًا وَعَلَانِيْكَ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُوْكَ﴾ [٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِو الْصَّدَقَةَ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفِوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسْنٌ﴾ [٢٧١].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَانْ تَحَابَنَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّ قَاعِدًا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِي يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • ما يبطل الصدقة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِيْهَا الَّذِيْنَ ءاْمَنُوا لَا يُبْطِلُوْا صَدَقَتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَائِهِ النَّاسِ وَلَا يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُوْنَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِيْنَ﴾ [٢٦٤].

٢- وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَبُّوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

«الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُتَفْقُ سِلْعَةٌ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • حكم صدقات المشرك قبل إسلامه:

إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام.

عن حكيم بن حرام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كُنتُ أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عناقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من حير». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الأكل من الصدقة:

إذا وصلت الصدقة إلى مستحقها ملكها، إن شاء باعها، وإن شاء صرفها على نفسه، أو أكرم بها غيره.

١- عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتيَ بِلَحْمٍ، تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال: النبي ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: «هَاتِ فَقْدَ بَلَغْتَ مَحِلَّهَا». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

### • حكم شراء الصدقة:

لا يجوز لأحد تصدق بصدقة على إنسان أن يشتريها منه؛ لأنه أخرجها من

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٦).

ملكه لله، فلا يحل له الرجوع فيما أعطاه الله ولو كانت بقيمة، أما غيره فيجوز له شراؤها.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدْرَهُمٍ، فَلَأَنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق

عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الصدقة على الكافر:

تسن الصدقة على المسلم، وتشعر الصدقة على الكافر؛ تأليفاً لقلبه، وسدأ لجوئته، وتفريجاً لكربته، ويثاب على ذلك المسلم المتصدق.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قدمنت على أمي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الصدقة على بنى هاشم:

النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، ولا تحل لهم صدقة التطوع؛ لشرف النبوة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

ولأنها أو ساخ لا تليق بذلك المقام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرا من تمرا الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ كُنْ، ازْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الهدية لبني هاشم:

بنو هاشم جمياً ومواليهم تجوز الهدية لهم لا الصدقة.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي ب الطعام سأله عنده: «أهديه أم صدقة». فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فاكلا معهم. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بلحيم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: «هولها صدقة، ولنا هدية». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:

١ - يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بإذنه غير مفسدة، فلن الزوجها الأجر، ولها من الأجر مثله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٨٥)، ومسلم برقم (١٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٤).

٢- إذا أنفقت من بيته عن غير أمره، وهي تعلم أنه يرضى، غير مفسدة، فلها نصف الأجر، ولزوجها نصف الأجر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- لا يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت أنه لا يرضى، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

#### • حكم إعطاء من سأل بالله:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعذنه وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرُوهُ فَادْعُوَا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَثْتُمُوهُ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

#### • حكم إعطاء السائل:

يسن إعطاء السائل ولو صغرت العطية.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ، ٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢- وعن أم بُجَيْد رضي الله عنها قالت: يا رسول الله صلى الله عليك، إنَّ الميسكين لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ إِيَاهُ. فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينِيهِ إِيَاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٢٥٦٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٦٦٥).

## • حكم السؤال من غير حاجة:

١- يحرم على الإنسان سؤال الناس الزكاة، أو الصدقة وعنه ما يكفيه، ومن سأل الناس تكثراً فإنما يجمع جمراً يوقد عليه في نار جهنم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢- من أبيح له شيء من الزكاة أو الصدقة أبيح له سؤاله وطلبه؛ لأنّه يتطلب حقه الذي أبيح له، والأولى التعفف والسكوت، وعدم السؤال.

١- عَنِ الزَّبَيرِ بْنِ العَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْبِعُهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوِّعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِصْبَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

## • مفاسد السؤال من غير حاجة:

١- سؤال غير الله عند الحاجة ظلم في حق الله؛ لأن الله أمر بسؤاله وحده، لأنّه قاضي الحاجات وحده، وظلم في حق السائل؛ لأنّه أذل نفسه لغير الله، وظلم في حق المسؤول؛ لأنّه قد يعطي وهو كاره.

٢- سؤال غير الله من غير حاجة فيه ذلة للسائل، وتعطيل للقوى والموهاب، وجحد لنعمة الله بالتشبه بالفقراء، وخداع للناس، وكذب عليهم، وأكل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧)، والله أعلم، ومسلم برقم (٥٩٣).

لأموال الناس بالباطل، وكل ذلك محرم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَهُ لَحْمٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم أخذ ما جاء من غير سؤال:

من أعطاه الله شيئاً من غير سؤال ولا إشراف نفس فليأخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تموله، وإن شاء تصدق به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قذ كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء، فأقول: أعطه أفقري إليه مني، حتى أعطياني مرارة مالاً، فقلت: أعطه أفقري إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه، وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تنتفعه نفسك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • فضل التعفف عن السؤال:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفدا ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستغفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصابر». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسني بيده،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

لأنْ يأخذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا  
فِيْسَالَهُ، أَعْطَاهُ أُوْ مَنْعَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم سؤال السلطان:

١- يستحب للمسلم أن يعف نفسه عن السؤال، فإن احتاج سأل السلطان؛ لأنَّه  
أمين المسلمين على بيت مالهم، وكل مسلم له حق في بيت المال.

عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ كَدْ  
يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِيْ أَمْرٍ لَا يُدْرِكُ مِنْهُ». أخرجه  
أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٢- يستحب للمسلم أن لا يكثر من سؤال السلطان، لا سيما أهل العلم والفضل؛  
لأنَّه إسقاط لوقارهم، وجلال العلم فيهم، وانهماك في جمع المال.

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ  
سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ، قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ  
حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ  
يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ:  
حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا،  
حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، والترمذى برقم (٦٨١)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٥).

فقال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم إعطاء من سأل بفتح وغلظة:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله عليه السلام قسمًا، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِيْ أَوْ بِيَعْلُوْنِي، فَلَسْنِتُ بِيَاخِلِ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن آنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي عليهما السلام وعائمه برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفححة عاتيق النبي عليهما السلام قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتفت إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • من تحل له المسألة:

١- عن سمرة بن جندub رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال: «المسائل كدوح يكذب بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذات سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا». أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حماله، فأتى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

رَسُولُ اللَّهِ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا». قال: ثُمَّ قَالَ: «يَا قِبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ، يَا قِبِيصَةُ سُخْتَا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(١)</sup>.

#### • فضل شكر المعروف:

السنة لمن صنع إليه معروف أن يكافئه، فإن لم يجد دعاه.  
عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكَلَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

#### • مراتب المواساة بالمال:

##### المواساة بالمال لها ثلاثة درجات:

- الأولى: أن تؤثر الفقير على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين، وهي أعلىها.
- الثانية: أن تنزله منزلة نفسك، وترضى بمشاركته لك في مالك.
- الثالثة: أن تنزله منزلة عبدك، فتعطيه ابتداء، ولا تحوجه للسؤال، وهذه أدناها.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرَقْمِ (٤٤٠).

(٢) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ بِرَقْمِ (٣٥٢).

## ٥- كتاب الصيام

ويشتمل على ما يلي:

- ١- فقه الصيام. ٨- ما يحرم على الصائم.
- ٢- حكم الصيام. ٩- ما يكره للصائم.
- ٣- فضائل الصيام. ١٠- ما يجوز للصائم.
- ٤- أقسام الصيام. ١١- أقسام المفطرات.
- ٥- أحكام الصيام. ١٢- قضاء الصيام.
- ٦- سنن الصيام. ١٣- صيام التطوع.
- ٧- ما يجب على الصائم. ١٤- الاعتكاف.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَىٰ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ ١٨٣ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ وَعَلَىٰ  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ  
لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٤

[البقرة / ١٨٤-١٨٣]

## ١ - فقه الصيام

- الصوم: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، بنية الصوم.

### • حكمة تنويع العبادات:

**نوع الله عز وجل العبادات لحكم عظيمة:**

- ١- لئلا تمل النفوس، ويصيبها السأم والملل من العمل الواحد، فإذا انتقلت من عبادة إلى أخرى نشطت للعمل.

- ٢- نوع الله العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه ويفعل ما يوافق طبعه، أم يفعل ما أمره به ربه، فجعل من الدين ما ينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع ابتغاء وجه الله عز وجل.

ومن الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب وهو المال- ابتغاء وجه الله عز وجل.

وربما يهون على بعض الناس أن يصلி ألف ركعة ولا يبذل درهماً واحداً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصوم يوماً واحداً.

فجاءت الشريعة بالتنوع ليعرف من يطيع هواه، ومن يطيع مولاه.

### ٣- العبادات أقسام:

بعضها بدني محض كالصلوة، وبعضاها مالي محض كالزكاة، وبعضاها مركب منها كالجهاد والحج، ولكل حكمة، وفي كل منافع؛ ليتبين المؤمن

من المنافق، والكريم من البخيل، والشجاع من الجبان.

### • حكمة مشروعية الصيام:

شرع الله عز وجل الصيام لحكم عظيمة لا تحيط بها العقول، ومنها:

- ١ - أن الصوم عبادة عظيمة جعله الله وسيلة لتقوى الله عز وجل، والتقوى من أعظم مقامات الدين بعد الإيمان، وبها ينال المؤمن السعادة في الدنيا والآخرة.
- ٢ - الصوم مدرسة خلقية كبرى، يتدرّب فيها المؤمن على مكارم الأخلاق، وضبط النفس، وكبح جماحها، ومقاومة الأهواء، ومحاربة نزغات الشيطان، والكرم والبذل ابتغاء وجه الله تعالى.
- ٣ - الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاق الرديئة، وفيه راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفریغ، فيستعيد نشاطه وقوته.
- ٤ - الصوم من أعظم الطاعات التي يثاب عليها المؤمن ثواباً لا حدود له؛ لأنه لله، ولأنه قائم على الصبر الذي أجره بغير حساب، ففيه الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر عن الشهوات، والصبر على أقدار الله.
- ٥ - الصوم يعلم المؤمن الأمانة، وحسن مراقبة الله في السر والعلن، ويعود النفس على الانضباط في الأكل والشرب وسائر الأحكام، وهو سر بين العبد وربه.
- ٦ - الصوم يقوي الإرادة، ويشد العزم لفعل الأوامر، واجتناب التواهي، ويساعد على صفاء الذهن للذكر والتفكير.

- ٧- الصوم يُشعر المسلمين كافة بطعم الأخوة والوحدة في مشارق الأرض وغاربها؛ لأنهم جميعاً يصومون رمضان في وقت واحد، ويصومون ويفطرون في كل بلد في وقت واحد.
- ٨- الصوم يبعث في الإنسان عاطفة الرحمة والشفقة والأخوة، فيدفعه إحساسه بالجوع إلى صلة الآخرين، ومواساة الفقراء والمعوزين، ويتذكر بحرمانه من الأكل والشرب في وقت محدود إياحته له طول العام، فيكثر من الشكر لربه.
- ٩- الصوم يجدد حياة الإنسان، ويريح المعدة وجهاز الهضم من العمل المستمر، ويخلّص الجسم من الفضلات المتراكمة، والأطعمة والغفونات غير المهضومة، ويضيق مجاري الشيطان الذي يؤذ النفوس للمعاصي.
- ١٠- الصوم جهاد للنفس، وتخليص لها مما علق بها من شوائب الدنيا وأثامها، وكسر حدة الشهوة، وعبودية النفس والهوى.
- ١١- إجابة الدعاء، وحصول النصر، مرتبط بتطهير النفوس وصفائها، وخلوصها وسموها، وتعلقها بالخلق دون غيره.
- وفي رمضان تتوجه القلوب المختبئة، والأنفس الصائمة، والألسن الذاكرة، لرب الأرض والسماء، فيستجيب دعاءها، ويقضى حاجاتها، وينصرها على عدوها.
- ١٢- في الصوم سكون النفس الأمارة بالسوء، وكسر سورتها عن حمل الجوارح على المعاصي، فالنفس إذا جاعت سكنت جميع الأعضاء من العين واللسان والأذن والبطن والفرج عن المعاصي، وإذا شبت تحركت للمعاصي.
- ١٣- الصوم عبادة عظيمة جليلة، جمعت خصال الخير كلها بالتقوى، وتقطع

دابر خصال الشر كلها، وبها يحصل كمال الإيمان والتقوى، ولهذا كتب الله الصيام علينا وعلى الأمم السابقة قبلنا.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • صلاح القلب:

خلق الله الإنسان مركباً من الجسد والقلب، ولا صلاح للجسد مطلقاً إلا بصلاح القلب، وصلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه، وأنسه به. ولما كان فضول الطعام والشراب، وفضول الكلام والمنام، وفضول مخالطة الأنام، مما يقطعه عن ربه، ويعيقه عن السير إليه، ويزيده شعثاً ويشنته في كل واد، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات والشبهات التي تعيقه عن سيره إلى الله تعالى.

شرع سبحانه لعباده الاعتكاف الذي مقصوده ع Kovf القلب على الله، وجمعيته عليه، والخلوة به، والأنس به، والانقطاع عن غيره.

شرع لهم حبس اللسان عن اللغو وكل ما لا ينفع في الآخرة، وشرع لهم قيام الليل، وتلاوة القرآن، والإحسان إلى الناس، وفي ذلك كله صلاح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

القلب بالإيمان، وصلاح الجسد بالأعمال الصالحة، وصلاح الفرد والأمة، وظهور الحق، وزوال الباطل.

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ إِلَيْهِ أَذْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَىً، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● قوة العبادات:

الله تبارك وتعالى له الخلق والأمر، وقد جعل في مخلوقاته قوة من قوته، وجعل في أوامره قوة، فجعل في السماء قوة، وفي الأرض قوة، وفي الشمس قوة، وفي العجل قوة.. وهكذا.

وجعل سبحانه في أوامره قوة، فجعل في الإيمان قوة، وجعل في العبادات قوة، وجعل في الطاعات قوة.

وقوة الأوامر الشرعية أعظم من قوة المخلوقات، فقوة الإيمان، وقوة الأفعال الصالحة، وقوة الأخلاق الحسنة، وقوة الوضوء والصلوة والزكاة والصيام والحج تجمع للعبد خيري الدنيا والآخرة بحذافيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَدَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّمَتْ لَكُمْ كُلُّ دُونَكُ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

نَحْنُ أَوْلَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ  
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿٢١﴾ نُزِّلَ إِنَّ عَفْوَ رَحْمَمِ ﴿٢٢﴾ [صَلَّى: ٣٠ - ٣٢].

### • قوة رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ رمضانُ فُتَّحتْ أبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • قوة الصيام:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَى وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الْمُصَاصِمِ فَرْحَانٌ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • قوة صوم رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

## ٢ - حكم الصيام

### • أنواع الصوم:

الصوم الذي شرعه الله عز وجل لنساء:

١ - صيام واجب، وهو ثلاثة أنواع:

١ - ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان.

٢ - ما يجب لعلة وسبب، وهو صوم الكفارات.

٣ - ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صوم النذر.

٤ - صيام مستحب، وهو صيام التطوع، وهو نوعان:

١ - صيام التطوع المطلق كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوهما.

٢ - صيام التطوع المقيد كصيام الإثنين من كل أسبوع، وصيام أيام البيض من كل شهر، وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء من كل عام ونحو ذلك.

### • حكم صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم ذكرًا كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس، وهذا خاص بالنساء.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾١٨٣﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾١٨٤﴿ [البرة: ١٨٣ - ١٨٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُۚ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَۚ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ شَكُورٌۚ﴾ [١٨٥] [البقرة: ١٨٥].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عלי من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذى أكرمك، لا أطوع شيئاً، ولا أقصى مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدقت، أو: دخل الجنة إن صدقت». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● منزلة الصيام في الإسلام:

١- صيام رمضان ركن من أركان الإسلام العظام، فرضه الله عز وجل في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام رسول الله ﷺ تسعه رمضانات في تسع سنين، ثم توفي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١).

٢- الصيام من أعظم العبادات التي تورث التقوى، ولهذا أضافه الله إليه تشريفاً وتعظيمًا له، وهو سر بين العبد وربه.

٣- شهر رمضان أفضل الشهور، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليلي العام.

### • أركان الصيام:

للصيام ركناً:

**الأول:** النية، بأن ينوي المسلم الصيام قبل الفجر.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنياه يصيّبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسِلُوكُمْ وَأَشْمَلُوكُمْ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَقْنَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَإِتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَّاعَ لِكُوَاخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَمْ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَدِيجِ تِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَّنُ لِلنَّاسِ لِعَاهَمُ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

### • شروط صحة الصيام:

#### شروط صحة الصيام ثلاثة:

- ١- الإسلام؛ لأن الصيام عبادة، فلا يصح من كافر.
- ٢- النية؛ لأن الصيام عبادة، فلا يصح إلا بنينة.
- ٣- الطهارة من الحيض والنفاس - وهذا خاص بالنساء-.

### • وقت الصيام:

- ١- وقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من أي يوم.
- ٢- البلاد التي لا تطلع عليها الشمس إلا لحظات، أو لا تغيب عنها الشمس إلا لحظات، أو لا تغيب عنها الشمس صيفاً، أو لا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو البلاد التي يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها كذلك، أو أكثر أو أقل ونحو ذلك:

فهذه البلاد يُقدّر وقت الصلاة والصيام فيها بأقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار، فيحددون أوقات الصلوات الخمس، وأول الشهر، ونهايته، وبدء الإمساك في رمضان، ووقت الإفطار، حسب توقيت ذلك البلد في الصيف والشتاء.

### • مراحل فرض الصيام:

الصيام فيه نوع مشقة على النفوس، فأخذت به على التدريج شيئاً فشيئاً لتعتاده وتتألفه على ثلاث مراحل:

- الأولى: فرض صيام عاشوراء، وهو العاشر من محرم.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ قُرِينُشْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فِرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثانية: ثم نسخ إيجاب صيام عاشوراء، وفرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والغدية كما قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [١٨١] أَيَّاً مَعْذُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

الثالثة: ثم فرض صوم رمضان على كل مسلم بدون تخيير كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَتَنِتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ وَلِئَنَّكُمْ مُؤْمِنُوْا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٨٥] [البقرة: ١٨٥].

## • أقسام المسلمين في رمضان:

المسلمون في رمضان على ثلاثة أقسام:

قسم يجب عليه الصيام، وقسم يجب عليه الفطر، وقسم يجوز له الفطر والصوم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٢)، ومسلم برقم (١١٢٥)، واللفظ له.

## ١- الذين يجب عليهم الصيام:

وهم: كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الظاهرة من الحيض والنفاس.

## ٢- الذين يجب عليهم الفطر وعليهم القضاء:

١- الحائض والنفاس.

عن معادة قال: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيّنا ذلك فنؤمن بقضاء الصوم ولا نؤمّن بقضاء الصلاة.

آخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢- من خشي الهلاك بصومه فيجب عليه الفطر لإنقاذ نفسه أو غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ كَيْخَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

## ٣- الذين يجوز لهم الفطر والصوم هم:

الأول: المريض: وللمريض ثلاث حالات:

١- أن يكون مرضه يسيراً لا يتأثر بالصوم كالزكام والصداع اليسير، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

٢- أن يزيد مرضه بالصوم، أو يتاخر برؤه، ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر، ويكره له الصوم.

(١) آخرجه مسلم برقم (٣٣٥).

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيصْمَمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَنِ  
سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ  
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ  
تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- أن يشق عليه الصوم، ويسبب في ضرر قد يفضي به إلى ال�لاك، فهذا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لما فيه من تعريض نفسه للهلاك، وهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿يَنَّا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ  
إِلَّا أَنْ تَكُونَتِ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا قَتْلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ  
رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

### الثاني: المسافر: والمسافر له ثلاثة حالات:

١- أن يشق عليه الصوم، أو يعيقه عن فعل الخير، فهذا الفطر في حقه أولى من الصيام.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل علينه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمتنا الصائمون ومنا المفطرون، قال: فترننا متزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكيساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون، فضربوا الآنية وسقو الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٥).

بِالْأَجْرِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد تفضي به إلى ال�لاك، فهذا يجب عليه الفطر؛ حفظاً للنفس من ال�لاك.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣- أن لا يشق عليه الصوم، ولا يعوقه عن فعل الخير، فهذا الصوم في حقه أولى من الفطر.

٤- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

٥- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٠)، ومسلم برقم (١١١٩)، وللهفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٣)، ومسلم برقم (١١٢١)، وللهفظ له.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### الثالث: الحامل والمرضع:

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على الجنين، أو الرضيع، فيجوز لهما الفطر، وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما.

الرابع: المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة: فهو لاء يفطرون، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ حَمِيرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا كُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] [البرة].

### • حكم الحائض أو النمساء إذا طهرت:

١- إذا طهرت الحائض أو النمساء قبل الفجر فيجب عليها الصوم كغيرها، ويصح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر.

٢- إذا طهرت الحائض أو النمساء أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك بقية اليوم، فلها أن تأكل وتشرب، ولزوجها أن يجامعها إذا قدم من سفر وهو مفطر.

٣- يجوز للحائض أن تأكل ما يقطع الحيض من أجل رمضان أو الحج إذا لم يضر بها، وتأخذ -إذا انقطع الدم- حكم الطاهرات في الصيام، والصلوة، والطواف، والجماع، وفي كل ما يجوز للطاهرات.

٤- المستحاضة، وهي التي لا ينقطع عنها الدم، لها حكم الطاهرات في كل شيء

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٩٤٣)، ومسلم برقم (١١٢١)، واللفظ له.

فتصوم، وتصلي كغيرها.

### ● وقت الفطر للمسافر:

- ١- إذا بدأ المسلم السفر قبل الفجر، فيجوز له الفطر؛ لأنَّه قد دخل في السفر.
- ٢- أن يبدأ السفر بعد الفجر، فيباح له الفطر ذلك اليوم إذا فارق البلد، ولا يفطر قبل السفر؛ لأنَّه لا يجوز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.
- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قَالَ: لَا تَعْبُثْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن ينوي الصوم وهو مسافر، ثم يبدو له أن يفطر، فيجوز له الفطر؛ لأنَّه من رخص السفر.

عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● حكم تقدم رمضان بالصيام:

- ١- لا يجوز لأحد تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين من أجل الاحتياط لرمضان لما يلي:

تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، وليستعد المسلم لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ولأن صيام رمضان معلق برؤية الهلال، فمن تقدُّمه تنطَّع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٨)، ومسلم برقم (١١١٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٨).

٢- يجوز للMuslim إذا كان عليه صوم واجب كقضاء رمضان، أو صوم نذر، أو له عادة صيام الإثنين أن يصوم قبل رمضان؛ لأن صومه ليس من أجل رمضان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم من ترك صيام رمضان:

من ترك صيام رمضان جاحداً لوجوبه كفر.

ومن ترك صيام رمضان تهاوناً وكسلًا فليس بكافر، لكنه آثم إثماً عظيماً، فتوجب عليه التوبة، وقضاء ما ترك من الصيام الواجب.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاءِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

### ٣- فضائل الصيام

#### • فقه فضائل الأعمال:

من رحمة الله عز وجل بعباده أن جعل لكل عمل صالح فضائل؛ لكي ترحب النفوس فيه، وتكثر منه.

وإذا عرف المسلم فضيلة العمل من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج أو غيرها، سهل عليه فعله، وزادت محبته في قلبه، ونشطت جوارحه لأدائه، وشمر لكسب الأجر الموعود عليه، وتلذذ بفعله والإكثار منه، وحفظ به أوقاته، ونافس فيه غيره.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَهُ حِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَئِنْجِزَتِهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

#### • فضائل رمضان:

١- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتَحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَّقْتُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ لَامْرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَيِّدُ اسْمَهَا): «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنِّا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانَ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْصُحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَوِّرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • فضائل صيام رمضان:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ [١٨٣] [البقرة: ١٨٣].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرَحَّانٌ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

### ● فضائل الصوم:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل الصوم في سبيل الله:

- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

## ٤ - أقسام الصيام

- **أقسام الصيام:**

**الصيام الذي شرعه الله عز وجل قسمان:**

صيام فرض، وصيام تطوع.

**وصيام الفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر.

**وصيام التطوع ينقسم إلى قسمين:**

١ - صيام التطوع المطلق كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوها.

٢ - صيام التطوع المقيد كصوم يوم الإثنين، وصوم عرفة، وصوم عاشوراء، وصوم أيام البيض ونحو ذلك.

- **أقسام الصيام من حيث الحكم:**

**الصيام على أربعة أوجه:**

**١ - الصوم الواجب، وهو ثلاثة أنواع:**

صوم شهر رمضان، والصوم الواجب بالنذر، والصوم الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين.

**٢ - الصوم المستحب، وهو صوم التطوع، وهو أنواع منها:**

صوم يوم الإثنين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء ونحو ذلك.

### ٣- الصوم المكرره، وهو أنواع منها:

صيام أيام التشريق.. صوم المريض.. صوم المسافر الذي يشق عليه السفر..

صوم الدهر ونحو ذلك.

### ٤- الصوم المحرم، وهو أنواع منها:

صوم الحائض، وصوم النساء، وصوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك، والوصال ليوم أو يومين ونحو ذلك.

## • أنواع الصيام في الكفارات:

### ١- كفارة الجماع في نهار رمضان هي:

عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنتُ، يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على أمرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتقد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تم، فقال: «تصدق بهذا». قال: أفتر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيته أخوچ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدأ تأباه، ثم قال: «إذهب فأطعمه أهلك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- كفارة قتل الخطأ، بأن يقتل مؤمنا خطأ، فيجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللخط له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٣- كفارة الظهار، لأن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي يريد تحريمها، فيجب عليه قبل أن يمس زوجته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطَهِّرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنُونَ يَهُهُ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۚ﴾ [٢] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَوْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤] [المجادلة: ٣، ٤].

٤- كفارة اليمين، بأن يحلف المسلم على شيء فيحدث فيه، فيجب عليه على التخيير:

عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحَرِّرُ رَقْبَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [٨٩] [المائدة: ٨٩].

٥- كفارة جزاء الصيد، بأن يقتل المحرم بالحج أو العمرة صيداً برياً، فيجب عليه أن يقوّمه بدراهم، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ إِلَّا حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلَعْنَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوفَ وَبَالْأَمْرِ هُنَّ عَفَا اللَّهُ عَنْ أَسْلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

#### • الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:

من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فإنه لا يقطع التتابع ما يلي:  
العيдан، والسفر المبيح للغطر، والمرض المبيح للغطر، والحيض، والنفاس.

## ٥ - أحكام الصيام

### • ثبوت دخول رمضان:

يجب صيام رمضان إذا ثبت دخول الشهر.

ويثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

#### ١ - رؤية هلال رمضان.

إذا شهد بدخول رمضان مسلم، عدل، قوي البصر، رجلاً كان أو امرأة فقد ثبت دخوله، ووجب صومه.

#### ٢ - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

إذا لم ير الناس الهلال مع صحو السماء ليلة الثلاثاء من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دون رؤيته غيم أو قمر فإنه لا يصوم.

١ - قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «صوموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيتهم، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أحكام رؤية الهلال:

١ - الطريق إلى معرفة دخول الشهر هو رؤية الهلال بالبصر لا بالحساب الفلكي. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «إنا أمة أممية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- إذا رأى هلال رمضان جمع من المسلمين العدول وجب صومه، ويجوز الاكتفاء بخبر الواحد إن كان ثقة.

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا رأى هلال شوال اثنان من المسلمين العدول وجب الإفطار، ولا يقبل في خروج رمضان أقل من شاهدين.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَلَا إِنِّي جَاءَنِتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَاءَ لِتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤- إذا صام الناس بشهادة واحد ثلاثة أيام فلم ير الهلال، لم يفطروا حتى يروا الهلال.

٥- إذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال فيجب عليهم أن يفطروا، ويصوموا يوماً بعد العيد قضاء؛ لأن الشهور لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٨٩٥)، والنَّسَائِي برقم (٢١١٦)، وهذا لفظه.

فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٦- إذا رأى الهلال نهاراً فهو للليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو للليلة الماضية.

### • حكم من رأى الهلال وردد قوله:

من رأى من المسلمين الهلال وحده، وردد قوله فإنه يصوم سراً إذا رأى هلال رمضان، ويفطر سراً إذا رأى هلال شوال؛ لثلا يخالف الجماعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم صوم يوم الشك:

١- يوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قمر ونحوهما مما يمنع الرؤية.

٢- إذا تبين أن يوم الشك من رمضان، فمن صامه بنية أنه من رمضان فصومه صحيح، ومن صامه احتياطاً لرمضان مع صحو السماء فهو آثم، وصومه غير صحيح.

عن عمارة بن ياسير رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

٣- من أنظر يوم الشك ثم تبين في أثناء النهار أنه من رمضان وقد أكل وشرب فيجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يلزمته القضاء؛ لأن النية تتبع العلم،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذى برقم (٦٨٦)، وهذا لفظه.

والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار، والله لم يكلف أحداً أن ينوي ما لم يعلم.  
 عن سلامة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أنْ أذنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم إعلان رؤية الهلال:

صيام رمضان من العبادات العامة العظمى، فيجب على إمام المسلمين إذا ثبتت لديه رؤية الهلال شرعاً أن يعلن للMuslimين دخول شهر رمضان وخروجه، بأوسع وسيلة مباحة، وأسرعها بلاغاً؛ ليتمكن المسلمين من فعل ما يجب، وما يسن، في وقت مبكر.

عن سلامة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أنْ أذنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • اختلاف المطالع:

١ - التوقيت اليومي يختلف من بلد إلى بلد، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا في نفس الوقت؛ لأن الليل قد يكون بدأ عندهم ولو غابت الشمس في المشرق فلا يجوز لأهل المغرب الفطر؛ لأنه عندهم قد يكون بدأ النهار، وهذا أمر معقول ومحسوس ومعلوم.

٢ - كما يختلف المسلمون في الإمساك والإفطار اليومي في كل بلد، فكذلك لا بد أن يختلفوا في الإمساك والإفطار الشهري؛ لأنه لكل بلد رؤيتهم، ولا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٥).

يلزم غيرهم الصوم معهم.

عنْ كُرِبَيْ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانٍ بِالشَّامِ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَرَأَلْ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤُسَيْهِ مُعاوِيَةَ وَصَيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

-٣- إذا رأى الهلال في بلد فإنه يجب الصوم على أهل البلد التي لا تختلف مطاعها، وإذا اختلفت المطالع لم يجب.

#### ● من يلزم الصوم بالرؤبة:

إذا رأى الهلال أهل بلد لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم، أو قطر، أو بلد حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم، وفي الإمساك والإفطار اليومي.

#### ● حكم صوم جميع المسلمين برؤبة واحدة:

١- يجوز أن يصوم المسلمون جمِيعاً في أقطار الأرض برؤبة واحدة، ويفطرون برؤبة واحدة، خاصة في هذا الزمان الذي يمكن فيه إبلاغ الخبر للعالم كله في أقل من دقيقة واحدة.

وهذا أمر حسن يدل على وحدة المسلمين، واجتماع كلمتهم، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى، فعلى كل مسلم في أنحاء الأرض أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٧).

مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

٢- ليلة القدر واحدة لا تعدد - ولو اختلفت المطالع -، فإذا كانت ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين في بلد، فهي ليلة القدر في العالم كله، ولو لم تكن ليلة سبع وعشرين.

### • حكم من لم يعلم بدخول رمضان:

١- من لم يعلم بدخول رمضان فحكمه في وجوب الصوم من وقت علمه، فيمسك إن كان في النهار، ولا قضاء عليه.

٢- من نام ليلة الثلاثاء من شعبان وقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فصام، ثم تبين أنه أول يوم من رمضان، فصومه صحيح؛ لأن تردده في ثبوت الشهر، لا في نية الصيام.

### • حكم نية الصيام:

١- الصيام مركب من ركنتين: النية، والإمساك عن المفطرات.

فلو أمسك عن الطعام بلا نية الصيام فلا صيام له، وإذا نوى الإفطار أفتر ولو لم يأكل؛ لأنه سقط الركن الأول، الذي هو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة، وهو النية.

٢- يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً، لا رياء ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، ولا متابعة لأهل بلده، بل يصوم لأن الله أمره، ويحتسب الأجر عند الله.

٣- يجب على المسلم تعين نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر للصوم الواجب كصوم رمضان؛ لأن الصوم عبادة لها بداية ونهاية، فلا بد أن تسبقها

النية.

٤- السنة في صيام التطوع أن ينويه قبل الفجر، ويصح صوم التطوع بنية من النهار إن لم يفعل ما يفطر بعد طلوع الفجر.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِيَ لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥- من نوى الصوم ثم تسحر وغله النوم، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

#### • حكم صوم رمضان بنية من النهار:

١- يجب صوم رمضان بنية من الليل، ويصح صومه بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما لو قامت البينة بالرقيقة في أثناء النهار، فإنه يمسك بقيمة يومه ولا يلزمه القضاء وإن كان قد أكل؛ لأن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من العمل بها.

٢- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمحجون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، هؤلاء تُجزيهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا وشربوا، ولا قضاء عليهم.

#### • حكم صوم المحجون:

المحجون ليس من المكلفين، فلا تجب عليه عبادة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

وإذا جُنَّ المسلم جميع النهار في رمضان من قبل الفجر أو بعد الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صومه، ولا يلزمـه القضاء؛ لأنـه ليس أهلاً للعبادة.

### • حكم صوم المغمى عليه:

- ١- من نوى الصوم، ثم صام فأغمى عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح إن شاء الله.
- ٢- من فقد شعوره باغماء، أو مرض، أو جنون، ثم أفاق، فلا يلزمـه قضاء الصوم والصلوة؛ لارتفاع التكليف عنه.
- ٣- من فقد شعوره بفعله و اختياره بسكر و نحوه ثم أفاق فعليه التوبة والاستغفار، ويلزمـه قضاء ما تركـه من صوم و صلـة.

### • حكم صوم النائم:

إذا تسحر المسلم ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس:  
فإنـ كان معدوراً فصومـه صحيح، ولا قضاءـ عليه.

وإنـ كان غير معدور فصومـه صحيح، لكنـه آثمـ بالنوم عنـ الصلوات المفروضة.. وتعطيلـ وقت الطاعةـ والعمل.. والإسرافـ في النوم.  
فعليـه التوبةـ والاستغفارـ، وقضاءـ ما فاتـه منـ الصلواتـ.

### • حكم صوم الصبي:

العبادات لا تجب إلا علىـ البالـغ العـاقلـ، لكنـ ينبغيـ لوليـ أمرـ الصـغيرـ أنـ يأمرـهـ بالـصـيـامـ، ويرـغـبـهـ فـيهـ، ليـعتـادـ عـلـيـهـ منـ الصـغـرـ ماـ دـامـ مـسـتـطـيـعاـ لـهـ.

- ١- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا

فَلِيَصُمْ». قالت: فَكُنَّا نَصُومُه بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّاتَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ  
الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ  
حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو  
داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

### • حكم صوم رمضان بنية واحدة:

١ - صوم رمضان عبادة واحدة مستقلة من أجزاء وهي الأيام، كالصلاحة  
 العبادة مستقلة مركبة من أركان وهي القيام والركوع والسجود وغيرها،  
 فيجوز صوم رمضان بنية واحدة في أول الشهر، وكذا كل صيام متتابع كصوم  
 كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفاراة الظهار وقتل الخطأ ونحوها، ما لم  
 يقطعه بسفر أو مرض، أو يصيب المرأة حيض أو نفاس، فيلزم حينئذ  
 استئناف النية.

٢ - يجب تعين نية الصوم من واجب أو تطوع، فينوي ما يصوم له من أداء  
 رمضان أو قصائه أو نذر أو كفاراة أو تطوع.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا<sup>(٣)</sup>  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا  
يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (١٤٢٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

### • حَكْمُ مِنْ صَامَ فِي بَلْدَةٍ ثُمَّ سَافَرَ:

إِذَا صَامَ الْمُسْلِمُ فِي بَلْدَةٍ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلْدَةٍ آخَرَ فَحُكْمُهُ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ  
حَكْمُ الْبَلْدَةِ الَّتِي اَنْتَقَلَ إِلَيْهَا، فَيَفْطُرُ مَعَهُمْ إِذَا أَفْطَرُوهُ.

وَإِنْ أَفْطَرُ مَعَهُمْ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَضَى يَوْمًا بَعْدِ الْعِيدِ، وَلَوْ صَامَ  
مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا فَلَا يَفْطُرُ إِلَّا مَعَهُمْ.

### • حَكْمُ مِنْ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ خَطَاً:

١- إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِأَذْانِهِ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَكُذا لَوْ تَأْخُرَ الْمُؤْذِنُ فَلَمْ يُؤْذِنْ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ طَوِيلٍ مِنْ طَلُوعِ  
الْفَجْرِ، فَأَمْسَكُوا بِأَذْانِهِ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّ  
حَدَوْدًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِبَادَةٍ بِدَائِيَّةٍ وَنَهَايَةٍ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا  
كَامِلًا مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ، وَحَقُّ اللَّهِ يَجْبُ ضَمَانَهُ.

وَهَذَا الْخَطَأُ يُسْقِطُ الْإِثْمَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْحَقَّ، فَالْحَقُّ ثَابِتٌ، وَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ  
أَنْ يُقْضَى.

٢- إِذَا صَامَ الْمُسْلِمُونَ وَحَالَ دُونَ الشَّمْسِ غَيْمٌ أَوْ قَرْآنٌ فَأَفْطَرُوهُ ثُمَّ طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ، أَمْسَكُوا إِلَيْهَا الْغَرَوبَ، وَصُومُهُمْ صَحِيفٌ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِمْ.  
عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### • حَكْمُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:

لَكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ حَكْمُ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَالصَّائِمُ يَمْسِكُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٥٩).

ويفطر في المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على سفينة في البحر، أو كان على طائرة في الجو.

والمسافر في رمضان له ثلاث حالات:

- ١- إن كان الصيام والfast بالنسبة له سواء فالصيام أولى.
- ٢- وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالfast أولى.
- ٣- وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالfast في حقه واجب، ويقضى فيما بعد.

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.**

#### • حكم صيام الكبير والعاجز:

- ١- العاجز عن الصيام لا يخلو من أمرتين:
  - ١- أن يكون عجزه غير مستمر، فهذا يفطر ويقضى.
  - ٢- أن يكون المرض مستمراً، وعجزه مستمراً، كالمريض الذي لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يقدر على الصيام، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.
- ٢- من أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، مقيماً كان أو مسافراً، أطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام.
- ٣- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفاره؛ لأن مرفوع عنه القلم. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فَذَيَّهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

● صفة الإطعام:

إذا لم يستطع المسلم الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وله في الإطعام طريقان:

**الأول:** أن يصنع طعاماً حسب طعام أو سط الناس في بلده، ويطعمه ثلاثة ثلثين فقيراً عن كامل شهر رمضان.

**الثاني:** أن يعطي الفقراء ستة أصواع من أرز أو بُر أو نحوهما من طعام بلده، ويقسمها على الثلاثين، ومعها اللحم الذي يكتفيها أو غيره، حسب عادة بلده، ويخرجها عن كامل شهر رمضان.

● وقت الإطعام:

من أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فهو بال الخيار:  
إن شاء أطعم عن كل يوم من رمضان بيومه.. وإن شاء قدّم الإطعام عن الشهر كله في أول رمضان.. وإن شاء أخره كله إلى آخر يوم.

فالحمد لله على حسن التسهيل والتيسير: ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْمَرَ وَلَا يُرِيدُ  
بِكُمُ الْأَعْسَرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

## ٦ - سنن الصيام

### • سنن الصيام:

للصيام سنن وأداب ينبغي للمسلم فعلها والحرص عليها، ليكمل صيامه، ويزيد أجره، ويحصل له كمال التقوى.

وأهم سنن الصيام في رمضان ما يلي:

أكل السحور.. وتأخير السحور.. وتعجيل الفطر.. والفتر على الرطب أو التمر.. والدعاء عند الفطر.. والجود بأنواع الخير.. والإكثار من الصدقة والإطعام.. وقراءة القرآن ومدارسته.. والمحافظة على صلاة التراويح في رمضان.. وقيام الليل.. وإحياء الليل في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة.. وتحري ليلة القدر.. وقيام ليلتها.. والاعتكاف.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْتَهُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

### • فضل أكل السحور:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فضلُ ما بين صياميناً وصيامِ أهلِ الكتابِ، أكلُّهُ السَّحَرِ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٩٦).

### • أفضل السحور:

يسن لل المسلم إذا أراد الصيام أن يتسرع بما تيسر من طعام حلال من تمر ونحوه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلْكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن بالتمر». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### • وقت السحور:

يسن تأخير السحور إلى ما قبل أذان الفجر الثاني بمقدار خمسين آية = خمس دقائق تقريباً.

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسمائة آية. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبهحت أصبهحت. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • بركة السحور:

**في السحور بركات حسية ومعنوية وشرعية منها:**

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٢).

- ١- امتنال أمر الله ورسوله، وهذه أعظم البركات.
- ٢- أن الأكل جعله الله سبباً يقوي الصائم على طاعة الله وعبادته.
- ٣- أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها من العبادة.
- ٤- أن السحور يكون سبباً للقيام من النوم في وقت السحر، الذي هو وقت الدعاء والاستغفار، ووقت نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا.
- ٥- أن السحور يكون سبباً لصلوة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل.
- ٦- في أكل السحور مخالفة أهل الكتاب وهي مطلوبة شرعاً.
- ٧- أن المسلم إذا قام للسحور يحصل منه للمسلمين خير ينتفع به غيره من طعام، أو مال، أو علم، أو قضاء حاجة.

عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلْمٌ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

#### • حكم من سمع النداء والإناء في يده:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضُعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

#### • وقت فطر الصائم:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق

عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٤) وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٠).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «إِنِّي فَاجْدَحُ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي فَاجْدَحُ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «إِنِّي فَاجْدَحُ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ أَقْلَمَ مِنْ هَـا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● فضل تعجيل الفطر:

١- يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا سمع الأذان، أو تحقق غروب الشمس، وتعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، ورأس الخير هو اتباع السنة، الذي هو أساس خيري الدنيا والآخرة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَحْيِي مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- تعجيل الفطر شعار أهل الإسلام، وتأخير الفطر شعار أهل الكتاب.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ فِي الْفِطْرِ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخَرُونَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

### ● حكم تعجيل المغرب والإفطار:

يسن للصائم أن يفطر إذا سمع الأذان، ثم يصلی المغرب في وقتها.

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَحَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلاهُمَا لَا يَأْتُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٦٩٨).

الْمَغْرِبُ وَالإِفْطَارُ، وَالآخَرُ يُؤْخَرُ الْمَغْرِبُ وَالإِفْطَارُ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

آخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • ما يفطر به الصائم:

السنة أن يفطر الصائم على الرطب أو التمر، فإن لم يتيسر أفتر على الماء، فإن لم يتيسر أفتر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر.

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسوات من ماء. آخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لي بعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا». فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا». قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا». قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا». فنزل فجده لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا، فقد أفتر الصائم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم الفطر على التمر أو الماء:

١ - إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع الجسم

(١) آخرجه مسلم برقم (١٠٩٩).

(٢) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٦٩٦).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخارى برقم (١٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠١).

به، والصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه أثناء الصيام، وأكل الرطب أو التمر يعيد إليه بإذن الله ما فقده من السكر والنشاط.

وهو يهدى نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل ورغبة في النوم، والغطر على التمر يعيد إليه بسرعة ما فقده من السكر.

٢- وأما الماء فالكبد يحصل لها بالصوم نوع يُسْنَ، فإذا رُطِّبَ بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده.

#### ● ما يقوله الصائم عند الإفطار:

١- يسن للصائم عند الإفطار أن يسمى، وإذا نسي ثم ذكر قال: بسم الله أوله وأخره.

عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ). فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- إذا أفتر وشرب الماء قال: «ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يحمد الله عند الانتهاء.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

آخر جه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ● ما يقوله الصائم إذا شتم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُرْ شَاتِمَهُ أَوْ قَاتِلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل الجود بالخير في رمضان:

يسن لل المسلم الإكثار من الصدقة والإطعام، وقراءة القرآن ومدارسته، والجود بأنواع الخير، ويتأكد ذلك في رمضان؛ لما فيه من شرف الزمان.

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● ما يقوله الصائم إذا أفطر عند أحد:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِحُزْنٍ وَرَزْيَتِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٧٤٧).

## ● فضل إطعام الصائمين:

الإطعام مستحب في كل وقت، ويتأكد في رمضان؛ لما فيه من تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». أخرجه الترمذى  
وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## ● فضل صلاة التراويح:

تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى عشرة ركعة، أو ثلث عشرة ركعة، مع الوتر).

هذا هو السنة، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## ● فضل الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر:

يسن للمسلم أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان، ويحيي الليل بأنواع العبادة.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِنْزَرَ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٨٠٧)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٧٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤)، واللفظ له.

الأواخر، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • فضل العمرة في رمضان:

تسن العمرة في رمضان، وهي فيه تعدل حجة.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانَ، فَحَجَّ أَبُو ولَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِيلٌ حَجَّةً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • فضل الاعتكاف في رمضان:

يسن للصائم الاعتكاف في رمضان، لا سيما في العشر الأواخر؛ لأنَّه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمؤمرات، ورجاء أن يصادف ليلة القدر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • فضل ليلة القدر:

يسن للمسلم إحياء ليلة القدر بالصلوة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وبذل المعروف، وهي ليلة عظيمة القدر، حيث يفرق فيها كل أمر حكيم. وليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك يساوي ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، وهي في العشر الأواخر، وترجى ليلة سبع وعشرين من رمضان.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرِنَاكَ مَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم العمرة ليلة القدر:

تسن العمرة في كل وقت، وهي في رمضان آكد؛ لأنها فيه تعدل حجة. أما تخصيص ليلة القدر بعمره فبدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشرع، وإنما خص الشع ليلة القدر بالقيام فيها، وإحياء ليتها بالعبادة والصلوة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥١٣)، وهذا النظير، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

## ٧- ما يجب على الصائم

### • يجب على الصائم ما يلي:

١- يجب على الصائم الفطر إذا أذن المغرب، والإمساك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر الثاني.

١- قال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُ لَكُمْ يَلِهَّةً الْصِّيَامُ أَرَفَثُ إِنْ يُسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَشْمُ لِيَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُوتُ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَشِّرُوهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانِ لِكُوَا الخَيْطُ الْأَنْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِّيَامَ إِلَى الْآيَلِ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَى كُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان! انزل فاجدح لنا». قال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا». قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هنا، وجاء الليل من هنا، فقد أفتر الصائم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- يجب على المسلم اجتناب الكذب والغيبة والسب في كل وقت، وفي رمضان أكمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤١)، ومسلم برقم (١١٠١)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣- عدم الرفت والصخب، وعدم الرد على من جهل عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي تَقْسُمُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤- يجب على الصائم حفظ الجوارح عن المعاishi والآثام في كل وقت، وفي رمضان آكد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَفِقُ مَا لَيْسَ لَكُمْ، عِلْمٌ إِنَّ أَسَمَّ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، والله أعلم، ومسلم برقم (١١٥١).

## ٨- ما يحرم على الصائم

• يحرم على الصائم ما يلي:

١- الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات في النهار.

قال الله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْشَمْ لِيَاسِ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْكَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَإِنْتَهُوْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَمٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- الوصال يوماً أو يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما.

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأشكم إذا أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إنني لست كاهيتكم، إنني أبى لـ لي مطعم يطعموني وساق يسقين».

آخر جه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصل». مرتبة، قيل: إنك تواصل، قال: «إنني أبى لـ لي مطعم يطعموني رببي ويسقين، فاكثروا من العمل ما تطيقون». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- تحريم الغيبة والنفيمة ونحوهما في كل وقت، وهي في رمضان أشد حرمة؛ لحرمة الزمان.

(١) آخر جه البخاري برقم (١٩٦٣).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٩٦٦)، والله لـ له، ومسلم برقم (١١٠٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلَ الزُّورِ  
وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيَسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٤- تقبيل الزوجة ومبادرتها نهاراً إذا خشي نزول المني.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ،  
وَكَانَ أَنْلَكَكُمْ لِإِزْرِيهِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥- استعمال الإبر المغذية، وغسيل الكلى في نهار رمضان.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

## ٩ - ما يكره للصائم

• يكره للصائم ما يلي:

- ١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق في النهار.
- ٢- ذوق الطعام في النهار بلا حاجة.
- ٣- الحجامة إن خشي الضعف.
- ٤- الفصد إن خشي الضعف.
- ٥- مضخ العلك في النهار.
- ٦- تقبيل و مباشر الزوجة في النهار بشهوة.
- ٧- فضول الكلام والنظر والنوم.
- ٨- جمع الريق وبلعه.
- ٩- بلع النخامة سواء كانت من الرأس، أو الحلق، للصائم وغيره؛ لأنها مستقدمة طبعاً.

## ١ - ما يجوز للصائم

### • يجوز للصائم ما يلي:

١- تقبيل الزوجة ومبادرتها، إن أمن نزول المني، ولو تحركت شهوته.

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.* متفق عليه<sup>(١)</sup>.

• من قبل زوجته أو باشرها وهو صائم فأمدى أو أمدته فلا شيء عليهما.

ومن علم أنه يعني بالتقبيل أو المباشرة، وهي مس بشرة الزوجة فيما دون الفرج لم يجز له ذلك.

فإن فعل وأمنى أو أمنت هي فقد أفتر الذي أنزل منهما، وبطل صومه، وأنتم بفعله، وعليه القضاء دون الكفاره.

فإن جامعها نهاراً وهو صائم فهو آثم، وعليه القضاء والكفارة.

٢- أن يصبح يوم الصيام جنباً، فمن أجب ليلًا، ثم أصبح صائماً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا إثم عليه.

ومن احتلم وهو صائم فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

*عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.* متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٩).

وكذلك الجماع ناسياً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي و هو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الاغتسال وصب الماء على الرأس للتبريد من الحر والعطش.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقواوا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حذبني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصطب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.

عن ليث بن صيره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

٦- الحجامة إن كانت لا تضعفه، والتبرع بالدم إن كان لا يضعفه، والفصد إن كان لا يضعفه، ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٥).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٦) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٧٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٢).

## • أحوال أخذ الدم:

الحجامة والفصد والتبرع بالدم لا يفطر الصائم.

ويجوز ذلك في حق الصائم الذي لا يضعف به.. ويكره في حق من يضعف به.. ويحرم في حق من بلغ به الضعف إلى أن تكون سبباً في إفطاره.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل: أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

عليه السلام. أخرجه البخاري (١).

٧- خروج القيء، فمن غلبه القيء، أو استقاء لحاجة، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفاره.

٨- كل ما لا يسمى أكلًا ولا شربًا، ولا يقصد به الأكل والشرب كالكحل والقطرة والحقنة والأدهان والطيب والبخور والحناء ومعجون الأسنان ونحو ذلك.

٩- كل ما لا يمكن التحرز منه كالطعام بين الأسنان، والدم اليسير من اللثة والأسنان، إذا احتلط بالريق وغلبه.

وغيره الطريق والطحين والدخان، ونحو ذلك مما لا يمكن التحرز منه إذا بلعه الصائم، والرعناف والتزييف، وخروج المذى والودي ونحو ذلك.

١٠- بلع النخامة والبلغم لا يفطر الصائم، لكن ذلك مستقدر، فينبغي للإنسان لفظه لقدارته وضرره.

١١- ذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف فيفطر به.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٠).

## ١٢- وصال الصيام إلى السحر، والأولى تركه.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادُتُمْ يُوَاصِلَ فَلَمَّا وَاصَلْتُمْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْتُكُمْ، إِنِّي أَبِيَتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِيَ سَقِينِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### • ما يباح فعله أثناء الصوم:

الأشياء التي لا يفطر بها الصائم، ويجوز للصائم فعلها أثناء النهار ما يلي:

- قطرة العين والأنف والأذن.. وبخاخ الربو.. وبخاخ الأنف.. والكحل..
- والتحاميل.. والحقن الشرجية.. وتحليل الدم.. والدهانات.. والمراهم..
- وإبر الأنسولين.. والإبر العلاجية غير المغذية.. والأقراص التي تتوضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية.. والتخدير إن أفاق جزءاً من النهار..
- ومنظار الكشف على المعدة ونحو ذلك مما هو ليس بأكل ولا شرب.

---

(١) صحيح / أخرجه البخاري برقم (١٩٦٧).

## ١١ - أقسام المفطرات

### • فقه المفطرات:

المفطرات هي كل ما يزيد الجسم قوة أو ضعفاً، وهي نوعان:

- ١- الطعام والشراب الذي يمد الجسم بال營غذية، فيتولد الدم الكثير الذي يجري في العروق، ويزيد قوة الشهوة، ويسهل للشيطان أن يجري في هذا الدم، فيغويبني آدم، ويزين لهم المعاصي.
- ٢- خروج الأشياء المنهكة للجسم، والتي تزيد الجسم ضعفاً إلى ضعف، فيضعف المسلم بسببها عن الطاعة والعبادة، كالجماع والحيض والنفاس ونحو ذلك.

فمنع الشرع منه رحمة بالعبد وشفقة عليه؛ لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر فيقصر في أداء ما أمره الله به.

فهذه الأمانة هما أساس المفطرات، وعليهما مدار كل مفطر.

### • الأشياء التي يفسد بها الصوم:

يفسد الصوم بما يلي:

- ١- الأكل والشرب في نهار رمضان.
  - ٢- الجماع في نهار رمضان.
  - ٣- إِنزال المني يقطنة بتقبيل، أو مباشرة، أو استمناء ونحو ذلك.
  - ٤- استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.
- وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها عالماً، معتمداً، ذاكراً لصومه.

٥- خروج دم الحيض والنفاس.

٦- الردة عن الإسلام.

### • شروط المفطرات:

شروط المفطرات ثلاثة: العلم.. والذكر.. والعمد.

والصائم له حالتان:

الأولى: أن يفعل شيئاً من مفسدات الصيام السابقة ناسياً، أو جاهلاً، أو بغير قصد، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَنْخَطْنَا نَفْسَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِيمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يفعل شيئاً من مفسدات الصيام مختاراً، عالماً، ذاكراً، من غير رخصة شرعية، فهذا قد فسد صومه، وهو آثم بفعله، وعليه أن يتوب إلى الله من ذنبه، ولا يصح منه الأيام التي أفترها، وإن كان الفطر بالجماع فعليه إتمام الفطر والجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

### • منافذ المفطرات:

ما يفسد الصيام له ستة منافذ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)، واللفظ له.

- ١- قسم من الفم: وهو الأكل والشرب عمداً.
- ٢- قسم من الأنف: وهو المبالغة في الاستنشاق حتى دخل الماء في جوفه.
- ٣- قسم من الفرج: وهو ثلاثة أقسام:  
الجماع.. ونزول المنى في غير احتلام ب المباشرة أو تقبيل ونحو ذلك..  
وخروج دم الحيض والنفاس.
- ٤- قسم من الدماغ: وهو نوعان:  
الجنون.. والإغماء.. فمن جن أو أغمي عليه فسد صومه، ولا قضاء عليه؛  
لارتفاع التكليف عنه.
- ٥- قسم من سائر البدن: وهو الإبر المغذية للبدن.
- ٦- قسم من العروق: كحقن الدم في الجسم، وغسيل الكلي، ويكون بإخراج  
الدم من الجسم، ثم إعادة نقياً مع إضافة بعض المواد إليه.  
وهذه الأقسام كلها مفسدة للصوم.

• حكم استخدام الصائم الإبر:

الإبر نوعان:

- ١- الإبر المغذية التي تستخدم في إطعام المرضى، فهذه تفطر من استعمالها؛  
لأنها بمعنى الأكل والشرب.
- ٢- الإبر غير المغذية التي تستخدم للدواء للتغذية مثل إبر الأنسولين ونحوها،  
فهذه لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما.

• حكم استخدام بخاخ الريبو:

من كان عنده ضيق في التنفس فيجوز له استخدام البخار، أو بخاخ الريبو، من

أجل توسيع الشعب الهوائية وترطيبها، ولا يفطر بذلك الصائم.

#### • حكم حقن الدم في الصائم:

إذا احتاج الصائم إلى دم، كأن يحصل معه نزيف، أو ينقص دمه، فحقن به دم، فإنه يفطر بذلك؛ لأن الدم خلاصة الغذاء، والغذاء من المفطرات، فيفطر ويقضى فيما بعد.

#### • الذين يجوز لهم الفطر في رمضان:

الذين يجوز لهم الفطر في رمضان سبعة:

أربعة من أهل القضاء.. وثلاثة من أهل الكفارة.

أهل القضاء أربعة، وهم:

المسافر إذا أفتر.. والمريض إذا أفتر.. والحاصل إذا خافت على نفسها أو ولدتها فأفطرت.. والمرضع إذا خافت على الرضيع فأفطرت.  
فهؤلاء إذا أفطروا فعليهم القضاء بلا كفارة.

أهل الكفارة ثلاثة، وهم:

المريض الذي لا يرجى برأه.. وصاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء..  
والكبير من الرجال والنساء الذي لا يستطيع الصوم.  
فهؤلاء جميعاً يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكوناً، ولا قضاء عليهم.

#### • حكم الجماع في نهار رمضان:

١- إذا أنزل الصائم في نهار رمضان باستمناء و مباشره زوجته بدون جماع، فهو آثم، وعليه القضاء دون الكفارة.

٢- من سافر في نهار رمضان، وصام في سفره، ثم جامع زوجته، فعليه القضاء

دون الكفار، ولا إثم عليه.

٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم فعليه القضاء والكفار والإثم إن كان متعمداً، عالماً، ذاكراً.

فإن كان مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، والمرأة كالرجل في الحالتين.

#### • كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَيِّئَاتِ مِسْكِينَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا». قَالَ: أَفَقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • متى تسقط الكفاره بالجماع:

تسقط الكفاره فيها بلي:

١- إذا جامع زوجته في السفر.

٢- إذا جامع زوجته في قضاء رمضان.

٣- إذا جامع زوجته في رمضان دون الفرج فأنزل.

٤- إذا كان معدوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فلا قضاء عليه ولا كفاره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

٥- إذا واقع زوجته في صوم نفل أو نذر.

لا تجب الكفاره مطلقاً بغير الجماع في نهار رمضان من يلزمها الصوم.

### • حكم من احتال للجماع في نهار رمضان:

من احتال لجماع أهله في رمضان فأفتر بالطعام أو الشراب، ثم جامع أهله لتسقط عنه الكفاره فهذا قد خرق حرمة رمضان بالفتر.. وفعل الجماع المحرم في نهار رمضان.. واحتال لمقارفة المحرم.. وأفسد صوم غيره بالجماع فعلى الحاكم أن يستبيه.. وعليه التوبة إلى الله من ذنبه العظيم.. وعليه القضاء.. وعليه الكفاره المغلظة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الكفاره إذا كرر الجماع:

١- تجب الكفاره على من جامع في نهار رمضان متعمداً على الترتيب:  
عتق رقبة مؤمنة.. فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين.. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

٢- من جامع في نهار رمضان ثم كفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفاره أخرى.

٣- من جامع مراراً في يوم واحد، فعليه كفاره واحدة، لكن إثمه أعظم.

٤- من جامع في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفاره لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللحوظ له.

## • أقسام الناس في الصيام والقضاء:

### الناس في رمضان أربعة أصناف:

- ١- من يلزمه صوم رمضان أداءً، وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام مقيم.
- ٢- من يفطر ويقضي وهم سبعة: المريض الذي يرجى زوال مرضه.. المسافر.. الحائض والنفاساء.. الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما أو الجنين أو الرضيع.. المفطر لإنقاذ من وقع في هلكة.
- ٣- من لا يجب عليه الصيام أداءً ولا قضاءً، وإنما تجب عليه الكفاردة بدل الصيام وهم ثلاثة: الشيخ الكبير.. والعجوز الكبيرة.. والمريض الذي لا يرجى برؤه.
- ٤- من لا يجب عليه الصيام أداءً ولا قضاءً، ولا يصح منه، وهم أربعة:
  - ١- الكافر: فالصوم عبادة لا تصح من كافر.
  - ٢- الصغير دون البلوغ: والممميز يصح منه، ولا يجب عليه أداءً ولا قضاءً.
  - ٣- المجنون: لأنّه مرفوع عنه القلم.
  - ٤- الخرف في عقله: لأنّه مرفوع عنه القلم، فلا يجب عليه، ولا يطعم عنه.

## ١٢ - قضاء الصيام

- 

**الذين يجب عليهم الصيام والقضاء والإطعام.**

- ١- الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار.
- ٢- وأوجبه قضاءً في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر والمرض والحيض والنفاس.
- ٣- وأوجب الإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداءً ولا قضاءً كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

- **حكم قضاء رمضان:**

- ١- يجب على من أفتر في نهار رمضان بعد أن يقضي جميع الأيام التي أفترها؛ لأنها دين الله يجب أداؤه إلا إن كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً.
- ٢- ويسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجوب التتابع، وإن آخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء.
- ٣- قضاء رمضان لا يجب على الفور، وإنما يجب على التراخي وجوباً موسعاً، لكن تستحب المبادرة بالقضاء.

١- قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِّيْعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيْقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

٢- وعن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أفضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم قضاء من أفتر رمضان متعمداً:

من أفتر رمضان أو بعضه عالماً متعمداً ذاكراً من غير عذر، لم يجزه صيام الدهر كله، فلا يشرع له القضاء، ولا يصح منه، وهو آثم إثماً عظيماً؛ لأنَّه انتهك حرمة الشهر، وحرمة الأمر، متعمداً من غير عذر، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

### • حكم صوم التطوع قبل القضاء:

١- من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ بالقضاء قبل التطوع؛ لأن الفرض مقدم على النفل، وأداء الفرائض أحب إلى الله.

٢- من كان عليه صيام من رمضان فالسنة أن يقضيه، ثم يصوم الستة أيام من شوال؛ ليحصل على فضيلة ثواب صوم الدهر، باتباع رمضان بست من شوال.

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَتْهُ سِتَّاً مِّنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣- السنة أن يبادر المسلم إلى قضاء ما فاته من رمضان، لكن لو صام تطوعاً قبل أن يقضي ذلك جاز له، خاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت كيوم عرفة، والعشر من محرم ونحوهما؛ لأن وقت القضاء موسع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٠)، ومسلم برقم (١١٤٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

## • حكم قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام من رمضان فله ثلاث حالات:

- ١- أن يتصل عذرها بموته فلا يمكن من القضاء حتى يموت وهو غير قادر على القضاء، فهذا ليس عليه ولا على ورثته صيام ولا إطعام.
- ٢- أن يزول عذرها، ويتمكن من القضاء، لكنه لم يقض حتى مات، فهذا يصوم عنه وليه؛ لأنَّ دِينَ يُجْبِي قضاوَه.
- ٣- أن يموت وعليه صوم نذر، فهذا يصوم عنه وليه؛ لأنَّ دِينَ في ذمته يجب قضاوَه.

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • حكم الصيام والإطعام في القضاء:

من مات وعليه صيام واجب كقضاء رمضان، أو صوم نذر، فالستة أن يقضيه عنه وليه، والولي هو الوارث، وإن قضاه عنه غيره أجزأ عنه.

وإن صام عنه رجال أو نساء بعد الأيام التي عليه جاز ذلك.  
وإن جمع ولية المساكين بعد الأيام التي عليه وأطعمهم أجزأ ذلك عنه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

### ● صفة قضاء صيام رمضان:

من كان عليه قضاء من رمضان فله أن يقضيه متتابعاً أو مفرقاً حسب الأرفق به، فإن استريا فالتابع في القضاء أولى؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والمسارعة في القضاء أولى لل قادر.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَاوٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْسَّرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

### ● حكم من نوى الإفطار:

من نوى الإفطار أفتر؛ لأن الصيام مركب من ركنين: النية، والإمساك عن المفطرات، فإذا نوى الإفطار جازماً سقط الركن الأول، وهو أساس الأعمال، وعليه قضاء يوم مكانه.

### ● حكم من أكل فبان خلاف ظنه:

من أكل أو شرب أو جامع معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب، فصومه في الحالتين صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه الأصل، وقد اجتهد وفعَّل ما يجوز له شرعاً، فظاهر أنه مخطئ، لكن يجب عليه الإمساك فوراً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَرْحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

### • حكم قضاء الست من شوال:

- ١- صيام الأيام الستة من شوال لا تقضى إذا فات وقتها من غير عذر.
- ٢- من كان معدوراً بمرض لا يمكن معه الصوم، أو استغرقت المرأة صيام شوال قضاءً، فلهذين صيام الست من شوال في ذي القعدة قضاءً كالرواتب الفائتة لعذر.

## ١٣ - صيام التطوع

- أنواع الصيام:

الصيام نوعان:

- ١- الصيام الواجب: وهو ثلاثة أنواع هي:  
صيام رمضان.. وصيام الكفارات.. وصيام النذر.
- ٢- صيام التطوع: وهو كل صيام مشروع ليس بواجب، وهو نوعان:
  - ١- تطوع مطلق كصيام يوم وإفطار يوم.
  - ٢- وتطوع مقيد كصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما.  
وصيام التطوع بعضه أكد من بعض.

- حكمة مشروعية صيام التطوع:

صوم التطوع فيه ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل.

وثمرة الصيام حصول التقوى، وفي صيام التطوع حفظ جوارح المسلم من الآلام على مدار العام، والتقرب إلى الله بما يحب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذِنَّهُ، وَمَا

تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ  
مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

### • هدي النبي ﷺ في صيام التطوع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاماً قط غير  
رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويُفطر حتى يقول  
السائل: لا والله لا يصوم. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهرين حتى نظن  
أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء ترآه  
من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من  
سبعين، فإنه كان يصوم سبعين كله، وكان يقول: «خذلا من العمل ما  
تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دعوه  
عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

### • أنواع صيام التطوع:

#### صوم التطوع الم مشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٠)، ومسلم برقم (٧٨٢).

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي:

صيام يوم عرفة.. والعشر من محرم.. وست من شوال.. وتسع ذي الحجة..

وصوم أكثر شهر الله المحرم.. وصوم أكثر شعبان.

### • أقسام صيام التطوع:

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام:

**الأول:** صوم يوم وإفطار يوم: وهو أفضل صيام التطوع، وهو صوم داود عليه السلام.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ أَحَبَّ  
الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤْدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤْدَ (عليه  
السلام). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

**الثاني:** صيام شهر الله المحرم: وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وأكده العاشر ثم التاسع، وصوم العاشر يكفر ذنوب السنة الماضية، ويحسن أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل الصيام بعده  
رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعده الفريضة صلاة الليل». أخرجه  
مسلم <sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، فرأى اليهود  
تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُنِّمَتِ الْيَوْمُ التَّالِيَّ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

الثالث: صيام ست من شوال: والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغَهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: وهي كصيام الدهر.

ويحسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، أو يصوم أيام الإثنين، أو يصوم ما شاء من الشهر.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَةِ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةً الضُّحَىٰ، وَنَوْمٌ عَلَىٰ وِتْرٍ. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ: «يَا أَبَا ذِرَّ إِذَا صُنِّمَتِ الْشَّهْرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُصْمِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ». أَخْرَجَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

الترمذني<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ مُعاذَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

الخامس: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدُتْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

السادس: صيام تسعه أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة، ويحسن صيامه لغير حاج، وصيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقيه، ويستحب للمسافر صوم يوم عرفة وعاشوراء؛ لأنَّه يفوت وقتها.

٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِيَعْتَدُنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ يَوْمَينَ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَينَ؟ قَالَ: «لَيْسَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمُ وُلْدُتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعْثَتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ «صَوْمُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ

(١) صحيح / أخرجه الترمذني برقم (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

شهر، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرْفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَّةَ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠).

**السابع:** الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت مصلحة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٣) متفق عليه.

**الثامن:** صيام أكثر شعبان: ويسن أن لا يخلو شهراً من صيام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(٤) متفق عليه.

هذه أهم الأيام التي يسن صومها، ويسن لل المسلم المحافظة عليها زيادة في الأجر، وسداداً لنقص الصوم الواجب.

## • أفضل صيام التطوع:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

وأَمْيِ، قال: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ألم أخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدًا: كَانَ يَنَمُّ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَمُّ سُدُسَهُ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • الذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن:

يسن صوم التطوع للرجال والنساء على حد سواء.

والذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن هم:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

الزوجة لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها.. والأمة لا تصوم طوعاً إلا بإذن سيدتها.. والعبد لا يصوم طوعاً إلا بإذن سيده.. والأجير لا يصوم طوعاً إلا بإذن من استأجره إن كان الصوم يضر بعمله.

أما صوم رمضان، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فيصام بلا إذن أحد.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة ويعملها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • ما يفعله الصائم إذا دعى لطعام:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدهم إلى طعامٍ وهو صائم فليقل: إني صائم». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فاتته تتمرد وسمّن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقاءه، وتمركم في وعائه، فإنني صائم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

#### • حكم قطع صوم التطوع:

١ - الواجب نية الصيام المفروض قبل الفجر؛ لأن النية ركن في كل عبادة من أولها.

٢ - يصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يكن قد أتى بمفطر بعد الفجر وقبل النية، ويثاب على الصوم من وقت النية؛ لأن ما قبله لا نية فيه، فلا يقع عبادة.

٣ - يسن للصائم طوعاً إكمال صومه، ولا ينبغي قطعه بلا عذر؛ لما فيه من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٨١).

تفويت الأجر، ولا يجب قضاوته.

٤- ينبغي للصائم تطوعاً مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حرق فطره مصلحة له أو لغيره كإدخال السرور على قلب من دعاء إلى وليمة نهاراً، أو حصل له عذر، فهذا يسن له الفطر، وإن لم تكن مصلحة فالأولى كسب الأجر بالصوم.

عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةً! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أُوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أُوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: «مَا هُوَ». قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ». فَحِجْتُ بِهِ فَأَكَلَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### • حكم صيام يوم السبت والأحد:

يستحب صيام يوم السبت والأحد؛ لأنهما عيدان للمشركين، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم، ويكره إفراد السبت أو الأحد بالصيام؛ لأن فيه تعظيم عيد الكفار، ويجوز صوم الجمعة أو السبت أو الأحد إذا قرنه بغيره.

#### • ما يكره صومه من الأيام والشهور:

- ١- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا إذا كان يوافق عادة له في صيامه فلا يكره؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصوم مفرداً.
- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

- أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟». قالت: لا، قال: «فأفترى». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.
- ٢- يكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن أهل الجاهلية يعظمونه، وفي صومه إحياء ذلك.

### • الأيام المنهي عن صيامها:

١- صوم يوم عيد الفطر والأضحى.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومئذ: يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أبي عبيدة قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاءه فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من سكريكم.

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢- صيام أيام التشريق إلا لحاج لم يجد الم Heidi، وهي الأيام الثلاثة التي تلي العيد.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٩١)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠)، ومسلم برقم (١١٣٧)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ نُبِيَّةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ». أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

٣- صوم يوم الجمعة منفرداً:

أما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو وافق صياماً معتاداً له، فلا حرج في إفراده بالصيام؛ لأنه لم يتعمده بعينه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٤- صوم يوم الشك على نية الاحتياط لصوم رمضان.

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قمر.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(٤)</sup>.

٥- صيام الدهر: لما فيه من المشقة والضعف والحرج.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمٌ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٢).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذى برقم (٦٨٦).

الدَّهْرِ كُلَّهُ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطْيَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صُومَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٦- صوم المرأة طوعاً بغير إذن زوجها، فإن كان غائباً فلها أن تصوم بلا إذنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أُمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل صيام الواجب والمسنون:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَينَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُولُ مَوْنَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» . متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ» . متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٩)، ومسلم برقم (١١٥٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٢)، ومسلم برقم (١٠٢٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٩٢)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

## ١٤ - الاعتكاف

• الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

• حكمة مشروعية الاعتكاف:

القلوب مع كثرة الاختلاط تتعلق بما سوى الله، وتتأثر به، وتنشغل به.

ومن رحمة العزيز الرحيم أن شرع لعباده ما يقطعهم عن ذلك، ويصلهم بربهم، ويذكّرهم بالله، وذلك بحبس النفس على طاعة الله، والأنس به، والتلذذ بعبادته، وإخلاء القلب عن كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل، لتعتاد النفوس ذكر خالقها، وتتلذذ بالخلوة به، وتنشط لطاعته وعبادته، فشرع لهم الاعتكاف تحقيقاً لهذه المقاصد.

• حقيقة الاعتكاف:

الاعتكاف هو عكوف القلب على الله، وقطع المعتكف علاقته بما سواه، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه.

وسر الاعتكاف ولبه الاتصال الدائم بالخالق، وقطع العلائق عن الخلائق، بالتفكير في أسماء الله وصفاته، وذكر نعمه وأలاته، وذكر خلقه وشرعيه، وذكر اليوم الآخر، ولزوم العبادات الخاصة من الذكر، والدعاء، والاستغفار، والصلاه، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يصلح القلب من القربات والطاعات وحسن الأخلاق.

• حكم الاعتكاف:

الاعتكاف قربة إلى الله عز وجل.

ويصح الاعتكاف في كل وقت من العام ليلة، أو يوماً، أو أياماً، أو غيرها. ويحسن الاعتكاف في رمضان، وهو في العشر الأواخر من رمضان أكده؛ لما يرجى فيها من موافقة ليلة القدر.

ويصح الاعتكاف بلا صوم، وهو مع الصوم أفضل، ويجب بالتنزه. والاعتكاف من الطاعات المستحبة والأعمال الجليلة، ولهذا شرعه الله لنا ولمن قبلنا من الأمم من الرجال والنساء.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَمِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكْنَيْنَ السَّجُودُ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها رزق النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفأه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

## ● شروط صحة الاعتكاف:

**يشترط لصحة الاعتكاف ثلاثة شروط:**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٦٩).

الإسلام.. ونية الاعتكاف.. وأن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة.

### • أفضل أماكن الاعتكاف:

- ١- الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها من المساجد، فإن عين الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.
- ٢- أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاحة فيه بمائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاحة فيه بألف صلاة، ثم المسجد الأقصى، والصلاحة فيه بمائتين وخمسين صلاة.

٣- يسن الاعتكاف في أي مسجد من مساجد المسلمين تقام فيه الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [القراءة: ١٨٧].

### • أفضل أوقات الاعتكاف:

أفضل أوقات الاعتكاف للرجال والنساء العشر الأواخر من رمضان.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أقل مدة الاعتكاف:

يصح الاعتكاف في أي وقت، وفي أي مدة: ليلة، أو يوماً، أو أياماً، أو شهراً ونحو ذلك، وأفضل الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر منه.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ عَشْرَةَ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. أخرجه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوفِ نَدْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● وقت بداية الاعتكاف ونهايته:

- إذا أراد المسلم أن يعتكف يوماً دخل المعتكاف بعد صلاة الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، وإذا أراد أن يعتكف ليلة دخل المعتكاف قبل غروب الشمس، وخرج بعد طلوع الشمس من الغد.
- إذا أراد أن يعتكف يوماً وليلة دخل معتكه قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب الشمس من الغد.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَصْرُبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ.

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف ينقسم إلى قسمين:

- الاعتكاف المسنون: وهو ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله عز وجل، وطلبًا لثوابه، واقتداء بالرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٣).

وهو مشروع كل وقت، وهو في رمضان أفضل، وآكده في العشر الأواخر من رمضان.

## ٢- الاعتكاف الواجب: وهو ما أوجبه المسلم على نفسه:

إما بالنذر المطلق كأن يقول: **للّه علی أن اعتکف يوماً**, فيجب عليه الوفاء به.  
وإما بالنذر المقيد كأن يقول: **للّه علی إن شفاني الله أن اعتکف أسبوعاً مثلاً**,  
فيجب عليه الوفاء به.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • حكم نذر الاعتكاف:

١- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذرها كما سبق، وإن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين ما دونه جاز فيه وفي الأفضل منه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

«شَانِكَ إِذْنٌ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٢- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في بلد أو مسجد غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه، فيجوز له الاعتكاف والصلاحة في أي مسجد وبلد؛ لأن البقاع كلها سواء، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ● ما يجوز للمعتكف فعله:

ياح للمعتكف فعل ما يلي:

- ١- تنظيف بدنه من الشعث والوسخ، وترجيل الشعر، وحلق الرأس، وتقطيم الأظفار، والاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والبخور والطيب.
- ٢- الخروج من المسجد لحاجة الإنسان التي لا بد منها كقضاء الحاجة، والوضوء، والغسل ونحو ذلك.
- ٣- الخروج للأكل والشرب إذا لم يتيسر وصوله إليه في المسجد.
- ٤- الأكل والشرب والنوم في المسجد في مكان أو خباء، مع المحافظة على نظافة المسجد وصيانته عن الأفزار.
- ٥- حضور حلق الذكر والعلم أحياناً في المسجد الذي يعتكف فيه.
- ٦- زيارة مريض له حق عليه، وشهود جنازة من له حق عليه، كأحد الوالدين أو

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

قريب ونحوهما.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • ما يسن للمعتكف فعله:

يسن للمعتكف فعل ما يلي:

- ١- الإكثار من ذكر الله.. والتفكير في آلاء الله ونعمه.. والإعراض عن كل ما يشغله عن ربه.. واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل.
- ٢- يسن له الاستغفال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والدعاء، وكثرة الاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، والوتر، والإحسان بالقول والفعل، وحفظ الوقت فيما ينفعه.
- ٣- الاجتهاد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأكدها ليالي الوتر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.

#### • حكم اعتكاف النساء في المسجد:

يسن الاعتكاف في المسجد للنساء كما يسن للرجال، ما لم تخش منه فتنة أو حرج، فتُمْنَع منه النساء درءاً للمفسدة.

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

رَمَضَانِ، وَإِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَأَسْأَدْنَاهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ رَيْبَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلُهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلِإِنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَتَرَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • شروط اعتكاف المرأة:

يشترط لصحة اعتكاف المرأة ثلاثة شروط:

- ١- أن يأذن لها وليها في الاعتكاف.
- ٢- أن لا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها.
- ٣- أن تستتر عن الرجال في خباء خاص بالنساء؛ لئلا تفتتن أو تُفتَن.

### • حكم اعتكاف المرأة المستحاضبة:

يسن للمرأة المسلمة الاعتكاف في المسجد، سواء كانت طاهراً، أو مستحاضة، أو حائضاً، لكن ينبغي للمستحاضة والحائض أن تحفظ لثلا تلوث المسجد، وليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيته؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفَرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعْنَا الطَّنَسَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٧).

٢- وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَرَ وَذَوَاتَ الْحُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُرُ فَيَعْتَزلُنَّ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا حِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أَخْتُهَا مِنْ حِلْبَابِهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم زيارة المرأة زوجها في معتكه:

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكه، وله أن يخلو بها، ويقلبها إلى بيتها، ولأهلها وأصحابه أن يزوروه.

عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرْوِرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ أَعْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم قطع الاعتكاف:

١- يسن للمسلم إذا نوى الاعتكاف وشرع فيه أن يتمه، ويجوز له قطع الاعتكاف لعذر أو مصلحة قبل تمام المدة، ولا حرج عليه.

٢- الاعتكاف سنة، ومن قطعه لعذر فيستحب له قضاوه ولا يجب، ولا حرج

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧٤)، ومسلم برقم (٨٤٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٥).

عليه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنته حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخيبة، فقال: «ما هذا». فأخبره، فقال النبي ﷺ: «البر ثرون بهن». فترك الاعتكاف ذلك الشهرين، ثم اعتكف عشراً من شوال. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • ما يبطل به الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة.
- ٢- الجماع، فمن جامع زوجته وهو معتكف بطل اعتكافه، ولوه مباشرتها ولمسها من غير شهوة، والاحتلام لا يفسد الاعتكاف.

٣- السكر.

٤- الربدة.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْنِرُوهُنَّ وَأَئْمَنْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِنَّكَ مُحْذُودُ اللَّهَ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ، إذا اعتكف، يدبني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.



## **٦ - كتاب الحج والعمرة**

ويشتمل على ما يلي:

- ١- شعائر الحج والعمرة. ٩- باب الفدية.
- ٢- حكم الحج والعمرة. ١٠- باب الهدي.
- ٣- شروط الحج والعمرة. ١١- صفة العمرة.
- ٤- أركان الحج والعمرة. ١٢- صفة الحج.
- ٥- واجبات الحج والعمرة. ١٣- صفة حجة النبي ﷺ.
- ٦- سنن الحج والعمرة. ١٤- أحكام الحج والعمرة.
- ٧- مواقيت الحج والعمرة. ١٥- زيارة المسجد النبوي.
- ٨- باب الإحرام.

قال الله تعالى :

﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُرْحَنَّ  
بَلْعَ الْهَدَىٰ حَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ يَهُدِي أَذَىٰ مِنْ رَّأْسِهِ، فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ  
أَوْ سُكُنٍ فَإِذَا آتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ  
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ  
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَنْقُوا أَلْهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ ﴾١٩٦﴾

[البقرة / ١٩٦]

## ١ - شعائر الحج والعمرة

### • مكانة البيت الحرام:

جعل الله عز وجل البيت الحرام مباركاً.. وهدى للعالمين.. وأمناً للعباد..  
وقياماً للناس.. وقبلة لصلاتهم.. ومكاناً لنسكهم.

وعظّم سبحانه بيته الحرام:

فجعل المسجد الحرام فناً له.. وجعل مكة فناً للمسجد الحرام.. وجعل  
الحرام فناً لمكة.. وجعل المواقت فناً للحرام.. وجعل جزيرة العرب فناً  
للمواقت.

وجعل للقدوم إليه نية خاصة.. وشعاراً خاصاً.. وأعمالاً خاصة.. كل ذلك  
تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

### • فضل البيت الحرام:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ مُبَارَّاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ٦٦﴾  
فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ  
أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ ٦٧﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْكَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ  
وَالْهَدَى وَالْقَاتِدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ  
يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ٦٨﴾ [المائدة: ٩٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَدَرَّى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَيْتَنَا قِبْلَةَ تَرَصَّدَهَا فَوَلَّ  
وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطَرَةً وَإِنَّ الَّذِينَ

أُولُو الْكِتَبَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا أَللَّهُ بِتَغْفِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

[البقرة: ١٤٤].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَآخَرُونَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَيْهِ وَلِسَمْعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْعَدَّيْنَ وَالرُّكْعَ وَالسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٥- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا وَطَهِيرَ بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْقَادِمَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

#### • فضل المسجد الحرام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجَعَلْ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَرِزْقًا أَهْلَهُ مِنْ أَنْتَرَدْتَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَأَتَيْتُهُمُ الْأَخْرَى قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْمَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنَسِّيَ الْمُصِيرَ﴾ [البقرة: ١٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ وَأَنَّ حِلًّا بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦)، وهذا لفظه.

### ● حرم المسجد الحرام:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَاحِكَامٍ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا مُسْأَوْا لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا الْقَلْتَيْدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضُونَا﴾ [المائدة: ٢].

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة، ولتكن حجادة ونية، وإذا استغفرتم فانفروا». وقال يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن له يوم القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضض شوشه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرقها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● خصائص الحرم:

اختص الله عز وجل حرم مكة بما يلي:

أن فيه أول بيت وضع للناس.. وأن من دخله كان آمناً.. وأن فيه مناسك الحج وشعائره.. وأن الصلاة تضاعف فيه.. وإثام السيئات يعظم فيه.. وأنه يحرم على المشرك دخوله.. ويحرم البدء بالقتال فيه.. ويحرم قتل أو تنفيص صيده..

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، واللفظ له.

ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الأذخر.. ويحرم التقاط لقطته إلا لمنشد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضْعَنَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسَّكَنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>١٦</sup>  
 فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ مَأْمَنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>١٧</sup> [آل عمران: ٩٦-٩٧].

#### • حدود حرم مكة:

من الغرب: الشمسي و هو الحديبية، و يبعد عن الكعبة (٢٢) كيلومتر تقريرياً على طريق جدة.

و من الشرق: من جهة الطائف ضفة وادي عرنة الغربية، و يبعد (١٥) كيلومتر تقريرياً.

و من جهة الجعرانة شرائع المجاهدين، و يبعد (١٦) كيلومتر تقريرياً.

و من الشمال: التنعم، و يبعد (٧) كيلومتر تقريرياً.

و من الجنوب: أضاءة لين على طريق اليمن، و تبعد (١٢) كيلومتر تقريرياً.

#### • حدود منى:

من الغرب: جمرة العقبة.

من الشرق: وادي محسر.

من الشمال: جبل عظيم مرتفع.

من الجنوب: جبل عظيم مرتفع.

#### • حدود المزدلفة:

من الغرب: وادي محسر.

من الشرق: مفيض المازمين الغربي.

من الشمال: جبل ثيير.

من الجنوب: جبل المريخيات.

● حدود عرفات:

من الغرب: وادي عرنة.

من الشرق: الجبال المحيطة المطلة على ميدان عرفات.

من الشمال: ملتقي وادي وصيق بوادي عرنة.

من الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقربياً.

## ٢- حكم الحج والعمرة

### ١- الحج

• **الحج:** هو التعبد لله بقصد مكة في زمن معين لأداء مناسك الحج.

#### • حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام.

فيجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

١- قال الله تعالى: ﴿فَوَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِ الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرْكُتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

## • وقت فرض الحج:

فرض الله عز وجل الحج في أواخر السنة التاسعة من الهجرة.

وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

## • فضائل الحج:

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا نَقَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ حَيْرٌ الْأَزَادُ الْتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِتَبَيِّنَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذًا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذًا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، راجع كيوم ولدته أمها». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. أخرجه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

البخاري<sup>(١)</sup>.

### • حكمة مشروعية الحج:

للحج حكم ومحاسن وأسرار كثيرة أهمها:

١- الحج مظهر عملي للأخوة والوحدة الإسلامية.

حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية، والأخوة الإيمانية.

فالجميع بلباس واحد.. يتجهون لقبلة واحدة.. ويعبدون إلهاً واحداً.

٢- الحج مدرسة الإيمان والأعمال الصالحة.

يتعود فيها المسلم على الصبر والرحمة والتواضع، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواه، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمته ربها، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣- في الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة.

ففي الإحرام يُظهر الحاج التذلل للمعبود بالشعت، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه، وفي عرفة يقف بمنزلة عبد عصى مولاه، فوقف بين يديه متضرعاً إليه، معظماً له، حاماً له، مستغفراً لزلاته، مستقيلاً لعثراته.

وفي الطواف بمنزلة عبد معتكف بباب مولاه، لاذ بجنابه، حتى يقضي حاجته.

وفي الحج شكر لنعمة العافية والغنى، وباستعمالهما في طاعة المنعم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٦).

٤- في الحج تذكير بأحوال الأنبياء والمرسلين.

في عبادتهم، ودعوتهم، وأخلاقهم، وجهادهم، وصبرهم، ورحمتهم.  
وفيه توطين النفوس على ترك المحبوب لما هو أحب منه بفارق الأهل  
والأولاد والأموال طاعة الله ورسوله ﷺ.

٥- الحج ميزان وبرهان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم ما هم عليه من علم،  
أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف.

٦- الحج موسم عظيم لكسب الأجور، وغسل الذنوب، وتکفير السيئات،  
ونزول الرحمات، وإغاثة اللهفatas.

يقف فيه العبد مع جموع الحجاج بين يدي ربه، معظماً لربه، مقرأً بتوحيده،  
معترفاً بذنبه، مظهراً عجزه عن القيام بحق ربها، فيتوب الله عليه ويعفر له،  
فيرجع من الحج نقياً من الذنوب كيوم ولدته أمها.

٧- الحج مجتمع عظيم يرى فيه المسلم إخوانه المسلمين من ذرية أبيه آدم، فيفرح  
ويستبشر بهم، ويفشي بينهم السلام، ويطعم الطعام، ويأمرهم بالمعروف،  
وينهفهم عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله عز وجل.

٨- الحج مجتمع كبير للبر والمنافع والإحسان.

يدعو فيه الدعاة.. ويعلم فيه العلماء.. ويفتي فيه المفتون.. ويعظ فيه  
الواعظون.. ويتعارف فيه المؤمنون.

ويتفق فيه الكرماء.. ويتصدق فيه الأغنياء.. ويطعم فيه الأشخاص.. فيؤدي  
الحجاج نسائهم على بصيرة، ويعودون إلى بلادهم بالهدى والعلم، والسنن  
النبوية، والأخلاق الإسلامية.

## ٩- الحج مجمع أهل الإيمان والأعمال الصالحة.

تقوم فيه العبادة والدعوة والتعليم.. والتواصي بالحق.. وتحيا فيه السنن.. وتموت البدع.. ويتعلم فيه الجاهل.. ويتبوب العاصي.. ويذكر الغافل.. ويكرم فيه ضيوف الرحمن.

## ٢- العمرة

- **العمرة:** هي التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير.

### ● حكم العمرة:

العمرة واجبة في العمر مرة.

وتسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل، والعمرة في رمضان تعدل حجة.

١- قال الله تعالى : ﴿وَأَئِمْمَأُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدِيِّ وَلَا تَحْلِفُوْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدِيِّ حَلَّهُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيدًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

### ● فضل العمرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٢٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وهذا لفظه.

**كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.** متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● فضل المتابعة بين الحج والعمرة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أخرجه  
النسائي<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل العمرة في رمضان:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سَيَّدِ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجَّ». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زُوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِخَانَ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَنْقِضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● كم اعتمر النبي ﷺ؟

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج في ذي القعدة:  
عمره الحديبية سنة ست.. وعمره القضاء سنة سبع.. وعمره الجعرانة سنة  
ثمان.. وعمرته مع حجته سنة عشر من الهجرة.  
 وكلها أحرم بها قادماً إلى مكة.

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟  
قال: أَرْبَاعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنْ  
الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحُوهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٦٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة برقم (١٢٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٦).

-أَرَاهُ - حُنَيْنٌ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

### • حكمة مشروعية العمرة:

شرع الله عز وجل العمرة عبادة لله وتشريفاً للبيت الحرام، وتعظيمًا للبقاء الطاهرة، وتكريماً للأماكن المقدسة، لتكون أسهل السكينة على زوار مكة، فيدخلونها بحسن الأدب محترمين ملبيين، معظمين لله ولبيته الحرام.

ولما كانت مكة محطة الرحال، ومجمع المسلمين من كل مكان، شرع الله لهم العمرة في جميع السنة، ليتم التعارف، وتحقيق المصالح طوال العام، رحمة من الله بعباده.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٢).

### ٣- شروط الحج والعمرة

- شروط وجوب الحج والعمرة:

يشترط لوجوب الحج والعمرة ما يلي:

الإسلام.. والعقل.. والبلوغ.. والحرية.. والاستطاعة.

والاستطاعة: هي وجود الزاد والراحلة، وجود المحرم بالنسبة للمرأة.

فالإسلام والعقل شرطان للصحة.. والبلوغ والعتق شرطان للإجزاء..

والاستطاعة شرط لوجوب، فمن لا يستطيع لا يجب عليه الحج، وإن حج

مع المشقة فحجه صحيح، وإن حجت المرأة بلا محرم فحجها صحيح

لكنها آثمة.

فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

ولو حج الصبي والعبد صح حجهما، لكن إذا بلغ الصبي، وعتق العبد،

وجب عليهمما الحج مرة أخرى، وإن ماتا أجزأاً عنهمما.

- شروط الاستطاعة:

١- سلامه البدن من الأمراض التي تعيقه عن أعمال الحج والعمرة، ومن لا  
يستطيع بنفسه لزمه أن ينيب عنه غيره.

٢- ملك ما يكفيه في حجه وعمرته حتى يعود.

٣- أمن الطريق، بأن يأمن على نفسه وماله وقت الحج.

٤- وجود المحرم بالنسبة للمرأة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًاٌ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

### غَنِيٌّ عَنِ الْعَلَمَيْنَ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اَخْرُجْ مَعَهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ● من هو القادر على الحج؟:

ال قادر على الحج من كان صحيح البدن، قادرًا على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع.

وذلك بعد قضاء الواجبات كالديون الحالة، والنفقات الالزمة لأهله.. فهذا هو القادر على الحج.

#### ● درجات القدرة:

من كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه.

ومن كان قادراً على الحج بماله، عاجزاً ببدنه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه.

ومن كان قادراً ببدنه، عاجزاً بماله لم يجب عليه الحج.

ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

والحج في سبيل الله، فمن كان ليس لديه مال، يجوز له أن يأخذ من الزكاة مالاً يحج به.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

اللهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

### • حكم حج من عليه دين:

من كان عليه دين حال فعليه أن يؤديه لأهله ثم يحج ويعتمر.

وإن كانت نفقة الحج تغطي ديونه قضى الدين ولا يحج.

وإن كانت نفقة الحج لا تغطي شيئاً بالنسبة للديون فله أن يحج؛ لأن الحج  
مجربة للرزق، وهو حق الله فيؤديه.

ومن كان عليه دين مؤجل فله أن يحج مالم يحل القسط، ولا يلزم أن يتحلل  
من أصحاب الدين إذا كان قادراً على السداد.

**عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِيَ الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

أخرجه النسائي <sup>(١)</sup>.

### • صفة الحج المبرور:

الحج المبرور: هو ما كان خالصاً لله.. موافقاً للسنة.. ولم يخالفه إثم..  
والنفقة فيه من حلال.. واشتغل فيه صاحبه بالطاعات والأعمال الصالحة..  
كالعبادة والدعوة.. وإطعام الطعام.. وإفشاء السلام.. والأمر بالمعروف..  
والنهي عن المنكر.. واجتناب الرث ولفسق والجدا.. والتخلص بمكارم  
الأخلاق.

وعلامته: أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعده أحسن منها  
قبله.

---

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٦٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٢٠٠).

## • حكم أخذ المال على العمل الصالح:

المستحب للمسلم الفقير أن يأخذ المال ليحج، لا أن يحج ليأخذ المال، فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من أعمال الصالحين.

وفرق بين أن يكون الدين مقصود المسلم، والدنيا وسيلة، وبين أن تكون الدنيا مقصوده، والدين وسيلة، فالأول مشروع، والثاني مذموم.

وهكذا في جميع الأرزاق المأخوذة على العمل الصالح كالإماماة، والأذان، والتعليم، والجهاد وغير ذلك.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • حكم الحج من مال حرام:

إذا حج المسلم بمال حرام، أو على دابة أو سيارة مغصوبة، فهو آثم ومستحق للعقوبة، لكن حجه صحيح ومجزئ؛ لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحرير لمعنى خارج عنها، كما لو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في مكان مغصوب، فالصلاحة صحيحة، لكنه آثم.

## • حكم الحج عن الغير:

أحوال الحج عن الغير:

١- من أراد حج الفريضة عن غيره فلا بد أن يكون قد حج عن نفسه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، واللفظ له.

- ٢- يشرع الحج عن الغير نفلاً ولو كان مستطيناً؛ لأن النيابة إذا جازت في الفرض ففي النفل أولى.
- ٣- يجوز للمرأة أن تحج وتعتمر عن الرجل فرضاً ونفلاً، كما يجوز للرجل أن يحج ويعتمر عن المرأة فرضاً ونفلاً.
- ٤- من حج عن غيره أو اعتمر أحرم من أي ميقات، ولا يلزم إنشاء السفر من بلد من يحج عنه، ولا يلزم من أنابه الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.
- ٥- لا يجوز الحج والعمرة عن الحي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، ويسقط الحج عن الميت بحج أحد عنه ولو بدون إذن وليه؛ لأنه دين، فإذا قضاه أحد سقط عنه.
- ٦- يجب الحج عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج إذا كان له تركه، وإنما لا يجب على الوارث، ويشرع للوارث وغيره الحج عنه، سواء أوصى به أم لا.
- ١- عنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَنِّهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَ قَطُّ، أَفَأُحْجِّ عَنْهَا؟ قَالَ: «هُجْجِي عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٤٩).

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيَضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أُبِي شَيْخًا كَيْرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «تَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • فضل حج النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَخْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجُّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### • حكم سفر المرأة بلا محرم:

لا يجوز للمرأة أن تسفر للحج أو العمرة أو غيرهما إلا ومعها محرم، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ صيانة لعرضها، وخوفاً عليها من الفتنة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم استئذان المرأة زوجها في الحج:

١- يسن للمرأة أن تستأذن زوجها في حج الفريضة، فإن أذن وإلا حجت بدون

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

إذنه؛ لأن حج الفريضة مقدم على حق الزوج، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- إن كان عليها حج نذر فالأولى أن تستأذن زوجها، وله منعها منه، فلا تخرج إلا بإذنه.

٣- إن أرادت حج تطوع فيجب عليها أن تستأذن زوجها، ولا يجوز لها الخروج للحج وغيره إلا بإذنه.

#### • حكم حج المرأة وعمرتها بلا محرم:

١- يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من زوج، أو من يحرم عليه نكاحها أبداً كأب، أو أخ، أو ابن ونحوهم.

٢- إذا أبي المَحْرُم أن يحج معها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا محرم فهي آثمة، وحجها صحيح.

٣- إذا لم يكن للمرأة محرم ولا ولد، وحجت مع رفقة مأمونة، والطريق آمن، فحجها صحيح، وهي آثمة، فمثلها لا يجب عليها الحج، فهي غير قادرة.

٤- من عليها عدة وفاة أو طلاق ونحوهما فلا تحج حتى تخرج من العدة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عِنَّ الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجلاً بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلاً ومعها محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتسبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع

امرأتك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم حج الصغير وعمرته:

١- إذا أحرم الصبي بالحج أو العمرة صح نفلاً.

فإن كان ممِيزاً فعلى كما يفعل البالغ من الرجال والنساء.

وإن كان صغيراً عقد الإحرام عنه وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي الصغير بنفسه ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة.

٢- إذا حج الصغير أو المملوك، ثم بلغ الصغير، وعتق المملوك، فعلى كل واحد منهما حجة أخرى، فإن ماتا قبل البلوغ والعتق أجزأاً عنهما الحج الأول.

٣- يصح حج الصبي، ومن حج به فهو مأجور له مثل أجراه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَدَا حَجًّا؟ قَالَ: «تَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### • حكم دخول المشرك المسجد الحرام:

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام.

ويجوز دخوله بقية مساجد المسلمين لمصلحة شرعية كرجاء إسلامه ونحوه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خَفْشَمْ عَيْلَهُ فَسُوقَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿٢٨﴾ [التوبه: ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قيلَ نجد، فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَّاَمَةُ بْنُ أَثَّالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوكُمْ ثُمَّاَمَةً». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم تملك أرض المشاعر:

- ١- مني ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، فلا يجوز لأحد أن يبني فيها بيته ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإن فعل فالناس معدورون ببذل الأجرة، والإثم على من أخذها.
- ٢- على إمام المسلمين أن يمنع استغلال أراضي المشاعر، وأن ينظم نزول الحجاج في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة، والسلامة، والأمن، والراحة كما فعل النبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنْيَ وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

٣- المسجد الحرام وجميع مشاعر الحج لا يجوز أن يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين عموم المسلمين، إذ هي محل نسائهم ومتعبدهم، وهي حرم الرب الذي جعله للناس سواء، ووقفه على العالمين فهم فيه سواء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّجْدَةُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِيمَانًا حَمِيرٌ تُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَئِيمَرٍ﴾ [الحج: ٢٥].

## ٤- أركان الحج والعمرة

• أركان الحج:

أركان الحج أربعة:

نية الإحرام بالحج.. والوقوف بعرفة.. وطواف الإفاضة.. والسعى.

١- نية الإحرام بالحج:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرَىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- الوقوف بعرفة:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلْفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبِي أَكْلَمْتُ رَاجِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَاهُ هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَفَضَى تَفَثَهُ». أخرجه أبو

داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

### ٣- طواف الإفاضة:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَسِّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾

العتيق (١٩) [الحج: ٢٩].

### ٤- السعي بين الصفا والمروءة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ (١٥٨)

[البقرة: ١٥٨].

### • حكم حج من ترك شيئاً من هذه الأركان:

من ترك نية الإحرام بالحج لم ينعقد نسكه أصلاً، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ومن ترك طواف الإفاضة أو السعي بين الصفا والمروءة لم يتم حجه حتى يطوف ويصعد.

### • أركان العمرة:

#### أركان العمرة ثلاثة:

نية الإحرام.. والطواف باليت.. والسعى بين الصفا والمروءة.

### • حكم من ترك شيئاً من هذه الأركان:

من ترك نية الإحرام بالعمره لم ينعقد نسكه أصلاً.

ومن ترك الطواف أو السعي لم تتم عمرته حتى يطوف ويصعد.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرُمُّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُمُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلِيَنَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُكٍ فَإِذَا آتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦].

## ٥ - واجبات الحج والعمرة

### • واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة وهي:

الإحرام من الميقات المعتبر له.. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق لغير أهل السقاية والخدمة ونحوهم.. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، ومعظم الليل للضعفاء ونحوهم.. ورمي جميع الجمار.. والحلق أو التقصير.. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها غير حائض ونساء.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْرَّأْءِ يَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِعَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَكُنْ مُّحِيطًا بِهِ وَسَكُنْ مُمْقَصِرًا لَا تَحَاوُرُونَۚ فَعَلَمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذُوْنِ ذَلِكَ فَتَحَاقِرِيْسًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم من ترك شيئاً من واجبات الحج:

من ترك واجباً من واجبات الحج متعمداً، عالماً بالحكم، فهو آثم، وحجه صحيح، لكنه ناقص، ولا دم عليه، وعليه التوبة والاستغفار، وإن ترك الواجب جاهلاً أو ناسياً فحجه صحيح، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكنه ترك الأفضل والأكمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨)، واللفظ له.

## ● واجبات العمرة:

### واجبات العمرة اثنان:

الإحرام من الميقات المعتر لـه .. والحلق أو التقصير.

## ● حكم من ترك شيئاً من واجبات العمرة:

من ترك واجباً من واجبات العمرة متعيناً، عالماً بالحكم، فهو آثم، وعمرته صحيحة، لكنها ناقصة، ولا دم عليه.

ومن ترك الواجب جاهلاً أو ناسياً فعمرته صحيحة، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاته الأفضل والأكمل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْلَةُ ۖ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ ۗ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ ۖ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَقِيمَتَهُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۗ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٩٦].

## ٦ - سنن الحج والعمرة

- **سنن الحج:**

سنن الحج هي كل ما عدا الأركان والواجبات كسنن الإحرام من غسل، وطيب، وتلبية وغيرها، وسنن الطواف كالاضطباع، والرمل، وتقبيل الحجر الأسود وغيرها.

وسنن الحج القولية والفعالية كالمبيت بمنى ليلة عرفة.. وطواف القدوم.. والتلبية والتهليل والتكبير.. والدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية.. والإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار في عرفات والمذلفة ونحو ذلك مما سيأتي في موضعه.

- **حكم من ترك شيئاً من سنن الحج:**

من ترك سنة من سنن الحج فلا إثم عليه، ولا دم عليه، لكنه ترك الأفضل والأكممل.

فإن الحج المبرور هو ما أكمل فيه الحاج الأركان والواجبات والسنن، ولم يخالفه إثم.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَزَادُ النَّقْوَى وَأَنْقَعُونَ يَتَأْوِلُи الْأَلْتَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ»

**لِمَا بَيْهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.** متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● سنن العمرة:

سنن العمرة هي كل ما عدا الأركان والواجبات وهي:

١- سنن أقوال كالتلبية، والدعاة، والذكر.

٢- وسنن أفعال كالغسل، والطيب، والرمل، والاضطباع في الطواف، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني، والدعاة على الصفا والمروة وغيرها مما سيأتي في موضعه.

### ● حكم من ترك شيئاً من سنن العمرة:

من ترك سنة من سنن العمرة فلا إثم عليه ولا دم، لكنه ترك الأفضل والأكمل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أُخْرِصُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

## ٧- مواقفات الحج والعمرة

- المواقفات: جمع مواقفات، وهو مكان العبادة وزمنها.
- أقسام المواقفات:

المواقفات قسمان:

مواقفات زمانية.. ومواقفات مكانية.

### ١- المواقفات الزمانية:

هي أشهر الحج الثلاثة: شوال.. ذو القعده.. ذو الحجه.

فلا يصح الحج في غير هذه الأشهر الثلاثة.

١- فبداية وقت الإحرام بالحج في شوال.. ونهايته قبل طلوع فجر ليلة النحر، فمن أحرب بالحج قبل أشهر الحج أو بعدها لم يصح، ومن أحرب بالحج بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج.

٢- جميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجه إلا الطواف والسعى للمعذور.

فمن أخر الطواف أو السعى إلى نهاية ذي الحجه لعدم فحجه صحيح.

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْبَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّزُ دُولًا فَإِنَّ  
خَيْرَ أَزَادَ النَّفْوَى وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِتَبِعٍ﴾ [١٩٧] [البقرة: ١٩٧].

٢- عن عروة بن مضر سرخي الله عنه قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُزَدَّفَةِ حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني حثت من جبلين طيءاً أكللت

رَا حَلَّتِي وَأَتَعْبُتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِي<sup>(١)</sup>.

٣- مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْزَّمَانِيِّ: جَمِيعُ السَّنَةِ.

وَأَفْضَلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ بَاقِي السَّنَةِ.

٤- المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ:

وَهِيَ الْأَماْكِنُ الَّتِي يُحْرَمُ مِنْهَا مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ:

الْأُولُى: ذُو الْخَلِيفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا.

وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ، يَقْعُدُ جَنُوبُ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (٤٢٠) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (١٣) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا، وَتَسْتَحِبُ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ.

الثَّانِي: الْجَحْفَةُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَمِنْ حَادِّهَا أَوْ مَرَّ بِهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرْبُ رَابِعِ الْمِيقَاتِ، وَتَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٦) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا.

وَيُحْرَمُ النَّاسُ الْآنَ مِنْ رَابِعِ الْمِيقَاتِ غَرْبًا عَنْهَا.

الثَّالِثُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْطَّائِفِ وَمِنْ حَادِّهَا أَوْ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْآنَ بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (٧٥) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا، وَوَادِي مَحْرُمٍ هُوَ أَعْلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ.

(١) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (١٩٥٠)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٨٩١)، وَهَذَا الْفَظْهَرُ.

الرابع: يلملم: وهو مواقات أهل اليمن ومن حاذاه أو مر به.

وهو واد يبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتر تقريرياً، ويسمى الآن السعدية.

الخامس: ذات عرق: وهي مواقات أهل العراق ومن حاذها أو مر بها.

وتسمى الضريبة، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومتر تقريرياً.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلِّمُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهُمَا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.  
آخر جه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

### • حكمة مشروعية المواقت:

لما كان بيت الله معظمًا مشرفاً.. جعل الله له حصنًا وهو مكة.. وحمى وهو الحرم.. وللحرم حرم وهي المواقت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيمًا لله تعالى.. ولبيته الحرام.

### • مواقات من هو دون المواقت:

١ - من كان منزله دون المواقت من جهة مكة فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل الشرائع وبحرة وجدة ونحوهم.

٢ - من جاوز المواقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم أنشأ نية الحج أو العمرة،

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) صحيح / آخر جه أبو داود (١٧٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٥٣).

فإنه يحرم من حيث أنشأ النية إلا العمرة المفردة، إن نواها من الحرم خرج ليحرم من الحل، وإن نواها من الحل أح Prism من حيث أنشأ النية.

#### • مواقفات من لم يمر بالمواقيت:

من جاء من طريق لا يمر على المواقيت برأً أو بحراً أو جواً، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ولا يجوز له تجاوز المواقفات بلا إحرام إذا كان مريداً للحج أو العمرة.

#### • مواقفات أهل مكة:

١- من أراد من أهل مكة أو غيرهم ممن جاء إلى مكة أن يحرم بالعمرة وحدها، أو متعملاً بها إلى الحج، فإنه يخرج للإحرام بذلك إلى الحل من أي جهة، وأفضلها الجعرانة، والتنعيم، والحدبية.

٢- من نوى الحج في مكة من أهلها أو من غيرهم، مفرداً أو قارناً، فإنه يحرم به منها.

٣- من أراد الحج من مكة فالسنة أن يحرم منها، وإن أح Prism من الحل أجزأ.

٤- من أراد العمرة من أهل مكة أح Prism من أدنى الحل، فإن أح Prism بالعمرة من الحرم عالماً متعمداً فهو آثم، فعليه التوبة والاستغفار، وعمرته صحيحة، ولا دم عليه.

وإن أح Prism بالعمرة من الحرم جاهلاً فعمرته صحيحة ولا إثم عليه ولا دم.

#### • صفة الإحرام في الطائرة:

١- من ركب الطائرة من أي بلد كان، وقد أراد الحج أو العمرة أو هما معاً، فإنه يحرم في الطائرة إذا حاذى المواقفات الذي يمر به جواً، فيلبس ملابس

الإحرام، ثم ينوي الإحرام.

- ٢- إذا لم يكن مع المسافر ملابس الإحرام أو لم يجدها، فإنه يحرم بالسر اويل أو القميص، ويكشف رأسه، فإذا نزل اشتري ملابس الإحرام ولبسها.

- ٣- لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه؛ لأن جدة دون الميقات، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقت ليحرم منه.

فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمداً عالماً بالحكم فهو آثم، ونسكه صحيح.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَحِدِ الْإِرَازَارَ فَلَيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْخَفَّيْنِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الإحرام قبل الميقات:

السنة التي يجب اتباعها أن يحرم من أراد الحج أو العمرة من الميقات الذي وقته النبي ﷺ وبينه، ويكره الإحرام قبل الميقات، لكنه ينعقد.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١)، واللفظ له.

## • حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام:

الذين يمرون بـالميقات هم حالتان:

الأولى: من يريد الحج أو العمرة، فهذا لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام، ومن جاوزه ناسياً أو جاهلاً رجع إليه وأحرم منه، ولا إثم عليه.

ومن جاوزه متعمداً عالماً ذاكراً بغير إحرام فهو آثم، ويجب عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه، فإن لم يعد، وأحرم دون الميقات، فهو آثم، ونسكه صحيح، ولا دم عليه.

الثانية: من لا يريد الحج أو العمرة، فهذا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام.

## • حكم من مر بـميقاتين:

يجب على من يمر بـميقاتين لا يتجاوز أولهما إلا محرماً، إن كان يريد الحج أو العمرة، فإذا مر الشامي أو المصري أو المغربي ونحوهم بـميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة، فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته، بل يحرم من أول ميقات يمر به وهو ذو الحليفـة.

عن ابن عباس رضي الله عنـهـما قـالـ: إـنـ النـبـيـ ﷺ وـقـتـ لـأـهـلـ الـمـدـيـدـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ، وـلـأـهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ، وـلـأـهـلـ تـجـدـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ، وـلـأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ، هـنـ لـهـنـ، وـلـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـهـنـ، مـمـنـ أـرـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، وـمـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـنـ حـيـثـ أـنـشـأـ، حـتـىـ أـهـلـ مـكـةـ مـنـ مـكـةـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup>.

## • حكم إتمام الحج والعمرة:

إذا أحـرـمـ الـبـالـغـ بـالـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ لـزـمـهـ الـإـتـمـامـ.

(١) متفق عليه، أخرجـهـ البـخـارـيـ بـرـقـمـ (١٥٢٤)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١١٨١).

أما الصبي فلا يلزمته الإلتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، فإن صدّ المحرم عدو عن البيت أو حبسه مرض ذبح ما تيسر من الهدي، وحلّ من إحرامه، فإن كان مشترطاً حلّ ولا هدي عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ حَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

#### • حكم خروج القادم من مكة لأداء عمرة:

يكره للقادم إلى مكة إذا حج أو اعتمر الخروج من مكة إلى الحل كالتنعيم لأداء عمرة تطوع له أو لغيره؛ وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، لا في رمضان ولا في الحج ولا في غيرهما أبداً.

و عمرة عائشة رضي الله عنها لم يأمرها النبي ﷺ بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها، والطواف بالبيت أفضل من الخروج إليها.

و عمرة عائشة رضي الله عنها من التعليم خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج كعائشة، فلا تشفع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلاً عن الرجال، فينبغي لزوم السنة، وترك ما سواها.

## ٨- باب الإحرام

• الإحرام: هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة.

• حكمة مشروعية الإحرام:

شرع الله الإحرام لاظهار تذلل العبد لربه، وذلك باظهار الشعث، وترك الرفت، والمنع من أسباب الزينة.

والإحرام مبدأ النسك والعبادة، فهو للحج أو العمرة كتكبيرة الإحرام للصلة يُحرم بعدها ما كان مباحاً قبلها، فكذلك المُحرم يترك بعد الإحرام ما كان مباحاً له من قبل.

والإحرام من المواقت زيادة في شرف البيت وفضله، فجعل لبيته الحرام حرماً آمناً، وأكَد ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرماً وهو المواقت المعروفة.

فلا يدخل من أراد النسك إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة؛ تعظيم الله، وتكريماً وتشريفاً لبيته وحرمه.

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَثِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

• أقسام الناس في الإحرام:

الناس في الإحرام ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ وطنه خارج المواقت.

الثاني: مَنْ وطنه ما بين الميقات والحرم.

الثالث: مَنْ وطنه الحرم.

فالأول يحرم من الميقات، فإن جاوزه رجع إليه وأحرم منه، فإن لم يرجع

وأحرم دونه فهو آثم، وقد ترك واجباً عليه، وإحرامه مجزئ.

ومَنْ هو دون الميقات من جهة مكة يحرم من مكانه، ولا يدخل الحرم إلا بإحرام.

فإن جاوزه إلى الحرم لزمه أن يرجع إلى مكانه ليحرم منه، فإن لم يرجع وأحرم من الحرم فهو آثم، لأنه ترك واجباً عليه، وإحرامه مجزئ.

ومَنْ هو في الحرم يُحرم من الحرم من حيث أنشأ النية مفرداً، أو قارناً.  
وإذا أراد العمرة أو الحج متعمعاً خرج إلى أدنى الحل ليحرم منه، فإن أحمر للعمرة من الحرم فهو آثم؛ لأنه ترك واجباً عليه وإحرامه مجزئ.

عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ؟ فَقَيْلَ لَهَا: «اَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنَعِيمِ فَاهْلِي، ثُمَّ ائْتِنَا بِمَكَانِكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبَكِ».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • أنواع الإحرام بالحج:

يُحرم المسلم بالحج على إحدى كيفيات ثلاثة:

الإفراد.. أو القرآن.. أو التمتع.

١ - فالإفراد: أن يُهل بالحج وحده قائلاً: ليك حجاً.

٢ - والقرآن: أن يُهل بالعمرة والحج معاً قائلاً: ليك عمرة وحجاء، أو يُدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

٣ - والتمتع: أن يُهل بالعمرة فقط في أشهر الحج قائلاً: ليك عمرة، ثم إذا فرغ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

من العمرة حل، ثم يحرم بالحج في العام نفسه.

ويسن لل المسلم أن يهله بها مرتين.. وبهذا مررتين.. إحياءً للسنة..  
و عملاً بها بوجوها المنشورة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهله بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهله بحج، فليهله، ومن أراد أن يهله بعمرة، فليهله». قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة، والحج وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة. أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

#### ● كيفية اختيار النسك:

- ١- إذا أراد المسلم أن يفرد العمرة بسفرة، ويفرد الحج بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من القران والتمنت الذي يؤديه في سفرة واحدة.
- ٢- إذا أراد أن يجمع النسرين العمرة والحج في سفرة واحدة، وقدم إلى مكة في أشهر الحج، ولم يسوق الهدي، فهذا التمنت أفضل له.
- ٣- إذا أراد أن يجمع بين النسرين العمرة والحج، ويقرن بينهما في سفرة واحدة، ويسوق الهدي من بلده، فهذا القران أفضل له اقتداءً بالنبي ﷺ.  
والذي اختاره الله عز وجل لنبيه القرآن، وسوق الهدي.  
والذي اختاره الرسول ﷺ لأمةه هو التمنت بلا سوق الهدي.  
فالمنت أفضل الأنساك.. وأسهلها وأيسرها.. وأكثرها عملاً وأجرًا.
- ٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البدن

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١).

معه، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامَكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِيمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمِّيَنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَتَّيْ سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَلْغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَاقْفُتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟». قَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَذِيَا؟». قَلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم من أطلق نية الإحرام:

من أحزم إحراماً مطلقاً، قاصداً أداء ما فرض الله عليه، ولم يعين نوعاً من أنواع النسك لعدم معرفته به، جاز وصح حجه، وفعل واحداً من الثلاثة تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

وكذا لو قال: أهللت بما أهلل به فلان صحيحاً وفعلاً مثله.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِيِّ». قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، ومسلم برقم (١٢٢١)، واللفظ له.

أَمْرَنِي فَأَحْلَلْتُ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • سنن الإحرام:

١- الغسل عند الإحرام، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُفَسِّرْتُ أَسْمَاءً بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُهَلَّ . أخرجه

مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- تطيب البدن قبل الإحرام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣- إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين.

وإحرام المرأة فيما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَرْجُرِ تُلْبِسُ، إِلَّا مُزْعَفَرَةً الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٤- نية الإحرام عقب صلاة فريضة، أو نافلة كتحية المسجد أو ركعتي الوضوء.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتِيَ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمَرَةٌ فِي حَجَّةٍ» . أخرجه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٥).

البخاري <sup>(١)</sup>.

#### ٥- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعْهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ. أَخْرَجَهُ

البخاري <sup>(٢)</sup>.

#### ٦- استقبال القبلة عند الإهلال.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمْرَ بِرَاحلَتِهِ فَرُحِلَّتْ، ثُمَّ رَكَبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَلْغُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُويَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبَحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ البخاري <sup>(٣)</sup>.

#### ٧- رفع الصوت بالتلبية، والمرأة لا ترفع صوتها بحضور الرجال الأجانب.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِي <sup>(٤)</sup>.

#### • كيفية الإحرام:

يسن لمريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب في بدنها، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين بعد أن يتجرد من

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٣).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٨١٤)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٢٩)، وهذا لفظه.

المخيط، ويلبس النعلين.

ويسن للمرأة أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار.

ويسن أن يحرم عقب صلاة فريضة إن تيسر.

وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن لو أحزم عقب ركعتين مسنوتتين فلا حرج كتحية المسجد، أو ركعتي الوضوء، أو صلاة الضحى ونحو ذلك.

وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة.

ويسن إحرامه وإلالله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا ركب واستقلت به راحلته، مستقبلاً القبلة.

ويسن للمحرم أن يذكر نسكه، فيقول من يريد العمرة: ليك عمرة، ويقول المفرد: ليك حجاً، ويقول القارن: ليك عمرة وحجًا، ويقول الممتنع: ليك عمرة.

#### • حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر:

١- يسن للمحرم إذا كان مريضاً أو خائفاً أن يشرط عند إحرامه التحلل متى حبسه حابس عن إتمام النسك من مرض أو عذر.

فإذا اشترط ولم يتمكن من إتمام النسك بسبب حصر، أو مرض، أو عذر حلّ ولا هدي عليه.

٢- إذا لم يشرط المحرم، وحبسه عارض، لزمه دم يذبحه ثم يحل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصِرُكُمْ قَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ ۚ وَلَا تَخْلِقُوا﴾

رُوْسَكْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقَدْ يَعْلَمُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُنًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup> [القرة: ١٩٦].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيِ، قُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحْلِيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ما يُفعل بالمحرم إذا مات:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرًا، وَتَحْنُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُونُوهُ فِي تُوبَينِ، وَلَا تُؤْسِوْهُ طَبِيًّا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### صفة إحرام الحائض والنفساء:

يسن للحائض والنفساء ما يسن للطاهرة من الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة.

فإن أحرمت بالحج فتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ثم تغتسل، ثم تكمل نسكها بالطواف، ثم تحل. وإن أحرمت الحائض أو النفساء بالعمرمة فتبقى حتى تطهر، ثم تغتسل، ثم تؤدي نسك العمرة، ثم تحل.

للحائض والنفساء أن تدخل المسجد الحرام وغيره من المساجد، وتجلس تذكر الله، وتقرأ القرآن، لكن تعزل المصلى وقت الصلاة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُفَسِّرْتُ أَسْمَاءً بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْسِلَ وَتُهَلَّ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • حكم التلبية:

التلبية شعار الحج والعمرة.

يصوت بها الرجل، وتتجه بها المرأة إلا عند الرجال الأجانب فتسر بها. ويحسن الإكثار من التلبية من حين الإحرام إلى بداية طواف العمرة، وإلى رمي جمرة العقبة في الحج يوم العيد. ويلبي راكباً وماشياً.. وفي حال النزول والصعود.. وعلى كل حال.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةَ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • صفة التلبية:

يسن للمحرم عقب الإحرام أن يلبي بتلبية النبي ﷺ؛ لملازمه لها في جميع نسكه من حج أو عمرة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨١).

١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِكُ مُلْبِدًا، يَقُولُ:

«لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

آخر جه النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل التلبية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبَيِّنُ

إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدِيرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ

الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

آخر جه الترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

### ● ما يجوز للمحرم فعله:

يجوز للمحرم بعد إحرامه ما يلي:

الاغتسال للنظافة والتبرد.. وغسل رأسه.. وغسل ثيابه وتبديله.. وتسريح

شعر الرأس.. وحك رأسه وجلده.

وله لبس الإزار والرداء والحزام والحداء، ولو كان ذلك كله مخيطاً.

وله لبس الساعة في اليد، وخاتم الفضة، ونظارة العين، وسماعة الأذن.

وله شم الريحان والطيب بلا قصد منه للتلذذ به بل لاختباره، وله شد الإزار

بعضه ببعض أو بحزام أو يجعله وزرة على شكل تنورة المرأة.

ويجوز له أن يكتحل، ويختجم لوجع ونحوه ولو قطع بعض الشعر، وله نزع

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٩١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٢) صحيح / آخر جه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخر جه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٣) صحيح / آخر جه الترمذى برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخر جه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

الضرس، وفقء الدُّمل، وإماتة الأذى، ومداواة الجرح، ونزع الظفر الذي انكسر ونحو ذلك.

وله تغطية وجهه ليتقي الغبار، أو الشمس، أو البرد ونحو ذلك.

وله الاستظلال بالخيمة، أو السيارة، أو الشمسية ونحو ذلك.

ويجوز الخضاب بالحناء ونحوه للرجل والمرأة.

ويجوز له صيد البحر وطعامه، وذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها من الحيوان الأهلي.

ويجوز للمحرم قتل الصائل المؤذي في الحل والحرم كالأسد والذئب والنمر والفهد والحياة والعقرب وال فأرة، وكل مؤذ كالوزغ والبعوض ونحوهما.

ويجوز للمرأة لبس الحلي، ولبس السراويل والثياب والخفين، غير أنها لا تتقب، ولا تلبس القفازين.

للمرأة أن تلبس ما شاعت من اللباس الشرعي، وتجنب ما فيه زينة، أو شهرة، أو إسراف، أو تشبه بالرجال، أو الكفار، وللمرأة إسدال خمارها على وجهها عند الحاجة، ويجب عند مرور الأجانب بها.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلَسْكَيَارَةٌ وَحِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي عَنِتُّ إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقَرْبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْحُدَيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨)، واللفظ له.

٣- وعن أم الحسين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحد همما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

٤- وعن ابن بحينة رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم، بلخي جمل، في وسط رأسه. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حرجننا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلل، حتى يحل بنحر هذبها، ومن أهل بحج فليتيم حجه». قالت فحضرت، فلما أزل حاضراً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ: أن أنقض رأسها، وأمشطها، وأهلل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك، حتى قضيت حجي. متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب فقال: أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطا طاه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فاقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته <sup>(٤)</sup>. متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٠)، ومسلم برقم (١٢٠٥)، واللفظ له.

## ● ما لا يجوز للمحرم فعله:

ما لا يجوز للمحرم أن يفعله على ثلاثة أوجه:

أحدها: في نفسه.

فلا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره، ولا يمس طيباً.

الثاني: في لبسه.

فلا يلبس الرجل المخيط، ولا يغطي رأسه، ولا يلبس الخفين.

ولا تغطي المرأة وجهها، ولا تتنقب، ولا تلبس القفازين، ولا يلبس المحرم ثوباً مسه الطيب.

الثالث: في غيره، وهو نوعان:

١ - أحدهما: قتل الصيد البري المأكول، أو أكله.

٢ - الثاني: الجماع، وعقد النكاح وخطبته.

## ● محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام: هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه.

وتنقسم محظورات الإحرام إلى قسمين:

الأول: محظورات تفسد الحج والعمرة، وهو واحد فقط، وهو الجماع في الحج

قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجماع قبل إتمام نسك العمرة.

وهذان أشد المحظورات إثماً، وأعظمها تأثيراً في النسك.

ويلزم إتمام هذا الحج رغم فساده، وإتمام العمرة رغم فسادها.

وعليهما قضاء الحج في العام القابل، والهدي بدنـة، وكذلك العمرة يقضـيها،

وعليه فدية الأذى.

وإذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجها صحيح، ولا إثم عليها، ولا فدية عليها.

وإذا جامع في الحج بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يطوف ويُسْعى، لم يفسد حججه، لكنه آثم، ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويُحرِّم، ليطوف الإفاضة محرماً؛ لأنَّه فسد ما بقي من إحرامه، فوجب أن يجددَه، وعلىه الفدية، وإن جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج قبل رمي جمرة العقبة، ناسياً أو جاهلاً، فلا يفسد نسكه، ولا إثم عليه، ولا كفارة، ولا غيرها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدْتُمُوْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْتُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوْدُوا فَإِذَا هُنَّ خَيْرٌ أَزَادُ النَّقْوَىٰ وَأَنَّقُونِي يَتَأْوِي الْأَلْتَبِ﴾ [١٩٧] [البقرة: ١٩٧].

الثاني: محظوظات لا تفسد الحج والعمرة، وهي إحدى عشرة.

١ - حلق شعر الرأس أو تقصيره أو نتفه أو إزالته، وشعر سائر البدن.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصَرُهُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَذِيٰ وَلَا تَحْلِقُوْمُ وَسُكُونٌ حَتَّىٰ يَتَلَقَّبُ الْهَذِيٰ بِحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - تقليم الأظافر، وفيه الإثم لا الفدية.

قص الأظافر كحلق الشعر بالنسبة للمحرم، وقضاء التفت يكون بما يلي:

حلق الرأس.. وتقليم الأظافر.. ونتف الإبط.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْقْضِيُّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾

العتيق ﴿٦٩﴾ [الحج: ٢٩].

٣- استعمال الطيب على الثوب أو البدن.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بينما رأجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحيلته فوقع صته، أو قال: فأوصصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تُخمرُوا رأسه ولا تُخنطُوه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- تغطية رأس الرجل بملابس.

فلا يجوز للمحرم أن يلبس على رأسه عمامة، ولا طاقية، ولا غترة، ولا قنسوة، ولا غيرها.

ويجوز له أن يستظل بمنفصل عنه كشمسية، أو سيارة، أو خيمة، أو شجرة ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ، خر رجل من بيته، فوقص، فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمرُوا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥- لبس الذكر المخيط.

والمخيط: هو كل ما خيط على قدر البدن كله كالثوب والقميص.. أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة.. أو على نصفه الأسفل كالسرويل.. وكل ما خيط على قدر العضو: لليدين كالقفازين.. وللرجلين كالخفين.. وللرأس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، واللفظ له.

كالعمامة والطاقية ونحو ذلك.

فلا يجوز للمحرم لبس هذه الأشياء على صفتها، لكن لو التحف بها أو اتزر جاز له ذلك.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوىَلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُّ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَلْيُقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْءِ شَيْئًا مَسْأَةً الرَّزْغَرَانُ، أَوْ وَرْسُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٦- قتل صيد البر المأكول أو صيده.

وصيد البر: ما كان وحشياً مباحاً أكله.

فلا يجوز للمحرم التعرض لصيد البر المأكول، سواء كان بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الإعانة، أو الدلالة، وعدم الأكل منه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعْ لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الْدَّى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَمْ تُرْدَهَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٧- دواعي الجماع.

فيحرم على المحرم قبلة المرأة بشهوة، ومبادرتها فيما دون الفرج، فإن أنزل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٣).

لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم، وعليه الفدية.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَّا زَادَ النَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَكْتَأُلِي الْأَلَّابِبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

#### ٨- خطبة المرأة وعقد النكاح.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: «لا ينكح المُحرِّم ولا ينكح ولا يخطب». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### ٩- الفسوق والجدال.

يجب اجتناب الفسوق والجدال في كل وقت، ويتأكد تحريم ذلك على المحرم.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَّا زَادَ النَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَكْتَأُلِي الْأَلَّابِبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

#### ١٠- تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع، ويديها بالقفازين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي عليه السلام: «لا تلبسو القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرائس، إلا أن يكون أحد ليست له تعلان فليلبس الحُقَّين، وليلقطع أسفل من الكعبتين، ولا تلبسو شيئاً مسنه زعنفراً ولا الورس، ولا تتقيب المرأة المُحرِّمة، ولا تلبس القفازين». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

## ١١- جماع المرأة بعد التحلل الأول في الحج.

ومن جامع فلا يفسد نسكه، ولكن إثم، وعليه الفدية والغسل والتوبية.

### • حكم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام:

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه

ولا فدية، لكن عليه أن يتخلص عن المحظور فوراً.

ومن فعلها متعمداً عالماً ذاكراً الحاجة، فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

ومن فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة فعليه الفدية مع الإثم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّ أَخْصَرَتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَحْلُولُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَرِهُ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- وعن يعلی بن امیة رضی الله عنہ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ (يعني جبة). وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟». قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٦)، ومسلم برقم (١١٨٠)، واللفظ له.

## • الفرق بين إحرام الرجل والمرأة:

المرأة كالرجل في المنع من محظورات الإحرام إلا فيما يلي:

- ١- لبس المخيط، فلها أن تلبس من الثياب ما شاءت غير متبرجة.
- ٢- تغطية الرأس، فلها أن تغطي رأسها.
- ٣- تغطية الوجه عند الرجال الأجانب بما يستره، ولكن لا تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين.

## • ما يجوز للمحرم قتله وصيده:

- ١- ذبح الحيوانات والطيور الأهلية المباحة كبهيمة الأنعام، والدجاج والحمام ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْوِظُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ حَمِيلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١٠].

- ٢- صيد البحر.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَسَيَارَةً وَسِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُومًا وَأَشْقَوْا اللَّهَ الْيَعْزَى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

- ٣- قتل محرم الأكل المفترس وهو كل ذي ناب من السباع كالأسد، والنمر، وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر.

- ٤- قتل كل ما أمر الشرع بقتله، وكل ما يؤذى، وكل ما لا يؤمن أذاه كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ونحوها.

ويجوز قتل البعوض والذباب والقمل والبراغيث إذا كانت تؤذيه.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ

فَإِسْقُ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ٥ - قتل الأدمي الصائل عليه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## • حكم الأضحية للحجاج:

السنة لمن أراد الحج الاكتفاء بالهدي عن الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ذبح الهدي، ولم يُوضح في حجته.

ومن أراد أن يضحي، وحج في عشر ذي الحجة، فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنها وشعره وظفره شيئاً، لكن يجوز له حلق رأسه أو تقصيره فقط إن كان متمراً، لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْعَشْرَ، وَأَرَادْتُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمْسِّ مِنْ شَعْرَهُ وَبَسْرِهِ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## • حكم من أحرم بالحج ثم فاته:

من أحرم بالحج، ثم فاته الحج لعذر فلا إثم عليه، ويتحلل بعمره، ثم يرجع إلى بلده، فإذا كان العام القادم حج وأهدى ما تيسر من الهدي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

### • حكم الإحرام بالثياب:

١- يجب على المحرم الذكر أن يحرم بالإزار والرداء، ويحرم عليه لبس المخيط، وتُحرم المرأة فيما شاءت من الثياب غير متبرجة.

٢- مَنْ طَبِيعَهُ عَمَلُهُ تَطْلُبُ لِبَاسًا خَاصًا كَالْجُنُودِ وَأَمْثَالِهِمْ فَهُؤُلَاءِ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُمْ مِنْ لِبَاسِ الْإِحْرَامِ يُحرِمُ بِلِبَاسِهِ، وَعَلَيْهِ فَدِيةُ الْأَذْى صِيَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ ذَبِيحةٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِنَّ أَخْصَرَكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَمْلَفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ حَمَلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَعْرِفُهُ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### • حكم الإحرام بالخففين:

١- السنة أن يحرم الرجل بالنعلين ولا يجوز له أن يحرم بالخففين ولا الجورين إلا إذا لم يجد النعلين، فيلبس الخفين ولا يقطعهما.

والخف: كل ما يعطي الكعبين.

٢- يجوز للمرأة أن تحرم بالخففين أو الجورين أو النعلين.

٣- لا يجوز للمحرم ولا المحرمة لبس القفازين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْحُقَّيْنِ». متفق

عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم المرأة المتممدة إذا حاضت قبل الطواف:

١- إذا حاضت المرأة المحرمة المتممدة قبل الطواف مكثت حتى تطهر، ثم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

تغسل، ثم تكمل عمرتها، ثم تحل، ثم تحرم بالحج فيما بعد.

٢- إذا حاضت المرأة الممتنعة قبل الطواف، وخشيت فوات الحج، رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، وصارت قارنة، ومثلها المعدور بمرض، أو زحام، أو ضيق وقت ونحو ذلك.

٣- إن أصاب الحيض المرأة الممتنعة أثناء الطواف خرجت منه، وأحرمت بالحج، وصارت قارنة.

٤- الحائض والنفاس تفعل مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت، فلا تطوف حتى تطهر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةَ فَلْيُهَلِّ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةَ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجَّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةً، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «دَعِيْتُكَ عُمْرَاتِكَ، وَأَنْقُضُّكِي رَأْسَكِ، وَأَمْتَسِطُكِي وَأَهْلِي بِحَجَّ». فَعَلَّمْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِي . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • مراتب الوطء في الحج:

#### مراتب الوطء في الحج أربع:

الأولى: أن يطأ المُحرّم زوجته قبل عرفة، أو في عرفة، أو بعد عرفة قبل التحلل الأول.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

فهذا حجه فاسد، ويلزمه إتمامه، وهو آثم، وعليه قضاوته، وعليه الفدية بدنـة.

الثانية: أن يطأ زوجته بعد التحلل الأول.

فهذا حجه صحيح، لكنه آثم، وعليه فدية الأذى.

الثالثة: أن يطأ زوجته بعد التحلل الثاني.

فهذا جائز، وحجـه صحيح، ولا إثم عليه ولا فدية.

الرابعة: أن يجامع زوجته ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.

فهذا حـجه صحيح، ولا إثم عليه ولا فـدية.

## ٩ - باب الفدية

- الفدية: هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب فعل محظوظ أو إحصار.
- أقسام الدماء:

تنقسم الدماء في الحج والعمرة إلى خمسة أقسام:

الأول: دم التمتع والقرآن، ويجب على المتمتع والقارن.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُم مِّنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَهُادِا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٩٦].

الثاني: دم الفدية عن فعل محظوظ لمن به أذى.

قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدُّ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَيَنْدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: دم الجزاء في صيد البر المأكول.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالُكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَنَدَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَدَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [السائد: ٩٥].

الرابع: دم الوطء الواجب على من وطئ امرأته قبل أن يحل من حجه أو عمرته.

**الخامس: دم الإحصار الذي يجب على من حُبس عن إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما.**

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصَرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيلِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ حَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فدم التمتع والقرآن يأكل منه الحاج، وبهدي، ويطعم الفقراء. والدماء الأربعية يذبحها، ويطعمها الفقراء، ولا يأكل منها. فهذه هي الدماء الواجبة في الحج والعمرة.

وكل ما سوى ذلك من الدماء فلا يجب ولا يسن، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت بدليل شرعي أن ترك ما يجب كفعل ما يحرم في وجوب الفدية، فمن ترك واجباً فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار.

عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحتيه يوم النحر، ويقول: «إِتَّأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّي لَا أُحْجِّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

آخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### • حكمة مشروعية الفدية:

دماء الجنائيات، وهدي الإحصار ونحوها هي دماء كفارات شرعت جبراً للجنائية، وتداركاً للتقصير في النسك، أو الحاصل بالتعدي على الإحرام أو الحرم.

وليس مشروعية الفدية للتخفيف من شأن المعصية؛ بل لتكميل ما نقص من نسك الحج أو العمرة لمن وقع منه ذلك.

(١) آخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

## • أقسام محظورات الإحرام:

تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

- ١ - ما لا فدية فيه: وهو الخطبة، وعقد النكاح، وقص الظفر.
- ٢ - ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنية.
- ٣ - ما فديته الجزاء بمثله أو بدلها: وهو قتل الصيد البري.
- ٤ - ما فديته فدية أذى: وهو بقية محظورات الإحرام كالحلق والطيب ونحوهما.

## • مكان أداء الفدية:

وقت الفدية إذا وجد سببها، ومكانها حيث وجد سببها.

فإن كانت عن فعل محظور فتجب حين فعله في الحل أو الحرم.

وإن كانت عن إحصار فتجب إذا حصل في الحل أو الحرم.

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْهُمَا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُومَسْكُو حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ مُحْرُمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنْكُمْ بِهِ ذَوًا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

## • فدية فعل المحظور:

هي ما يجب بسبب فعل أحد محظورات الإحرام.

## • أقسام فدية فعل المحظور:

تنقسم فدية فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** فدية لبس المخيط، وحلق الشعر، وتغطية الرأس، والطيب، وتسمى فدية الأذى.

فهذه يخير فيها المسلم بين ثلاثة أشياء:

صيام ثلاثة أيام.. أو إطعام ستة مساكين.. أو ذبح شاة.

ويجزئ الصيام في كل مكان.

أما الإطعام والذبيحة فللفقراء مكة.

ويكفي في إطعام ستة مساكين وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة، أو نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها لكل مسكين.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَيُنَذِّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكًا﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِّكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اسْنُكْ بِشَأْةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** فدية المباشرة والجماع قبل التحلل.

ولهذه الفدية ثلاثة حالات:

١ - فدية المباشرة فيما دون الفرج قبل التحلل، وفدية الجماع في الحج بعد التحلل الأول كفدية الأذى السابقة.

٢ - فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول بدنية، ويفسد حجه، لكن عليه أن يكمله، فإن لم يجد سقطت عنه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠١).

٣- فدية الجماع في العمرة كفدية الأذى على التخيير.

ومن جامع جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

الثالث: فدية قتل الصيد البري المأكول.

من قتل صيداً برياً متعمداً فله حالتان:

الأولى: إن كان الصيد له مثل من النعم فهو مخير: إما أن يخرج مثله، يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقوّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

والصيد الذي له مثل من النعم:

مثل النعامة فيها بدنـة.. وحمار الوحش وبقرته والوعـل والـأـيل فيه بقرة.. وفي الضبع كـبـش.. وفي الغـزال عـنـز.. وفي الأـرنـب عـنـاق.. وفي الضـب جـدي.. وفي الـيرـبـوع جـفـرة.. وفي الحـمامـة شـاة.. وهـكـذا.

وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.

الثانية: إن كان الصيد لا مثل له من بهيمة الأنعام كالعصفور والجراد، فيقوم الصيد بدراهم، ثم يخير بين أن يشتري بقيمة طعاماً ويطعمه المساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

ويقدر القيمة اثنان من أهل الخبرة العدول.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْوِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [٩٥] [المائدة: ٩٥].

### • حكم من اشترك في قتل الصيد:

إذا اشترك جماعة في قتل صيد فليس عليهم إلا جزاء واحد، فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، فالجزاء والإطعام يشترك فيه كل من قتل الصيد، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله.

### • حكم قتل الصيد:

إذا قتل المحرم الصيد البري المأكول فهو آثم، وعليه الجزاء.  
ومن قتل صيداً بعد صيد فإئمه أعظم، وعليه لكل مرة جزاء.  
ومن قتل صيداً في الحرم فإئمه أعظم، وعليه الجزاء سواء كان محرماً أم غير محرم.

ومن قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا جزاء.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتْلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرُّ مُحُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمَاءِ بِعَدْلٍ مِّنْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلِىغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِيْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْرُوْقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلْفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامِ﴾ [المائدة: ٩٥].

### • حكم من كرر المحظور:

- ١- من كرر محظوراً من جنس واحد ولم يفد فدی مرة واحدة، إلا الصيد فعليه جزاؤه بحسب عدده.
- ٢- من كرر محظوراً من أجناس، بأن حلق رأسه، ومس طيباً، ولم يفد، فدی لكل جنس مرة.

● ما يجزئ في الفدية والهدي:

- ١- يجب أن تكون الفدية أو الهدي أو الأضحية أو العقيقة من بهيمة الأنعام.. وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً.. وأن تكون سليمة من العيوب. وأفضلها أسمتها.. وأعلاها ثمناً.. وأنفسها عند أهلها.
- ٢- السن المعتبر شرعاً في بهيمة الأنعام: من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر.. ومن البقر ثني له ستة سنين.. ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر.. ومن الماعز ثني له سنة فأكثر.
- ٣- يسن أن يذبح بنفسه، فإن لم يحسن الذبح وكل غيره، ولا يعطي الجزار منها أجرته.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِيَنَ فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup>.

● حكم صيد الحرم:

يجرم على المحرم والحلال إذا كان داخل حدود الحرم ما يلي:

- ١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة على صيده.
- ٢- قطع الشجر والنبات إلا ما زرعه وغرسه الأدمي، وما دعت إليه الحاجة كالإذخر، ويجوز أخذ الشمرة والكمأة والفقع، وما انكسر من الشجر أو يبس.

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

## ١٠ - باب الهدي

• الهدي: هو كل ما يهدى إلى الحرم تقبلاً إلى الله عز وجل، وما وجب بسبب تمتع، أو قران، أو إحصار.

### • حكم الهدي:

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم تقبلاً إلى الله من الإبل والبقر والغنم.

١- يجب الهدي على القارن والمتمتع إن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام. وحاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وما اتصل به.

٢- يجب الهدي على المحصر عن الحج أو العمرة، فإن لم يجد سقط عنه.

٣- يسن التطوع بالهدي من القادر لمساكين الحرم.

٤- من لم يجد الهدي أو لم يملك ثمنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع إلى أهله، إذا كان ممتعاً أو قارناً.

ويصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، فإن فات صامها في أيام التشريق.

٥- من حج مفرداً، أو حج ممتعاً أو قارناً من أهل مكة أو الحرم فليس عليه هدي.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا مُوْسَكُحَّىٰ حَتَّىٰ بَلِغُ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ۗ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ ۗ فَإِذَا آمِنْتُمْ فَنَّ تَمَعَنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ ۗ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَقِيمَةً تَلَثَّةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۗ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ ۗ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

## • حكمة مشروعية الهدي:

هدي التطوع والتمتع والقران دماء نسك، شرعت إراقتها في الحرم تقرباً إلى الله عز وجل، وشكراً لنعمة القيام بإتمام النسرين الحج والعمرة، وتكرمة لضيف الرحمن، وتوسعة على فقراء مكة؛ ليكتمل السرور، وتنم النعمة، وتحصل المحبة والمودة، ويلهج الحجاج بالذكر والحمد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْ مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوْ مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِيْنَ وَالْمُعَطَّرَ كَذَلِكَ سَحَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

## • أنواع الهدي:

الهدي ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع والقران.

والهدي: خروف أو شاة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

ويجب على الممتع والقارن إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن لم يوجد صائم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للممتع والقارن الأكل من هذا الهدي، والإطعام منه.

عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَفَّةِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ - ... ثُمَّ

اَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،  
وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَائِهِ بِيَضْعَفَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ،  
فَأَكَلَاهُ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَاهُ مِنْ مَرْقَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الثاني: هدي التطوع.

وهو ما يهديه الحاج المفرد، أو المعتمر تطوعاً، وما يهديه المتمتع والقارن  
زيادة على الواجب، وما يبعثه غير الحاج والمعتمر هدياً إلى مكة ليذبح بها  
تقرباً إلى الله تعالى، ويستحب لمن تطوع بهذا الهدي الأكل منه.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَתْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَاتِعَ وَالْمُعَتَرَّ كُلَّكَاكَ  
سَحْرَنَهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾٣٦﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَهُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِنَكِنْ يَنَالُهُ  
النَّقْرَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَحْرَهَا لَكُو لِشَكَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَيَسِّرُ  
الْمُحْسِنِينَ ﴾٣٧﴿ [الحج: ٣٦-٣٧].

٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدأته، فأمرني بـلـحـومـهـا  
فـقـسـمـتـهـا، ثـمـ أـمـرـنـيـ بـحـلـالـهـاـ فـقـسـمـتـهـاـ، ثـمـ بـجـلـودـهـاـ فـقـسـمـتـهـاـ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديه،  
ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول  
الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

### الثالث: هدى الإحصار.

الإحصار: هو المنع من إتمام الحج والعمره أو أحدهما.

١- من أحرم بالحج أو العمره، فصده عدو عن الحرم، أو أصابه مرض أو حادث، فلم يستطع الوصول إلى البيت، فهذا ينحر ما تيسر من الهدى في مكانه، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يتحلل من إحرامه.

٢- من كسر أو مرض أو عرج أو فاته الوقوف بعرفة:  
فإن كان مشترطاً حلّ ولا شيء عليه، وإن لم يشترط ذبح ما تيسر من الهدى،  
ثم حلق أو قصر، ثم حل.

والمحصر إذا لم يجد الهدى أو عجز عنه سقط عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْرِيَ شَيْءٍ مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا مُوْسَكْرَحَّى بَلْعَلَّ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضياعه بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج». قالت: والله لا أجدني إلا وحيدة، فقال لها: «حججي واشترطي، قولي: اللهم محي لي حيث حبستني». وكانت تحث المقداد بن الأسود. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • وقت ذبح الهدى:

- هدى التمتع والقران والتطوع يبدأ وقته من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق.
- هدى الإحصار وقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

### • مكان ذبح الهدى:

- ١- هدى التمتع والقران والتطوع يذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها من الحرم، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء ومساكين الحرم.
- ٢- هدى الإحصار يذبح في الموضع الذي أحصر فيه.

### • صفة تقليد الهدى:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَكُلْتُ قَلَائِدَ بُدْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ۔ متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا۔ متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • كيفية الذبح والنحر:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويزبح غيرها من البقر والغنم، ويجوز العكس، ويستحب أن يوجهها إلى القبلة، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر.

والذبح للبقر والغنم في أعلى الرقبة من عند الرأس، يضجعها على جنبها الأيسر، ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يمسك برأسها ويزبح، ويقول عند الذبح أو النحر (باسم الله، والله أكبر).

- ١- عَنْ آتِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

يُذِي الْحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيَامًا. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحِرُ بَدْنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعُثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاجِهِمَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

#### • ماذا يفعل بالهدى إذا عطبه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ دُؤْنِيَا أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطَيْتَ مِنْهَا شَيْءًا، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحِرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ تَعْلَمَهَا فِي دَمْهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

#### • ماذا يفعل بلحوم الهدى:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَقَ فَلَذَا وَجَّهَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعَزَّ كَذَلِكَ سَحَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٧١٤).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٧١٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٢٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٢٦).

أَتَصْدِقُ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَاثِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «أَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم نقل اللحوم خارج الحرم:

ما يذبحه الحاج ثالثة أنواع:

- ١ - هدي التمتع والقران، وهدي التطوع، فهذا يذبح في الحرم، ويأكل منه، ويطعم الفقراء، ويجوز نقله عند الحاجة ليوزع على الفقراء خارج الحرم.
- ٢ - ما يذبح داخل الحرم جراء الصيد، أو فدية لأذى، أو فعل محظور. فهذا كله لفقراء مكة، ولا يأكل منه.
- ٣ - ما يذبح خارج الحرم كهدى الإحصار، أو فدية جراء أو أذى ونحو ذلك. فهذا يوزع حيث ذُبُح، ولا يأكل منه، ويجوز نقله إلى مكان آخر في الحل أو الحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ فَإِذَا وَجَتْ مَجْوِهِهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعَرَّكَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [٣٦] [الحج: ٣٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٧)، ومسلم برقم (١٣١٧)، واللفظ له.

## ١١ - صفة العمرة

### • صفة دخول مكة:

يسن للقادم إلى مكة أن يدخلها في النهار، ويغتسل قبل الطواف بالبيت، ويدخلها من أعلىها، ويخرج من أسفلها، ويقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم، ويؤدي العمرة في النهار، يفعل الأيسر له في جهة الدخول والخروج، وفي الدخول في النهار أو الليل، وفي الخروج في النهار أو الليل، وفي أداء العمرة في النهار أو الليل، حسب اليسر والمصلحة، والجهة والوقت.

١- عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيْتُ زِيَّ طَوِيَّ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلىها، وخرج من أسفلها. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء - وخرج من كداء من أعلى مكة. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

### • أعمال العمرة:

#### من أراد العمرة فعليه فعل أربعة أشياء:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٨).

الإحرام كما سبق.. ثم الطواف بالبيت.. ثم السعي بين الصفا والمروة.. ثم الحلق أو التقصير.

• الطواف: هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط مع الدعاء.

• فضل الطواف بالبيت:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَآتَحْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَكَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ أَسْجُودُونَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ - وعن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستسلم إلا هذين الركعين، الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»، قال: وسمعته يقول: «من طاف أسبوعاً يحصل عليه، وصل ركعتين كان له كعدل رقبة»، قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها، إلا كتبت له عشر حسناً، وحط عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات». أخرجه أحمد والترمذى <sup>(١)</sup>.

• حكمة مشروعية الطواف:

بيت الله الحرام أظهر مكان في الأرض، وأشرف بقعة خلقت، شرفه الله وعظمته، وجعله حرماً آمناً لخلقه، جعله الله مكاناً للطائفين والعاكفين والركع السجود.

فالطائف بالطواف يلزم المكان المنسوب إلى ربه.. ويلتجئ إلى حمى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢)، وهذا الفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٩٥٩).

مولاه.. فيكبر ربه ويعظمه.. ويقع بباب إحسانه وإنعامه.

يلتمس العفو عن السيئات.. والصفح عن الزلات.. ويسأل ربه الجنة..  
والنجاة من النار، فهو كمثل عبد معتكف بباب مولاه، لائذ بحماه، طالب  
لإحسانه ورضاه، لا يقضى حاجته سواه.

### • شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف بالبيت ما يلي:

١- نية الطواف، والنية محلها القلب.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِيَ حِرْمَانٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- الطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ طَمِثَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُنْكِيكِ». قُلْتُ: لَوْدَدْتُ وَاللَّهُ أَنِّي لَمْ أُحْجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ تُفْسَدُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ، عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- ستر العورة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

**يَوْمَ النَّحْرِ:** لَا يَعْجُجْ بَعْدَ الدَّاعِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون الطواف على الكعبة كلها.

فمن طاف من داخل الحجر فطواهه ناقص لا يصح؛ لأن الحجر من البيت.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقَشُّعَهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيق﴾ [الحج: ٢٩].

٥- أن يجعل البيت عن يساره؛ لفعل النبي ﷺ.

٦- أن يبدأ طواهه من الحجر الأسود، وينتهي به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ

إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ

السَّبْعِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٧- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة.

فمن نقص من الأشواط لم يصح طواهه؛ لأن عدد الأشواط مقدر كعدد

ركعات الصلاة، فلا يصح إلا كاملاً.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الْحَجَرِ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعاً. أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٨- الموالة بين الأشواط إلا لعذر.

فمن قطع طواهه عابشاً بطل طواهه؛ لأن الأشواط كركعات الصلاة.

ومن قطع طواهه لعذر ليصل إلى المكتوبة، أو يستريح من تعب، أو يقضي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٩)، ومسلم برقم (١٣٤٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٣)، ومسلم برقم (١٢٦١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٢).

حاجته، أو يصلى على جنازة ونحو ذلك، فإنه يبني على ما طاف، وطوافه صحيح.

### ● سنن الطواف:

#### ١- الوضوء قبل الطواف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٢- اضطباب الرجال عند الطواف فقط.

والاضطباء: أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ليكون منكبه الأيمن مكسوفاً.

والسنة الاضطباء عند البدء بالطواف إلى نهاية الطواف بالبيت، ثم يسوى رداءه بعد الفراغ من الطواف.

والاضطباء محله الطواف فقط دون غيره من المناسب.

ويسن الاضطباء في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط.

عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في الأربعية الباقية.

والرّمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

والرمل سنة للرجال دون النساء في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٢) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٨٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٥٩)، وهذا لفظه.

وطواف العمرة، ومن فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يقضيه في الأربعة الباقية؛ لأن هيتها السكينة فلا تغير، ولأنه فات محله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَاصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَتَّهُمْ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- التكبير، واستلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن تيسر.

ولاستلام الحجر الأسود أربع درجات:

أن يستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله بفمه، وهذه أفضلها، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يستطع استلمه بعصا وقبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده وكبر ومضى.

١- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي الطْفَلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمُحْجَنَ. أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

٣- وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدُهُ وَكَبَرَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

٤- وَعَنْ عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا قَبَلْتُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ لَمْ أَقْبِلْكَ . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٥- استلام الركن اليماني باليد اليمنى.

والسنة للمرأة أن تطوف بالبيت متسترة معتزلة للرجال، ولا تزاحم الرجال في الطواف، وعند الحجر الأسود، وعند الركن اليماني.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ٦- الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بما ورد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

#### ٧- الدعاء أثناء الطواف بالأدعية الشرعية الواردة في القرآن والسنة.

#### ٨- التوجيه بعد الفراغ من الطواف إلى مقام إبراهيم وهو يتلو:

**﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾** [البقرة: ١٢٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (١٢٧٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٩)، ومسلم برقم (١٢٦٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٨٩٢)، وهذا لفظه.

٩- الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، فإن لم يتيسر صلی الركعتين في أي مكان يخشى فيه قلبه.

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص.  
ويصلِّي المسلم ركعتي الطواف في أي وقت بعد الطواف.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الإِخْلَاصِ: ﴿لَعْلَمْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿لَعْلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذى والنمسائى<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الطواف والناس يصلون المكتوبة:

يجوز لمن ليس من أهل الجماعة كالمرأة، ومن جمَع الصلاة ونحوهما كالمريض والمعذور أن يطوف خلف الصفوف مالم يؤذ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفِتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالْطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم الكلام والتعليم والإفتاء أثناء الطواف:

يجوز للMuslim الكلام أثناء الطواف، لكن الأولى تركه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٤).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٨٦٩)، وهذا لفظه، وأخرجه النمسائى برقم (٢٩٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٦).

ويحسن للطائف الدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وجواب المستفتى ونحو ذلك، ثم يعود للذكر والدعاء.

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ بِالبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاجِلَيْهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْبَجِنِيهِ، لَانْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيُسْرِفَ، وَلَيَسْأُلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يُسِيرُ أَوْ يُخْيِطُ أَوْ يُشَيِّءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

#### • حكم مشروعية استلام الحجر الأسود:

استلام الحجر الأسود مبدأ الطواف بالبيت، كأنه مبدأ الإقبال على الله والوقوف ببابه، معظمًا له، محبًا له، راغبًا فيما عنده، والحجر يشهد يوم القيمة لمن استلمه بالحق.

#### • حكم المرور أمام المصلي:

المصلي ينادي ربه، فلا يجوز لأحد أن يمر بين المصلي وستره، ومن مر فهو آثم، سواء كان في الحرم أو غيره من المساجد، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، سواء كان المار رجلاً أو امرأة.

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٠).

قال أبو النصر: لا أذرني، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الطواف راكباً:

السنة أن يطوف المسلم بالبيت ماشياً، ويجوز الطواف بالبيت راكباً ولو مع القدرة على المشي، إذا دعت الحاجة إليه كزحام ونحوه، ويجوز للمرتضى والكبير والعاجز ونحوهم الطواف راكباً على عربة ونحوها.

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيد، يستقيم الركبة بمحاجن. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم الطهارة في الطواف:

١ - تجب الطهارة في الطواف من الحدث الأكبر كالجناة، والحيض، وال النفاس. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمنت مكّة وأنا حائض، ولم أطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

٢- تسن الطهارة من الحدث الأصغر ولا تجب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- من طاف بالبيت على غير طهارة فطواوه صحيح، لكنه ترك الأفضل.

ومن طاف وعليه الحدث الأكبر من غير عذر فطواوه غير صحيح.

ومن طاف جنباً ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه.

٤- إذا طافت المرأة في الحج أو العمرة وهي حائض: فإن كانت متعمدة لغير عذر فطواوها غير صحيح.

وإن كانت جاهلة أو ناسية، أو خشيت فوات رفقتها، فطافت وهي حائض فطواوها صحيح.

- السعي: هو التعبد لله بالمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط مع الدعاء.

- شروط السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

١- أن يكون السعي بعد الطواف بالبيت.

٢- أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة متولدة إلا لعذر.

٣- أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة.

٤- أن يكون السعي في المسعى.

٥- أن يكون السعي في نسك حج أو عمرة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٥).

● سنن السعي:

يسن في السعي ما يلي:

- ١- أن يكون على طهارة إن تيسر.
- ٢- أن يستلم الحجر الأسود قبل الخروج للسعى.
- ٣- أن يقرأ إذا اقترب من الصفا مرة واحدة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].
- ٤- أن يقول عند صعود الصفا: أبدأ بما بدأ الله به.

عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال - وفيه: فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾. «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا. أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

- ٥- أن يستقبل القبلة عند الوقوف على الصفا والمروة للذكر والدعاء، ويدعوا بما ورد، ويكرره ثلاث مرات كما سبق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة، قال: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُ. أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup>.

- ٦- أن يمشي بين الصفا والمروة، ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، ويجوز له الركوب لمصلحة وحاجة.

- ٧- أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرین، وهذا خاص بالرجال دون

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠).

النساء.

٨- الذكر والدعاء بين الصفا والمروءة بما تيسر مما ورد في الكتاب والسنة.

### • حكم السعي:

السعى بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يتم النسك إلا

بـ.

ل肯ه لا يصح إلا في نسك، ولا يشرع تكراره كالطواف.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ (١٥٨)

[البقرة: ١٥٨].

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يطوف النبي ﷺ ولا أصحابه، بين الصفا والمروءة، إلا طوافاً واحداً. أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما أرى على جناحاً أن لا أنطوفَ بين الصفا والمروءة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾ الآية. فقالت: لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في آناسي من الأنصار، كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمنأة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣)، ومسلم برقم (١٢٧٧)، واللفظ له.

## • حكم تقديم السعي على الطواف:

- ١- يجب أن يكون الطواف للعمرة بالبيت أولاً، ثم يكون السعي بعده، كما فعل النبي ﷺ في جميع نسكه، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف في العمرة، ومن سعي قبل أن يطوف فعليه أن يطوف ثم يسعى.
- ٢- السنة أن يكون الطواف للحج أولاً، ثم يكون السعي بعده، كما فعل النبي ﷺ في جميع نسكه، ويجوز في يوم النحر خاصة تقديم بعض الأنساك على بعض، وتقدم السعي على الطواف، لكن تقديم الطواف على السعي أفضل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ؟ فَقَالَ: «اذْبُخْ وَلَا حَرَجْ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيْ؟ قَالَ: «اْرْمْ وَلَا حَرَجْ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «اْفْعَلْ وَلَا حَرَجْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • حكم سعي الحائض بين الصفا والمروءة:

يصح السعي بين الصفا والمروءة بلا طهارة.

ويجوز للمرأة الحائض أن تسعى بين الصفا والمروءة، لكن الأولى أن تكون طاهرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣٠٦).

قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق

عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم السعي راكباً

السنة السعي بين الصفا والمروة ماشياً.

ويجوز السعي راكباً ولو مع القدرة على المشي للحاجة الداعية إليه كزحام ونحوه.

ويجوز للكبير والمريض والعاجز السعي راكباً على عربة ونحوها.

عن جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحبته، لأن يراه الناس، وليسير فـ، وليسأله، فإن الناس غشواه. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

• الحلق: هو التعبد لله بحلق شعر الرأس أو تقصيره في نسك.

### • حكم الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ إِنَّ أَخْيَرَتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَمْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: حلق النبي ﷺ وطائفه من أصحابه، وقصر بعضهم. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠١).

### • حكمة مشروعية الحلق أو التقصير:

شرع الله عز وجل الحلق أو التقصير بعد اكتمال أعمال العمرة؛ ليتحلل به المحرم من إحرامه، ويحل له ما كان محظوراً عليه من قبل إحرامه.

وشرعه الله بعد غالب أعمال الحج؛ ليتحلل به المحرم من إحرامه بالحج، وإنما عجل به قبل الانتهاء من أعمال الحج خشية الوقوع في محظورات الإحرام إذا طال به أمد المنع، وفيه إشعار بتسليم الرقاب لرب العباد بعد حلاوة الطاعة.

### • أنواع حلق الرأس:

١- حلق واجب: وهو حلقه عبودية لله تعالى في نسك حج أو عمرة.

٢- حلق مباح: وهو حلقه للتبرد أو النظافة أو الحاجة.

٣- حلق محرم: وهو حلقه تشبهها بالكافار.

٤- حلق شرك: وهو حلقه بين يدي شيخه، أو صنمه خضوعاً وعبودية له.

### • فضل الحلق في النسك:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا نِذِيرٌ مُّحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِيلٍ كَفَتْحًا فَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اغفر للمحالقين». قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحالقين». قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحالقين». قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين». متفق

عليه<sup>(١)</sup>.

### ● صفة الحلق أو التقصير:

- ١- إذا فرغ المسلم من سعي العمرة حلق شعر رأسه وهو الأفضل، أو قصر شعر رأسه يعمه بالقصير، والسنة أن يبدأ الحلاق بيمين المحلول.
- والمرأة تقصر من شعر رأسها قدر أئملاً من طرف ظفيريها.
- ٢- المفرد والممتنع يحلق أو يقصر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.
- والقارن يحلق أو يقصر إذا رمى جمرة العقبة، وذبح الهدي يوم النحر.
- ٣- يسقط حلق الرأس وتقصيره عن الأقرع ومن لا شعر له.

### ● صفة أداء العمرة:

- ١- إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة مليباً.
  - ويسن دخوله من أعلىها إن كان أيسراً لدخوله.
  - ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء.
- فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

آخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

٢- السنة إذا أراد الطواف أن يكون متوضئاً، فإذا وصل الكعبة بدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويحسن أن يضطبع إذا أراد أن يطوف، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأشواط الأربع الأخيرة.

٣- إذا حاذى الحجر الأسود استقبلاه، واستلمه بيده، وقبله بفمه، فإن لم يستطع مسحه بيده اليمنى قبلها، فإن لم يستطع استلمه بعضاً ونحوها قبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ولا يقبلها.

ويقول إذا حاذاه (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط.

ويدعى أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية، ويدرك الله ويعوده.

٤- فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى بدون تقبيل ولا تكبير، يفعل ذلك في كل شوط إن تيسر، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، ويستلمه ويقبله في كل شوط إن أمكن وهكذا.

٥- إذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن، وتقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهو يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾.

٦- يصلّي ركعتين خفيتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلّى في أي مكان من الحرم.

ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص.

ثم ينصرف من حين يسلم، والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له.

٧- يرجع إلى الحجر الأسود، ويستلمه إن تيسر، ثم يخرج إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ .  
ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

٨- إذا صعد على الصفا، ورأى البيت، وقف مستقبلاً القبلة، ثم يكبر ثلاثة، ويرفع يديه عند الدعاء، يوحد الله ويكرره ويحمده قائلاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ثم بعد هذا الذكر يرفع يديه ويدعو الله بما تيسر من الأدعية الشرعية، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، يجهز بالذكر، ويسر بالدعاء.

٩- ينزل من الصفا متوجهًا إلى المروة ذاكراً داعيًا، بخشوع وتذلل، يمشي حتى يحافي العلم الأخضر الأول، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهلهل ويكرر ويدعو.

١٠- إذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت، ووقف للذكر والدعاء، رافعاً يديه عند الدعاء، يقول ما قاله على الصفا، ويكرره ثلاثة كما فعل على الصفا.

١١- ينزل من المروة متوجهًا إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً متواالية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

ذهب به سُعْيَة، ورَجُوعُه سَعْيَة، يبدأ بالصُفَّاء، ويختتم بالمرْوَة، وتُسَنُ للسُعْيِ الطَّهَارَة.

١٢ - إِذَا أَكْمَلَ السُعْيَ وَفَرَغَ مِنْهُ، حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ يَعْمِهُ بِالتَّقْصِيرِ.

وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا حَلَقُ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرُ أَنْمَلَةِ مِنْ طَرْفِ طَفَّيْرِتِيهَا.

وَبِذَلِكَ تَمَتِ الْعُمَرَةُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ كَاللِّبَاسِ، وَالطَّيْبِ، وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الطَّوَافِ وَالسُعْيِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمَلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سُعْيٍ وَلَا تَضْطَبِعُ.

## ١٢ - صفة الحج

- صفة الحج الذي فعله النبي ﷺ، وبينه، وأمر به أصحابه رضي الله عنهم.
- أعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وتنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر منه.
- ما يفعله الحاج قبل اليوم الثامن:

١- يحرم الممتنع من الميقات قائلاً: ليك عمرة.

ثم يطوف.. ثم يسعى.. ثم يحلق رأسه وهو الأفضل أو يقصر.. ثم يحل من إحرامه.. ثم يلبس ثيابه.

٢- يحرم القارن من الميقات قائلاً: ليك عمرة وحجأ.

ثم يطوف القادم من خارج مكة طواف القدوم.. ثم يسعى بين الصفا والمروءة.. ولا يحلق رأسه ولا يحل.. بل يبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣- يحرم المفرد من الميقات قائلاً: ليك حجاً.

ثم يطوف القادم من خارج مكة طواف القدوم.. ثم يسعى بين الصفا والمروءة، ولا يحل من إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وطواف القدوم سنة للمفرد والقارن، ويجوز لهما تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة بعد عرفة.

وهذه أيام الحج وأعماله:

٤- اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية:

يسن للمحلين بمكة، وأهل مكة، الاغتسال والتطيب، ثم الإحرام بالحج  
ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم كل حاج من مكانه الذي هو فيه  
في مكة أو منى أو غيرهما قائلاً: لبيك حجاً.  
وأما القارن أو المفرد فهو باق على إحرامه.  
ثم يخرج كل من أراد الحج إلى منى قبل الزوال.

والسنة أن يصلى بها مع الإمام محرماً الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
والفجر، قصراً بلا جمع، فإن لم يتيسر صلاتها جماعة في مكانه في منى.  
يصلى كل صلاة في وقتها.. ويكثر من التلبية.. ويبت بـها ليلة التاسع..  
ويصلـي التهجد والوتر.. ويحفظ جوارـه من الآثـام.

١ - عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ:  
أَخْرِنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟  
قَالَ: بِيَمْنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ  
كَمَا يَفْعُلُ أُمَرَاؤُكَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بَنَانِيُّ عليه السلام وَأَخْرِنِي  
أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآتَنَاهُ، بِيَمْنَى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - اليوم التاسع يوم عرفة:

السنة أن يصلـي الحاج الفجر بمنـى، ثم يجلس للذكر والدعـاء.  
فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منـى إلى عـرفة راكـباً مليـباً مـكـبراً،  
فينزل بنـمرة إلى الزـوال إن تـيسـرـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٩٦).

ونمرة مكان على حدود عرفة من جهة مكة، وليس من عرفة، وقد بني فيها الآن مسجد اسمه مسجد نمرة، مقدمته في نمرة ومؤخرته داخل عرفة.

فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة.

ويحسن لإمام المسلمين أن يخطب هناك، وهو الآن داخل المسجد في خطب بالحجاج خطبة تناسب الحال.

يذكرهم فيها بربهم.. ويقرر فيها التوحيد.. ويعلّمهم مناسك حجتهم.. ومهام دينهم.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة أذن المؤذن لصلاة الظهر ثم يقيم، ثم يصلّى الإمام بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، فإن لم يتيسر صلوة الحاج جماعة مع رفقة في منزله بعرفة جمعاً وقصراً كما سبق.

ثم يحسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات ليقف بها.

والوقوف بعرفة معناه وجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع، سواء كان قائماً أم جالساً أم راكباً، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه.

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، فمن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة فقد صح حجه.

والسنة أن يدخل عرفة بعد زوال الشمس، ويقف بها إلى غروب الشمس.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلْفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حِثْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْئَ أَكْلَتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ

حجّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُدْفَعَ وَقْدًا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». أخرجه أبو

داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة.

وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل المسمى جبل عرفة.

فيحسن للحجاج أن يقف عنده، ويجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ولا يصعد الجبل، ولا يرقى على الصخرات، ولا يقف بوادي عرفة وهو واد قبل عرفة.

فإن لم يتيسر للحجاج الوقوف عند الجبل وقف في أي مكان من عرفة.

ويحسن للحجاج في يوم عرفة أن يقف للذكر والدعاء في مكان يخشى فيه قلبه.. ويستقبل القبلة.. ويرفع يديه بخشوع وتذلل سواء كان جالساً على الأرض أو راكباً على راحلته.. ويدرك الله ويدعوه.. ويسأله ويستغفره.. ويلبى ويكبر ويهلل.. ويذكر عظمة هذا اليوم وفضله.

ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة.. ويكثر من الاستغفار والتوبة.. ويكثر من الثناء على الله عز وجل والصلاحة على النبي ﷺ.. ويظهر الافتقار إلى الله تعالى.. ويلح في الدعاء.. ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس.

ثم ينصرف الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، ومن وقف بعرفة نهاراً، ثم دفع قبل الغروب، فحجه صحيح، لكنه ترك الأفضل.

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن أبي بكر الشفوي قال: سأله أنس، وتحن عاديان مني إلى عرفات عن التلبية: كيف كتمت صنعونَ معَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: كان يلبّي الملبي لا ينكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي ليلة العاشر: ينصرف إلى مزدلفة ويبيت بها.

فإذا غابت الشمس من يوم عرفة أفضى الحاج من عرفة إلى مزدلفة.

ويسن للحجاج أن ينصرف بسكنينة مليباً، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته، وإذا وجد فجوة أسع.

فإذا وصل إلى مزدلفة أذن وصل إلى المغارب ثلاثة والعشاء ركعتين جماعة، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

ويبيت تلك الليلة بمزدلفة، ويصلّي التهجد والوتر.

ثم يصلّي الفجر مع ستتها بغلس بعد دخول الوقت.

فإذا صلّى الفجر أتى المشعر الحرام، وهو الآن مسجد مزدلفة، فيقف هناك مستقبلاً القبلة رافعاً يديه للذكر والدعاء.. يحمد الله ويهلل ويكبّر ويلبي.. ويدعو قائماً أو قاعداً أو راكباً حتى يسفر جداً.

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى مني قبل طلوع الشمس.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام وقف في أي مكان من مزدلفة،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨٥).

واستقبل القبلة ودعا حتى يسفر جداً.

ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم أن يدعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

١ - عن عروة قال: سئل أسامه وأنا جالس: كيف كان رسول الله يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أنه دفع مع النبي يوم عرفة، فسمع النبي وراءه رجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصللت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصللت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فازحلوا، فارتاحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصللت الصبح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٨).

فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْنَ لِلظُّعْنُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- اليوم العاشر يوم النحر، يوم العيد، يوم الحج الأكبر:

يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس بسکينة، ويكثر في طريقه من التلبية.

فإذا بلغ محسراً، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، أسرع قدر رمية حجر سواء كان راكباً أو ماشياً.

ويلقط سبع حصيات من طريقه إلى الجمرات، أو من عند الجمرات، وإن أخذها من مزدلفة جاز.

ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، فإذا وصل إلى منى قام بأعمال يوم العيد وهي كما يلي على الترتيب:

رمي جمرة العقبة.. ثم النحر.. ثم الحلق أو التقصير.. ثم الطواف.. ثم السعي.

فإذا وصل إلى جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات من جهة منى، وأولها من جهة مكة، رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده اليمنى بالرمي، جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه عند الرمي، ثم ينصرف ويحل من إحرامه.

وإذا رمى جمرة العقبة حلت له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٩١).

والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق، مثل حصى الخذف.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بغير الحصى كالخفاف والنعال والمعادن ونحوها.

ولا يجوز لمن يرمي الجمار أن يؤذى الناس، ولا يزاحمهم عند الرمي وغيره.

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد من طلوع الشمس، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

فإن رمى قبل الفجر أو بعده صح وأجزاء، لكن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر.

والعمل الثاني من أعمال يوم العيد نحر الهدية.  
فيذبح المتمتع والقارن هديه.

ويسن أن يأكل من لحمه.. ويشرب من مرقه.. ويطعم منه المساكين، والهدبي واجب على المتمتع والقارن، ومستحب للمفرد.

والعمل الثالث من أعمال يوم العيد الحلق أو التقصير، فيحلق الرجل رأسه وهو الأفضل، أو يقصر من جميعه، أما المرأة فتنقص من شعر رأسها قدر أئملاة من أطرافه.

والعمل الرابع من أعمال يوم العيد الطواف بالبيت العتيق.  
فإذا رمى الحاج جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق أو قصر، اغتسل، ولبس ثيابه، وتطيب، وأفاض إلى مكة ضحى، ليطوف بالبيت طواف الإفاضة،

وهو طواف الحج، ولا رمل فيه، ثم يصلی بعده ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

ويبدأ وقت طواف الإفاضة بعد طلوع فجر يوم العيد، وأفضل وقته ضحى يوم العيد.

ويجوز أن يطوف آخر الليل لمن وقف بعرفة، وتعجل من مزدلفة، ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد، لكنه خلاف الأفضل.

والعمل الخامس من أعمال يوم العيد السعي بين الصفا والمروءة، فيسعى الحاج بين الصفا والمروءة إن كان متعملاً، وإن كان مفرداً أو قارناً، ولم يسع مع طواف القدوم، طاف وسعي كالممتنع، وإن سعى بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة.

ثم قد حل للحجاج كل شيء مما حرم عليه حال الإحرام حتى النساء.

ثم يرجع الحاج إلى مني، ويصلی بها الظهر إن تيسر، ويمكث الحاج في مني بقية يوم العيد، وأيام التشريق وليليها.

ويصلی الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلی جماعة في أي مكان من مني.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ<sup>١٩٨</sup>  
كَيْدًا أَفَضَّلُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الظَّالِمُونَ<sup>١٩٩</sup>  
أَفَيَضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَاطِةَ بْنَ زَيْدٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ

رَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفةَ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْعَصْلَ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُؤْسَرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُؤْسَرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُؤْسَرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُؤْسَرِينَ». متفق

عليه <sup>(٢)</sup>.

٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿٢٩﴾. متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

٤ - اليوم الحادي عشر:

أيام التشريق ثلاثة:

اليوم الحادي عشر.. واليوم الثاني عشر.. واليوم الثالث عشر.

سميت بذلك لأن لحوم الهدى كانت تُشرّق فيها، وتقطع، وتجفف بالشمس، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٩٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٩).

ويجب على الحاج البقاء في منى أيام التشريق وليلاليها، ورمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال.

ومقدار الحصى لكل يوم إحدى وعشرون حصاة، يلتقطها كل يوم من أي مكان في منى.

ويسن أن يذهب إلى الجمرات ويرميها مأشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال الجمرة الأولى، وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة، مستقبلاً القبلة إن تيسر، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات قائلاً (الله أكبر) مع كل حصاة.

فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، ووقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، فيذكر الله ويدعوه طويلاً بقدر سورة البقرة.

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى، ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر.

فإذا فرغ تقدم قليلاً إلى الأمام، ووقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعوه طويلاً، لكن أقل من دعائه في الأولى ثم يسير إلى جمرة العقبة، ويرميها كما سبق بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة عن اليوم الأول من أيام التشريق.

ثم يرجع إلى رحله، ويشتغل بالذكر والدعا، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

## ٥- اليوم الثاني عشر:

إذا زالت الشمس من اليوم الثاني عشر فَعَلَهُ في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث كلها بعد الزوال كما سبق، فإن أحب التعجل في هذا اليوم فإنه يخرج من منى قبل غروب الشمس.

فإن غربت الشمس وهو مستقر في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر.

وإن أراد التأخر إلى اليوم الثالث عشر عاد إلى رحله، ويقي فيه، وهذا هو الأفضل؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَنَ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

## ٦- اليوم الثالث عشر:

يرمي الحاج في اليوم الثالث عشر الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، وينتهي وقت الرمي بغرروب شمس اليوم الثالث عشر.

ويجوز للمعدور ألا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد، وأن يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، أو يرمي في الليل؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

وصفة الرمي إذا أخره:

يبدأ بالرمي عن اليوم الأول من أيام التشريق، فيرمي الجمرات الثلاث مرتبة كما سبق بعد الزوال، ثم يرجع للجمرة الصغرى ويرمي مرتبًا كما سبق عن اليوم الثاني عشر.. وهكذا يرمي عن اليوم الثالث عشر.

وبذلك يكون الحاج قد فرغ من أعمال الحج.

ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج الحاج من منى، والرمي لا يُقضى إذا فات وقته.

ومن السنة إذا خرج أن ينزل بالأبطح إن تيسر، ويصلّي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

ثم ينزل إلى مكة، ويطوف طاف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والهائض والنفسياء لا طاف للوداع عليهما.

فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده.

ويسن للمسلم إذا فرغ من حجه أن يذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره من التقصير.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِيرًا أَبَكَاهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذُكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

● ما يقوله إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قفل من الجوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنيه أو فدفه، كبر ثلاثة، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آتيون تائيون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبد الله، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللحوظ له.

### ١٣ - صفة حجة النبي ﷺ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجًّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلْيَةَ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلْي، وَاسْتَشْفِرِي بِشَوْبَ وَأَخْرِمي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقُّهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدْبُرِي بَيْنَ يَدِيهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْتَلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمَلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلِونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلْيِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾. فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾. «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَسْنَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُمِّي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِي الْهَذِيلَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَمُنَا هَذَا أُمْ لَأْبِد؟ فَشَبَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ». مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لَأْبِدَ أَبِد».

وَقَدَمَ عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمَنِ يُؤْدِنُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيعًا، وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أُبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشاً عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَقْبِلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ. فَأَخْبَرَتْهُ أُبِي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَذِيلَ فَلَا تَحْلُ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَذِيلِ الَّذِي قَدَمَ بِهِ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقَبْيَةٍ مِنْ شَعِيرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةً، فَسَارَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَقَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةَ، فَنَزَّلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعِيدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذِيلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٍ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رِبَاتَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، فَلِئَنَّهُ مَوْضِعُ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَاصَحتَ، فَقَالَ يَأْصِبُهُ السَّبَابَةُ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهُدْ، اللَّهُمَّ! اشْهُدْ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّسْخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْجِلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ».

كُلَّمَا أتَى حِبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْسَخَ لَهَا قَبِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أتَى الْمُزْدَلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَبِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَبَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَبِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بِيْكِيرًا، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَصْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «إِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعَّتْ مَعَكُمْ». فَنَأَوْلُوهُ دُلْوَأَ فَشَرَبَ مِنْهُ.

أخرجه مسلم .<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

## ١٤ - أحكام الحج والعمرة

### • فضل عشر ذي الحجة:

أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأولى في رمضان؛ لأن فيها يوم عرفة، ويوم النحر يوم الحج الأكبر.

وليلات العشر الأولى من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

ونسبة أيام عشر ذي الحجة إلى سائر الأيام كنسبة أماكن المناسبات إلى سائر البقاع، ولهذا يسن في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من الأعمال الصالحة كالحج، وصوم يوم عرفة لغير حاج، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والصدقات، والإحسان، وأعمال البر.. ونحو ذلك.

*عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا جِهَادٌ؟ قَالَ: «وَلَا جِهَادٌ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».* أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • ما يُمنع في عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة فلا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئاً إلى أن يذبح أضحيته.

أما المضحي عنه كالأهل والولد فلا يحرم عليهم أنخذ شيء من ذلك، ومن أراد أن يضحي وأخذ من بدنه شيئاً استغفر الله، ولا فدية عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

عن أم سلامة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشرين، وأراد أحدكم أن يُصحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • حكم نية الحج:

النية شرط في صحة كل عمل.

فنية الحج تكفي لجميع أعماله، كنية الصلاة تكفي لجميع أعمالها.

فينوي الحاج أداء مناسك الحج كلها، ولو وقف بعرفة نائماً أو جاهلاً أنها عرفة صح وقوفه وحجه.

### • أفضل الأنساك:

١- الحج الذي استقر عليه فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم أن القرآن أفضل لمن ساق الهدي.. والتمتع أفضل لمن لم يسوق الهدي.  
والتمتع إذا ساق الهدي أفضل من متمنع اشتراه من مكة.

والقارن السائق الهدي أفضل من متمنع لم يسوق الهدي، أو ساق الهدي من أدنى الحل.

ومن أراد أن يفرد العمرة بسفرة، والحج بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له.

وقد اختار الله لرسوله القرآن وسوق الهدي.

والذي اختاره الرسول ﷺ لأمته هو التمتع بلا سوق الهدي، وقلب القرآن والإفراد إلى التمتع.

٢- من أحرم قارناً أو مفرداً فالأولى أن يقلب نسكه إلى عمرة؛ ليصير متمنعاً، ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يسوق الهدي، ومن أحرم قارناً ومعه الهدي فلا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

يحل حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأماماً من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمره، لم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروءة، وقصروا، ثم أقيموا حلاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمنتم بها متنعة». فقالوا: كيف نجعلها متنعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سُرت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». ففعلوا. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • أنواع الطواف في الحج:

**الطواف بالبيت في الحج ثلاثة أنواع:**

**الأول:** طواف القدوم، ويسمى طواف الورود، وطواف التحية.

وهو مسنون للآفافي القادم من خارج مكة من قارن ومفرد.

ومن ذهب من الميقات إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة فلا يسن له أن يطوف للقدوم بعد عرفة؛ لأنَّه فات وقته.

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنَّ أول شيء بدأ به - حين قدم النبي ﷺ -**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةً. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به.

١ - قال الله تعالى: ﴿ثُرَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحافت صفيحة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «حايسنا هي». قالوا: يا رسول الله أفاحت يوم النحر، قال: «اخربعوا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

الثالث: طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، وهو واجب من واجبات الحج، لكنه يسقط عن المرأة الحائض.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان الناس ينصرعون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

### ● وقت طواف الإفاضة:

يبدأ وقت طواف الإفاضة من بعد متتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٧).

ويتمد إلى نهاية شهر ذي الحجة.

وأفضل أوقاته يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن لم يتيسر فالأفضل أن لا يؤخره عن أيام التشريق إلا لعذر.

ويشترط في طاف الإفاضة أن يكون مسبوقاً بالوقوف بعرفة، فلا يصح قبل الوقوف بعرفة.

#### • حكم من حاضرت قبل طاف الإفاضة:

المرأة الحائض لها حالتان:

الأولى: أن تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف بالبيت.

فهذه يلزمها ذلك، وهذا هو السنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرير، طمثت، فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟». قلت: لو ددت والله أني لم أحج العام. قال: «لعلك نفست». قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف بالبيت؛ لأن رفقتها لا يتذرونها، أو لكونها مضطرة للسفر، وهذه معذورة ومضطرة للسفر فتطوف بالبيت على حالها؛ للضرورة وشدة الحرج، وهذا وسعتها، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

وبالنسبة للمرأة في الحج تناول ما يمنع الحيض إذا لم يسبب لها ضرر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْفَوْا إِلَهًا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [الغافر: ١٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسْأَلُهُمْ وَأَخْتَلَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِإِمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • الفرق بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة:

المرأة كالرجل في جميع مناسك الحج والعمرة إلا فيما يلي:

١- يجب الحج على الرجل المستطيع مطلقاً، ولا يجب على المرأة إلا إذا وجد المَحْرَم.

٢- الرجل يجب عليه أن يكشف رأسه، وله تغطية وجهه، أما المرأة فلها أن تكشف عن رأسها ولها أن تغطيه، ولها أن تكشف عن وجهها ولها أن تغطيه بخمار لا نقاب، مالم تكن بحضورة أجانب فيلزمها سترهما.

٣- الرجل لا يلبس المخيط، ويجوز ذلك للمرأة.

٤- الرجل يجهر بالتلبية في كل حال، وتخفيها المرأة بحضور الرجال الأجانب.

٥- يسن للرجل الاضطباب والرمل في الطواف، ولا يشرع ذلك للمرأة.

٦- يسن للرجل الإسراع بين العلمين الأخضرین في المسعى، ولا يسن ذلك للنساء.

٧- الرجل لا يجوز له لبس الخفين والجوربين في الإحرام، ويجوز ذلك للمرأة.

٨- الرجل يسن له الحلق أو التقصير في النسك، والمرأة يسن لها التقصير ولا يجوز الحلق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

٩- الرجل يجب عليه طواف الوداع في الحج إذا أراد الخروج من مكة، والمرأة إذا حاضت يسقط عنها طواف الوداع.

### • أحوال الناس في الحج:

إذا أحزم المسلم بالحج أو العمرة فلا يخرج عما يلي:

١- أن يتم حجه من أوله إلى آخره، ويتم عمرته من أولها إلى آخرها، فهذا عليه أن يحمد الله على إكمال نسكه، ويستغفر له من التقصير، ويسأله القبول.

٢- أن يفوته الحج فيخرج منه بعمرمة، وعليه حجة الإسلام.

٣- أن يفسد حجه بالجماع، فمن جامع قبل الوقوف بعرفة وهو محرم فسد حجه، ويمضي فيه، وعليه بذنه، وعليه الحج في العام القادم، وإن جامع بعد عرفة فحجه صحيح، لكنه آثم، وعليه بذنه.

٤- أن يُحصر بمرض، أو عدو، أو ذهاب نفقة، أو حبس ظالم، فهذا يذبح ما تيسر من الهدي حيث أحصر إن لم يكن اشترط، ثم يحل، فإن لم يتمكن حل ولا شيء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ فَإِنَّمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَذِيلِيٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَّلَقَ الْهَذِيلُ حَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### • فضل يوم عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَدْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨).

### • أفضل الزاد:

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْتَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُ دُوَافِيرَ خَيْرٍ أَلَّا يَأْتُونَ بِأَنْوَافِ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرُّزُ دُوَافِيرَ خَيْرٍ أَلَّا يَأْتُونَ بِأَنْوَافِ الْأَلْبَابِ﴾. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • فضل الركوب في الحج:

خرج النبي ﷺ لحجـة الوداع يوم السبت لخمس بقين من ذي القعـدة، ووصل مكة في الخامس من ذي الحـجة أو الرابع، وقد خـرج النبي ﷺ لحجـة الوداع راكـباً، واعتـمر عمره الأربع راكـباً.

فالسنة الركوب للحج والعمرـة، والتنقل بين المشـاعر راكـباً.

١- عـنْ أَسَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرِ بِذِي الْحِلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِيدَ اللَّهَ وَسَيَّحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥١)، والله أعلم، ومسلم برقم (٦٩٠).

فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَيِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### • يوم الحج الأكبر:

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، سمي بذلك:

لما في ليلته من الوقوف بعرفة.. والمبيت بمذدفة.. ولما في نهاره من الرمي.. والنحر.. والحلق.. والطواف.. والسعى.

ويوم عرفة مقدمة ل يوم النحر بين يديه، فيه الوقوف والتضرع والتوبة، فهو كالظهور والاغتسال بين يدي يوم النحر.

ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا كان فيه معظم أعمال الحج.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيْ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ: أَيْ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسْتُ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلَيْلَكُنْ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَرُوبَ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

### • إفاضات الحج:

إفاضات الحجاج من المشاعر ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

الثانية: من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم النحر.

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة يوم النحر.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَإِذَا آتَيْتُمْ مِّنْ عَرْقَتِي قَادِرُكُمْ رَبُّكُمْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْ أَصْلَاهُنَّ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩-٢٠٠]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُوْفُوْنَ ذُوْهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ١٩٩﴾ [الحج: ٢٩].

### • وقوفات الدعاء في الحج:

في الحج ست وقوفات للدعاء وهي:

على الصفا.. وعلى المروءة - وهاتان في سعي العمرة والحج-.. وفي عرفة.. وفي مزدلفة.. وبعد رمي الجمرة الصغرى.. وبعد رمي الجمرة الوسطى.. وهذه الأربع في الحج.

فهذه ست وقوفات للدعاء في الحج والعمرة ثبتت عن النبي ﷺ.

### • صفة بناء الكعبة:

بناء الكعبة الموجود حالياً ليس هو الذي أراد النبي ﷺ أن يبنيها عليه، وقد

تركه لكونهم حديثي عهد بجاهلية.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ، لَأْمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِشَرِيكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةً أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرْيَاشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • أين يصلّي إذا دخل الكعبة:

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، ولم يدخلها النبي ﷺ إلا عام الفتح.

ومن دخلها فيسن له أن يصلّي فيها، ويكبر الله، ويوحده ويدعوه.  
فإذا دخل مع الباب صلى فيما شاء منها.

والأفضل أن يجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه.

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَاجِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَّثَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٣)، واللفظ له.

صلَّى . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَسَّى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهِيرَهُ، فَمَسَّى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَخْدِنَا بِأَسْنٍ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

### • فضل سقاية الحاج:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أَمْكَ، فَأَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى رَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اَعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَلتُ، حَتَّى أَضْعَفَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَسَارَ إِلَى عَاتِقَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

### • حكم نزول الحجاج في المشاعر:

الحج من العبادات المقيدة بمكان خاص، وזמן خاص، وأعمال خاصة.

فينبغي لكل حاج الاقتداء بفعل النبي ﷺ في حجه.

فيقف في عرفات عند جبل عرفات، يجعله بينه وبين القبلة إن تيسر، وهذا هو الأفضل، فإن لم يتيسر وقف في أي مكان من عرفة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٥).

ويقف في مزدلفة عند المشعر الحرام وهو مكان المسجد الآن، وهذا هو الأفضل، فإن لم يتيسر وقف في أي مكان من مزدلفة ومنى مناخ من سبق. وعلى إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يحقق الأمان والراحة للحجاج كما فعل النبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنِيَ وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لَيَنْزَلُ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لَيَنْزَلُ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

### • حكم المبيت بمنى:

- السنة أن يبيت الحاج ليلة عرفة في منى. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب على كل حاج. ومن ترك المبيت بمنى ليتين أو ثلاثة من ليالي أيام التشريق من غير عذر فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، ونسكه صحيح، فإن كان معدوراً بمرض، أو حبس عن الوصول إليها فلا إثم عليه. ومن لم يوجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى.
- ولا ينبغي للحجاج أن يبيت بمنى على الأرصفة أو في الطرق، فيضر نفسه، ويؤذي غيره، ويعطل السير.
- يجوز لمن يستغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المطافي، والمرور،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

والأطباء ونحوهم أن يبيتوااليالي مني خارجها إذا لزم الأمر، ولا إثم عليهم.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِبَيْتِ يَمَكَّةَ لَيَالِي مِنْهُ، مِنْ أَجْلِ سَقَائِتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● ما يحصل به التحلل الأول والثاني:

١- يحصل التحلل الأول للمفرد والقارن والمتمتع برمي جمرة العقبة يوم العيد، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر، وبيان للحاج في هذا التحلل كل شيء إلا النساء.

٢- يحصل التحلل الثاني بإكمال بقية أعمال يوم النحر، وهي: رمي جمرة العقبة.. والحلق أو التقصير.. والطواف.. والسعى. وبيان للحاج بعد إكمال هذه الأعمال كل شيء حرام عليه قبل الإحرام حتى النساء.

### ● صفة أداء أعمال يوم النحر:

الستة أن يرتب الحاج أعمال يوم النحر كما يلي:

رمي جمرة العقبة ضحى.. ثم ذبح الهدي.. ثم الحلق أو التقصير والحلق أفضل.. ثم الطواف.. ثم السعي.. والمفرد والقارن لا يكرر السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، هذا هو السنة في هذا اليوم.

فإن قدم بعض أعمال هذا اليوم على بعض فلا حرج عليه لأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ فِي حَجَّةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣١٥).

الوداع، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «أُذْبَحْ وَلَا حَرَاجٌ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «اَرْمِ وَلَا حَرَاجٌ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «اَفْعَلْ وَلَا حَرَاجٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

-٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

-٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسِيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَاجٌ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • صفة رمي الجمار:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِي سَهْلٍ، فَيُقْوَمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَائِلِ فِي سَهْلٍ، وَيُقْوَمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفُعُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ. أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٢).

## ● وقت رمي الجمار:

١- رمي الجمار في أيام التشريق كله بعد الزوال.

ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، لوقوعه في غير وقته.

فإن لم يعده غابت شمس اليوم الثالث عشر ولم يرم فهو آثم؛ لتركه

الواجب، ولا رمي لفوات وقت الرمي، ونسخه صحيح.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كالليوم الواحد.

فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزاءه، ولا شيء عليه، لكنه ترك

الأفضل.

٣- يجوز لأهل الأعذار كالمرضى ومن يضره الزحام، ومن يشتغل بمصالح

المسلمين أن يؤخر رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتبًا

لكل يوم بعد الزوال.

٤- السنة أن يرمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من

الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم يؤقت آخره.

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا

أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». متفق

عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ وَبِرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا

رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهُ، فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا رَأَتِ

الشَّمْسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

### • حكم التوكيل في الرمي:

السنة لكل حاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه.

ويجوز للضعفاء والمرضى من الرجال والنساء أن يوكلوا من الحجاج من يرمي عنهم.

وصفة الرمي عنه أن يرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، عند كل جمرة في مكانه، فيرمي الصغرى مثلاً عن نفسه، ثم عن وكيله ثم الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة كذلك، ويرمي الرجل أو المرأة عن الأطفال الصغار.

ومن رمى الجمار دفعة واحدة أجزأاً عن واحدة، ويكمel الست الباقية.

### • أفضل أوقات الرمي:

رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر.

والرمي أيام التشريق نهاراً بعد الزوال.. ثم الرمي ليلاً.. ثم رمي يومين في يوم واحد.. ثم جمعهن في اليوم الثالث عشر نهاراً بعد الزوال.

### • حكم الحج والعمرة عنمن لا يستطيع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيسَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَيْرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٤).

## • حكم إدخال الحج على العمرة:

يشرع للمضطرب الذي أحرم بالعمرة، وخفف أن يفوته الحج، أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة، كالمرأة تخاف نزول الحيض، فتُدخل الحج عليها وتصير قارنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمره ولم أكن سقطت الهدى، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منه ما جمِيعاً» قالت: فحيضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله! إني كنت أهللت بعمره، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: «انقضي رأسك، وأمشطي، وأمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج». قالت: فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، فأعمري من التنعم، مكان عمرتي التي أمسكت عنها.

متافق عليه<sup>(١)</sup>.

## • حكم إدخال العمرة على الحج:

يجوز لل المسلم إذا أحرم بالحج مفرداً أن يدخل عليه العمرة ويصير قارناً أو متمتعاً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما تدري أشيء بعلمه من السماء أم شيء من قبل الناس! فقال: «أيها الناس! أحثوا، ولو لا الهدى الذي معى، فعلت كما فعلتم». قال: فأخذنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٧)، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهَرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### ● فضل ماء زمزم:

- ١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي مَكَّةَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ غِفارٍ، قَالَ: فَأَنْهَاوَيْ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي، كَرِهً أَنْ اتَّمِيَّتُ إِلَى غِفارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْدُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟». قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثَيْنَ، بَيْنَ لَيْلَةَ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَّزَمْ، فَسَمِيَّتُ حَتَّى تَكَسَّرْتُ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كِيدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعمٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَّزَمْ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● حكم الصوم يوم عرفة:

يسن لغير الحاج صوم يوم عرفة، وصيامه يكفر ذنوب السنة الماضية والباقية.

أما الحاج فلا يشرع له صوم يوم عرفة بعرفة.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ،

(١) أخرج مسلم برقم (١٢١٦).

(٢) أخرج مسلم برقم (٢٤٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٦٣٧)، ومسلم برقم (٢٠٢٧)، واللفظ له.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرَبَهُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أفضل وقت رمي الجamar:

عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر صحي، وأماماً بعد، فإذا زالت الشمس. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • وقت الإفاضة من مزدلفة إلى منى:

عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركون كانوا لا يُفيفون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق شير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

### • حكم تأخير طواف الإفاضة:

١- السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد.

ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة.

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر كالمريض الذي لا يستطيع الطواف مashiأ أو محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف ونحو ذلك.

٢- إذا أخر الحاج طواف الإفاضة فطاوه عند الخروج أجزاء عن الوداع، لكنه ترك الأفضل.

### • صفة حج الحائض:

١- إذا أحرمت المرأة بالعمره ثم حاضت قبل الطواف:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج وخرجت مع الناس.

وإن لم تظهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة فتقول: ليك حجاً وعمره، فتصير قارنة، وتقف مع الناس في المشاعر، وتفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فإذا طهرت اغسلت وطافت بالبيت.

- إذا كانت الحائض مع رفة لا يتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تتلجم بما يمنع نزول الدم، وتطوف وهي حائض؛ لأنها مضطربة، وهذا ما تستطيعه، وكذلك لو كانت جاهلة أو ناسية، ونسكها صحيح.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيحة ليلة النفر، فقالت: ما أرأني إلا حايسنكم، قال النبي ﷺ: «عفرى حلقى، أطافت يوم النحر». قيل: نعم، قال: «فانفرى». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الحج عن من لا يستطيع:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركـتـ أـبيـ شـيخـاـ كـيـراـ، لا يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـويـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ، فـهـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ أـنـ أـحـجـ عـنـهـ؟ قال: «نعم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • فضل من مات في الحج:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقعته، أو قال: فأوصصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٤).

وَسِدْرٌ، وَكَنْوُهُ فِي نَوْيِنْ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنْطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم العمرة بعد الحج:

ليس من السنة أن يعتمر الحاج بعد فراغه من الحج، لكن من حاضرت وأدخلت الحج على العمرة، فهذا يكفيها طوافها بالبيت وسعيها عن الحج والعمرة، فإن رغبت أن تعتمر بعد الحج فلها ذلك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجَّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ ابْنِ جُعْشَمٍ لَقَيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بُلْ لِلْأَبْدِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الرَّمَل في الطواف:

يسن الرَّمَل في طوافين فقط:

طواف العمرة.. وطواف القدوم في الحج.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف في العمرة، ليرى المشركون جلدتهم وقوتهم، ولم يرملوا بين الركنين حيث لا يراهم الكفار.

ثم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

وهذا قدر زائد على ما قبله، فدل ذلك كله على أن الرَّمَل سنة في طواف العمرة، وطواف القدوم.

والرَّمَل سنة للقادم من خارج مكة، فليس على أهل مكة رَمَل عند الطواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَاهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِينَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّكُمْ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكُمْ مَا اسْتَلَمْتُكُمْ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحْبِطُ أَنْ نَتَرَكُهُ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● ما يفعل الحاج بعد خروجه من منى:

السنة إذا فرغ الحاج من حجه في اليوم الثالث عشر أن يخرج بعد الرمي من منى وينزل بالأبطح، ويصلّي هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يرقد رقدة ثم يسير لطواف الوداع ثم ينفر إلى بلدته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٠).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • كم يقيم الحاج بعد تمام النسك:

السنة لمن فرغ من الحج أن يعود إلى بلده.

عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كأنه يقول لا يزيد على مكّة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم طواف الوداع:

١- طواف الوداع لا يجب على أهل مكة، ولا على من منزله دون المواقف كأهل جدة ونحوهم.

٢- من سافر من أهل مكة بعد فراغه من الحج فعليه أن يطوف للوداع ليكون آخر عهده بالبيت.

٣- طواف الوداع واجب على كل حاج من غير أهل مكة، إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهم، ومن تركه متعمداً فهو آثم ونسكه صحيح.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمراً الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٣)، ومسلم برقم (١٣٥٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

### • حكم من نذر ما لا يطيق:

١ - عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادى بينَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بِأُلَّ هَذَا». قالوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَقْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم حج من لم يستطع الوقوف بمزدلفة:

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر منعه من الوصول إلى مزدلفة كزحام ومرض ونحوهما، وخشى خروج وقت العشاء، فيصلني في الطريق إليها.

ومن حبس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متوجهًا إلى منى ولا شيء عليه، ونسخه صحيح.

### • أوقات خطب الإمام في الحج:

يسن لإمام المسلمين في الحج أن يبين للحجاج مناسك الحج، ويوصيهم بتقوى الله، والتعاون على البر والتقوى، واجتناب الفرقه والخلاف، وإخلاص الدين لله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٥)، ومسلم برقم (١٦٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٦)، ومسلم برقم (١٦٤٤)، واللله تعالى أعلم.

### وخطب الإمام في الحج كما يلي:

- ١ - يوم السابع من ذي الحجة بمكة، يعلمهم ما يفعلون في نسكهم إلى يوم عرفة.
- ٢ - يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة يذكّرهم بالله، ويقرر قواعد التوحيد، ويعملهم ما يفعلونه في الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة إلى منى ونحو ذلك.
- ٣ - يوم النحر بمنى، يعلمهم ما بقي من المنساك، ويوصيهم بتقوى الله عز وجل.
- ٤ - اليوم الحادي عشر في منى، في أواسط أيام التشريق يعلمهم كيفية الانصراف من منى إلى مكة، وأحكام التعجل، وطواف الوداع ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيْ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ دُوَّالَةً» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الْحَرَامِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلِيَلْيَنِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أُوعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

## • أحكام الفوات والإحصار:

- ١- من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمره، ويقضيه فيما بعد إن كان فرضه، ويذبح ما استيسر من الهدي، وإن اشترط حلّ ولا هدي عليه.
- ٢- من صده عدو عن البيت أهدى، ثم حلق أو قصر، ثم حل، وإن صده عن عرفة تحلل بعمره، وذبح الهدي.
- ٣- من حَصَرَه مرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك: فإن كان مشترطاً حل ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط أن محلّي حيث جبستني ذبح ما تيسر من الهدي، ثم حلق أو قصر، ثم حل.
- ٤- من كُسر أو عَرِجَ أو مَرِضَ حل، وعليه الحج من قابل إن كان فرضه.
- ٥- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْضَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْمَعَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٦- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ مُعتمرين، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرْيَشٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).

## ١٥ - زيارة المسجد النبوي

### • حدود حرم المدينة:

من الشرق: الحرة الشرقية.

من الغرب: الحرة الغربية.

من الشمال: جبل ثور خلف جبل أحد.

من الجنوب: جبل عير وسفحه الشمالي وادي العقيق.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». أخرجه

مسلم <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرره إلا كتاب الله وحده الصحيح، (قال: وصحيحة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي عليه السلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أخيه، أو اتَّمَى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

## ● خصائص المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة هي:

المسجد الحرام بمكة.. والمسجد النبوي بالمدينة.. والمسجد الأقصى بالقدس.

١- المسجد الحرام بناء إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل.

وهو أول بيت وضع للناس، جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، وهو قبلة المسلمين في صلاتهم، وإليه حجتهم.

٢- المسجد النبوي بناء محمد عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد أسس على التقوى.

٣- المسجد الأقصى بناء يعقوب عليه السلام، وهو أولى قبلتي المسلمين.

ففي مكة حرم ومسجد.. وفي المدينة حرم ومسجد.. وفي القدس مسجد بلا حرم.

وثواب الصلاة مضاعف في هذه المساجد الثلاثة.

ولهذه الخصائص وغيرها لا تشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة.

أما زيارة القبور فيحرم شد الرحال إليها سواء كانت لنبي أو غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةَ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٦٦].

[آل عمران: ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسَجِدٌ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكُو مِنْ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُبَشِّرُونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [١١٨].

[التوبية: ١٠٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَمْ يَسْبِحْنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهِ مِنْ مَا يَشِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>

[الإسراء: ١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلّى» أخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup>.

### ● فضائل المدينة:

١- أن الله جعلها حرمًا آمنًا كما جعل مكة حرمًا آمنًا.

عن عبد الله بن زيد بن عاصيم رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنني دعوت في صاعها ومدها بيمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم برقم (١٣٦٠)، واللفظ له.

## ٢- شد الرحال إليها للصلوة في المسجد النبوي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ٣- أن الله سبحانه طيبة وطيبة.

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ (يعني المدينة) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفَضَّةِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

## ٤- أنها قرية تأكل القرى وتنتصر عليها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِغَرْيَةِ تَأْكُلِ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٥- أن الإيمان يأرز إليها، فيقصدها المسلمون لمحبتها وبركتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٥٠)، ومسلم برقم (١٣٨٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧١)، ومسلم برقم (١٣٨٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٦)، ومسلم برقم (١٤٧).

## ٦- فضل الصبر على لاإدائها وجهدها.

عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سُولُّ اللَّهِ تَعَالَى: إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَابْتَيِ  
الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِصَامُهَا، أَوْ يُعْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ  
كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَأَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ،  
وَلَا يَبْتُ أَحَدٌ عَلَى لاؤَهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

## ٧- خطورة الإحداث فيها، وعقوبة من أساء إلى أهلها.

١- عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا  
كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْصَّحِيفَةَ، (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ،  
فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ  
مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،  
وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ  
أَنَّمَّى إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ  
اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ  
(يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ». أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>.

٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا يُرِيدُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٦).

**أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسُوءُ إِلَّا أَذَابُهُ اللَّهُ فِي التَّارِ ذَوَبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوَبَ الْمِلْحِ**

فِي الْمَاءِ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

**٨- أن النبي ﷺ دعا لها بالبركة.**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال: كان الناس إذا رأوا أول الشّهر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذوه رسول الله ﷺ قال: «اللهم! بارك لنا في شهرينا، وبارك لنا في مدبيتنا، وبارك لنا في صاعينا، وبارك لنا في مدننا، اللهم! إنّ إبراهيم عبدك وخليلك وتيشك، وإنّي عبدك وتيشك، وإنّه دعاك لمكّة، وإنّي أذعوك لالمدينة، بمثيل ما دعاك لمكّة، ومثله معه». قال: ثم يدعون أصغر ولد له فيعطيه ذلك الشّهر. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم! بارك لنا في صاعينا ومدننا، واجعل مع البركة بركتين». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

**٩- أنه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي المسيح من قبل المشرق، همه المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشّام، وهنالك يهلك». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٧٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٠).

## ١٠- أن الصلاة في المسجد النبوي بـألف صلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم زيارة المسجد النبوي:

يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي للصلاة فيه في أي وقت.

وزيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، فإذا دخل المسلم المسجد النبوي صلى فيه ركعتين تحيية المسجد، ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ ووقف أمامه، وسلم عليه قائلاً: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يخطو خطوة عن يمينه، ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه كذلك.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك.

### • فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

الصلاحة في المسجد النبوي فرضاً أو نفلاً تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والصلاحة في بقية مساجد المدينة كالصلاحة في غيرها بعشرين صلوات.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له.

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم حرم المدينة:

المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، لا يقطع شجرها، ولا ينقر صيداها.

وصيد مكة فيه الإثم والجزاء.. وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا، لَا يُقْطَعُ عَصَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». أخرجه

مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا حَرَامٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَازِيَّهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقَتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٧١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٤).

## ● فضل سكني المدينة:

١- عن سفيان بن أبي رهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بدلا إلا سيطوه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من تقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## ● فضل الصلاة في مسجد قباء:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً ومشياً، فيصلّي فيه ركعتين أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يزور قباء، راكباً ومشياً.

آخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٩).

**بَيْتُهُ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْخِرُ عُمْرَةً.** أخرجه النسائي

وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

### ● ما يسن للMuslim زيارته في المدينة:

يسن لمن زار المدينة أن يزور مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وذلك ليصلّي فيهما، ولا يجوز شد الرحال لزيارة القبور.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ تَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَإِنْ تَأْذَنْهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارِ الْقُبُورِ. أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنِيَّائِهِمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣١٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

(٣) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٧٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، واللفظ له.

# الباب الحادي عشر

## كتاب المعاملات

ويشتمل على ما يلي:

- |                   |                              |
|-------------------|------------------------------|
| ١ - البيع.        | ١٥ - الشراكـة.               |
| ٢ - الخـار.       | ١٦ - الشفـعة.                |
| ٣ - السـلم.       | ١٧ - المسـاقـة والمـزارـعـة. |
| ٤ - الربـا.       | ١٨ - إحياء المـوـات.         |
| ٥ - القـرض.       | ١٩ - المـسـابـقة.            |
| ٦ - الـرهـن.      | ٢٠ - اللـقطـة.               |
| ٧ - الضـمان.      | ٢١ - الغـصـب.                |
| ٨ - الكـفالـة.    | ٢٢ - الـحـجـر.               |
| ٩ - الـحوالـة.    | ٢٣ - الـصلـح.                |
| ١٠ - الـوكـالـة.  | ٢٤ - الـسـمـة.               |
| ١١ - الإـجـارـة.  | ٢٥ - الـهـبـة.               |
| ١٢ - الـجـعـالـة. | ٢٦ - الـوـصـيـة.             |
| ١٣ - الـوـدـيعـة. | ٢٧ - الـوـقـفـ.              |
| ١٤ - الـعـارـىـة. | ٢٨ - الـعـةـقـقـ.            |

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ إِلَيْهِ أَصْبَعَيْهِ إِلَى أَدْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَىءِ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

## ١ - كتاب البيع

- البيع: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.
- فقه المعاملات:

امثال أوامر الله عز وجل كلها عبادة، فالMuslim كما يعبد الله في مسجده، كذلك يعبد في سوقه، وفي بيته وشرائه، وفي أخذه وعطائه، فأحكام الله عز وجل على الإنسان كاملة تستغرق جميع أوقاته وأحواله.

والMuslim يعمل في أي عمل كسيبي مشروع لتنفيذ أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء ربه بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها شرعاً.. والتوكيل على الله وحده في جلب الرزق.. ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

ومعرفة أحكام الحلال والحرام، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، تبصر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده.

فيأخذون الحال الطيب الذي أحله الله ورسوله، ويتجنبون المعاملات والأشياء المحرمة الخبيثة.

وفي ذلك نفع للMuslimين.. وتمكيل لعبوديتهم لربهم.. وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات والمشتبهات والعقوبات.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرَىَءَاءَ مَأْتُواَ وَأَنْقُواَ لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾

وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَتْهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

### • الفرق بين الشعائر والشرائع:

الإسلام كله أعمال صادرة من المخلوق حسب أمر الخالق سبحانه، وال المسلم يعبد الله بامتثال تلك الأوامر في جميع أحواله، ويؤجر على ذلك. فالإسلام دين كامل جاء بما يسعد الناس في الدنيا والآخرة.

جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتُعدّها لطاعة الله في كل حال.

وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوق والمخلوق بالعدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها.

### • أقسام العقود:

تنقسم العقود الشرعية إلى ما يلي:

١- عقود المعاوضة: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما.

٢- عقود التبرع: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.

٣- عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرافق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.

٤- عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والضمان والكفالة والنكاح.

٥- عقود الأمانات: وهي التي مبناتها على الأمانة كالوديعة.

## • حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والعروض والسلع موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذل غالباً بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة، والحيل والمقالة.

لهذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

## • مصالح البيع والشراء:

أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة، وتحقيق مصالح كثيرة منها:

١- أن المسلم إذا كسب المال الحلال أ UFف نفسه، واستغنى بذلك عن الناس، وعاش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة.

٢- أن المسلم يستعين بالمال الحلال على طاعة الله، فينفق في سبيل الله، ويهدي ويتصدق ابتعاده مرضاه الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

٣- أن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب الحلال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة.

٤- أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين، وسد حاجاتهم، ليحمدوا الله المنعم بها، أثابه الله، وببارك في رزقه.

٥- أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره معرفة الأمصار والأشخاص، فيرى عجائب قدرة الله فيزيد إيمانه، ويرى الناس صفاته الطيبة، وحسن معاملته،

فيتأثرون به، ويحصل بذلك من المصالح له ولغيره ما لا يخفى.

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُقْلِحُونَ﴾ [ال الجمعة: ١٠].

٢- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتيه بحزمه الحطاب على ظهره فيبيعها، فيكفر الله بها وجهه، خيراً له من أن يسأل الناس، أعطيوه أو منعوه». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عملاً أنفسهم، وكان يكتب لهم أزواج، فقيل لهم: «لو اغتصبتم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل الكسب الحلال:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُقْلِحُونَ﴾ [ال الجمعة: ١٠].

٢- وعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤه عليه السلام كان يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطياني، ثم سأله فأعطياني، ثم سأله فأعطياني ثم، قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضراء حلوة، فمن أخذها بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبّع، اليد العلية خير من اليد السفلة». قال:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

**حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْأَ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.** متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ».** متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».** متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

## • أفضل المكاسب:

المكاسب منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

والمكاسب تختلف باختلاف الناس، وكل إنسان مهيء لما يناسبه من الأعمال والحرف والصناعات، وأطيب المكاسب عمل الإنسان بيده والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة بشرطها الشرعية.

ولابد في جميع المكاسب من النصح، وعدم الغش، والقيام بالواجب، وإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه، وفي عمله وحرفته، وفي أخذه وعطائه، فعمله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

والكسب المبرور عبادة، وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل، وخلا من الكذب والغش والخداع، واليمين الكاذبة.

١- عن **القدام رضي الله عنه**، عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قُطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وعن **أبي هريرة رضي الله عنه**، عن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال: «يُأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### • فضل الورع في المعاملات:

يجب على المسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فأخذ الحلال البين ويعامل به.. ويتجنب الحرام البين ولا يتعامل به.. أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام.

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْشُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦].

٢- وعن **النعمان بن بشير رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أَذْنِيهِ) (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٩).

لِدِينِهِ وَعِزْرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَايِّي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • كيفية صرف الأموال المشتبهة:

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في المنافع، الأبعد فالبعد، فأقربها ما دخل في البطن.. ثم ما ولي الظاهر من اللباس.. ثم ما عرض من المراكب كالسيارة والخيل ونحوهما.. ثم في الوقود والعلف.. وهكذا.

### • حكم الكسب:

الأصل في المعاملات والعادات، والبيع والشراء، الحل والإباحة، أما المعاملات والعقود المحرمة فترجع إلى ظلم الطرفين أو أحدهما.

وذلك يرجع إلى ثلات قواعد:

قاعدة الربا.. وقاعدة الغرر والجهالة.. وقاعدة الخداع.

فهذه أساس المعاملات المحرمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- وعن حكيم بن حرام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال: حتى يتفرق، فإن صدقًا وبيتنا بورك لهما في بيتهما، وإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقْتَ بَرَكَةً بَيْعِهِمَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● ما يطيب به الكسب:

**المكاسب لا تطيب إلا بأمررين:**

الأول: أن يكون مشروعًا مأذونًا فيه من الله ورسوله.

الثاني: أن يؤدي المسلم العمل كاملاً على أتم الوجه؛ لسلام من الغش والقصص في العمل.

١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ السَّلَاحِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### ● حكم المكاسب الخبيثة:

تحرم جميع المكاسب الخبيثة كالربا والغش، والسرقة والنهب وغيرها، وهي شؤم على صاحبها، ويظهر أثرها في عبادته، فيسلب الخشوع، ويسلب قبول الدعاء، ويسلب الطمأنينة.

وكل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه، ومن كان مكسبه خبيثاً سلط الله عليه من يسلبه منه، وعذبه به في الدنيا، وعاقبه عليه في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقُ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَكْتَبُهُ الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِيلًا حَتَّىٰ يَمَأْتَمُلُونَ عَلَيْهِمْ﴾. وَقَالَ: ﴿يَكْتَبُهُ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُ مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِدِلْكَ؟».

آخر جهه مسلم <sup>(١)</sup>.

## • أقسام الأموال:

الأموال ثلاثة أنواع:

**الأول: الذهب والفضة: وهمما قيم الأشياء.**

**الثاني: المنقولات: وهي كل شيء يمكن نقله من الأعيان مثل: الأطعمة، والملابس، والمركبات، والألات، والأواني وغيرها.**

**الثالث: العقارات: وتشمل الأراضي، والدور، والمزارع.**

## • فضل السماحة في البيع والشراء:

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحْمَةُ اللَّهِ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

## ● آداب البيع:

للبيع آداب كثيرة منها:

- ١- صدق المعاملة: بأن يصدق في وصف البضاعة، ونوعها، وجنسها، ومصدرها، وجودتها.
- ٢- عدم المغالاة في الربح: فالغبن الفاحش محرم، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيرًا بقدر الثالث فأقل، ومن زاد فلا حرج.
- ٣- السماحة في المعاملة: بأن يكون كل من البائع والمشتري سهلاً سمحاً في البيع والقيمة والتسليم.
- ٤- تجنب كثرة الحلف ولو كان صادقاً: فينبغي الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع؛ لأنَّه امتهان لاسم الله تعالى.
- ٥- كتابة الدين والإشهاد عليه: فينبغي كتابة عقد البيع والإجارة، ومقدار الدين المؤجل، ووقت حلوله؛ حفظاً للأموال، واحترازاً من النسيان.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجْلِيلٍ مُّسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بِنِيمَكُمْ كَمَا يَبْتَدِئُ بِالْمُكْذِلِ وَلَا يَأْبَ كَمَا يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِطِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُدَى بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]

- ٦- الإكثار من الصدقات: يُنذر للتاجر الإكثار من الصدقات؛ تكفيراً لما يقع في البيع من الحلف، أو الغش، أو كتمان عيب، أو غبن في السعر، أو سوء خلق ونحو ذلك.

٧- أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء.

## ● صور البيع:

للبيع تسع صور لا يخرج عنها أبداً وهي:

بيع عين بعين.. أو ذمة بذمة.. أو عين بذمة.

والبيع في هذه الصور الثلاث إما أن يكون ناجزاً من الطرفين، أو يكون نسيئة منهما، أو نسيئة من أحدهما ناجزاً من الآخر.

فهذه تسع صور تستغرق كل بيع على وجه الأرض.

وكلها جائزة إلا إذا كان البيع نسيئة من الطرفين معاً، فهنا يحرم البيع ولا يصح؛ لما فيه من الغرر والربا، سواء كان عيناً بعين، أو ذمة بذمة، أو ذمة بعين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

## ● أنواع البيع:

**البيع على ثلاثة أوجه:**

أحدها: ثمنان، وهذا هو الصرف كبيع الريال بالجنيه مثلاً.

الثاني: عوضان، وهذه هي المقايسة كبيع سلعة بأخرى.

الثالث: عوض وثمن، وهذا هو البيع المطلق المعروف.

## مفاتيح الرزق الحلال

• أهم مفاتيح الرزق التي يُستنزل بها الرزق من الله عز وجل:

١- تقوى الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ مَا مَسْأَوْا وَاتَّقُوا لِغَنِّيَّتَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنْ كَذَّبُوا فَأَخَذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مُخْرِجًا﴾ [٢] وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [١].  
[الطلاق: ٣-٢].

٢- الاستغفار والتوبية إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا﴾ [١٠] يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً [١١] وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آنَهَرًا﴾ [١٢] [نوح: ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ نُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا نَنْهَاكُمْ بِمُحْرِمَتِنَا﴾ [٥] [هود: ٥٢].

٣- التوكل على الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أَمْرٍ هُوَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ لَرَزْقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُحُ بَطَانًا». أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤١٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٤)، وهذا الفظ.

#### ٤- اجتناب المعاشي:

قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

#### ٥- الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَا يَدْعُهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ كُوْنُ لَنَا عِيدًا لَا أُولَئِنَا وَمَا يَدْعُهُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [١٦] ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَهٌ مِّنْ هَمَّةِ أَعْيُدُهُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بِعَدْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْيُدُهُمْ عَذَابًا لَا أُعْذِبُهُمْ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٥] .

[المائدة: ١١٤-١١٥].

#### ٦- الإنفاق في سبيل الله تعالى:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [٣٩].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفُقْ أَنْفُقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### ٧- الإنفاق على أهل العلم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخْوَانِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَخْتَرِفُ فَشَكَّا الْمُخْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٣).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٣٤٥).

## ٨- إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:

عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَفَائِكُمْ». أَخْرَجَهُ البخاري<sup>(١)</sup>.

## ٩- صلة الرحم:

عَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## ١٠- التبشير في طلب الرزق:

عَنْ صَحْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَحْرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثَرَ مَالُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## ١١- الهجرة في سبيل الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [ النساء: ١٠٠].

## ١٢- التفرغ لعبادة الله عز وجل:

وَمَعْنَاهُ: حضور القلب وخشوعه وخضوعه لله أثناء العبادة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٢١٢).

عنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي سَمَاءِ الْجَنَاحَيْنِ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ قَلْبَكَ غُنْيَّا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَبَاعِدْ مِنِّي، فَأَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

#### ١٣- الاستعاذه بالله من المأثم والمغفرم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي سَمَاءِ الْجَنَاحَيْنِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤- المتابعة بين الحج والعمرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي سَمَاءِ الْجَنَاحَيْنِ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفَيْانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا جَنَّةً». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

#### • كيفية الحصول على الأموال:

يحصل الناس على الأموال من خمسة أبواب:

**الأول: باب الإيمان والتقوى:** كمن يحصل على رزقه بالإيمان والأعمال الصالحة كالاستغفار، والتقوى، وحسن الخلق، وصلة الرحم، والإحسان

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، ومسلم برقم (٥٨٩)، واللفظ له.

(٣) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

إلى الخلق، والهجرة والإنفاق في سبيل الله ونحو ذلك.

**الثاني: باب المجاهدة والتعب**، كالبيع والشراء، والتجارة والصناعة والزراعة ونحو ذلك مما أحل الله.

**الثالث: باب الحقوق والواجبات والمستحبات.**

فيأتيه المال بلا تعب عن طريق الوصية، أو الوقف، أو الميراث، أو الزكاة، أو الصدقة، أو الهدية ونحو ذلك.

**الرابع: باب المحرمات**، كمن يأخذ المال بطريق الربا، أو السرقة، أو الغصب، أو الغش، أو الاحتكار، أو الميسر، أو القمار، أو الرشوة ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

**الخامس: باب الذلة والهوان**، كمن يسأل الناس ويتدلل لهم ليعطوه.

فالأول أعلاها وأشرفها وأذكاءها، وهو طريق الأنبياء والصالحين.. والثاني مباح مأمور به شرعاً.. والثالث مباح شرعاً.. والرابع أخطرها وأشدتها إنما.. والخامس أحسها وأدنها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَأْمُونًا وَاتَّقُوا لَفَنَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّكَّمَةِ وَالْأَرْضِ وَلَدُكْنِ كَذَبُوا فَآخَذُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَأْمُونًا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ [٦٥] وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرِيدَ وَأَلِإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَلُّوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أَنَّهُ مُقْصَدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [٦٦] [المائدة: ٦٥-٦٦].

## • الأسباب التي يحصل بها الرزق:

الأسباب التي يحصل بها الرزق كثيرة، وهي من جملة ما قدره الله وكتبه.

فإذا قدر الله أنه يرزق العبد بسعيه وكسبه ألهمه السعي والاكتساب.

وما قدر الله له من الرزق بغير اكتساب يأتيه بغير اكتساب عن طريق الميراث،

أو الوصية، أو الهدية ونحوها.

وأكثر الذين يعجزون عن الأسباب يُرْزقون على أيدي من يعطيهم إما هدية،

أو صدقة، أو نذر، أو كفارة أو غيرها.

والناجر يفعل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته.

وغاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها وعرضها.

أما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به، ووقت البيع،

فهذا كله بيد الله وحده، وليس مقدوراً للعبد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَعَلَّمَ مُسْنَفَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ خَنْ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ قَوْنَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِسْتَخْدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّا وَرَحْمَتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٢].

## • فقه الرزق:

من جاءه المال عن طريق الكسب الحلال، أو الميراث، أو الهدية ونحو ذلك

فهذا من الرزق الذي أباحه الله عز وجل.

ومن سرق وأكل الحرام فليس هذا من الرزق الذي أباحه الله له، ولكن هذا

الرزق الذي سبق به علم الله وقدره.

فكمما أن الله كتب على العبد ما يعمله من خير وشر، وهو يثبته على الخير، ويعاقبه على الشر، فكذلك كتب ما يرزقه العبد من حلال وحرام، وهو يثبته على الحلال، ويعاقبه على الحرام، وكل ذلك واقع بمشيئة الله وقدره، ولا عذر لأحد بالقدر.

بل القدر نؤمن به، ولا نحتاج به على ركوب المعااصي.

والرزق الحلال الذي ضمنه الله لعباده هو لمن يتقيه، بأن يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ومن ليس من المتقين ضمن له ما يناسبه، بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا، ثم يعاقبه في الآخرة.

والله عز وجل أباح الرزق لمن يستعين به على طاعة الله، ولم يبحه لمن يستعين به على معصيته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِنَلِعٍ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَانِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۗ كَذَلِكَ ثُقِّلَ الْأَيْمَنُ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

## • هل يزيد الرزق وينقص؟

### الرزق نوعان:

أحدهما: ما كتبه الله وعلمه وقدره أنه يرزقه عبده، فهذا لا يتغير.

الثاني: ما كتبه الله وأعلم به الملائكة.

فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن الله يأمر الملك أن يكتب رزق العبد وأجله، وإن وصل رحمه زاده الله.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَلَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَمْ يَصِلْ رَحْمَةً». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن حذيفة بن أسميد يبلغ به النبي ﷺ قال: «يُدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقْرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيَّةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشْقَى أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ». فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذْكُرُ أَوْ أَنْشَى؟ فَيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَئْرَهُ، وَأَجْلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحْفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ». أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup>.

## • كيفية التصرف في المال:

المال نعمة من نعم الله على عباده، جعله الله سبباً لقضاء حوائج الناس.

وقد انقسم الصحابة رضي الله عنهم بعد الفتوح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من أعرض عن المال، وواسى به المحاویج، وبقي على عيشة الكفاف.

وهؤلاء قليل، ومنهم أبو ذر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٤).

الثاني: من تَبَسَّطَ ببعض المباح فيما يتعلّق بكثرة النساء، والخدم، والملابس ونحوها ولم يستكثر.

وهو لاء كثير، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

**الثالث:** من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة.

وهو لاء كثیر، ومنهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وفي كل خير، وكل ميسّر لما خلق له، واليد العليا خير من اليد السفلية.

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الْأَلِقَ أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَتِ لِغَوَّافِ  
يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُم بِالْأَيْنِ وَالْهَمَارِ سِرًا وَعَلَانِكَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهُمْ رَاضُونَ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا مُّمْمَ لَهُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٦)

[٢٧٤: السورة]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَتَبَّأْلِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنِي ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعْلَمُونَ ﴾١٠ ﴿فَإِذَا قُصِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١١

[ الجمعة: ٩ - ١٠ ]

• أحوال الأغنياء يوم القيمة:

## الأغنياء يوم القيمة نوعان:

١- أغنياء متقون أنفقوا أموالهم في سبيل الله ومرضاته وفيما أحل الله.

فهؤلاء في الجنة، ودرجاتهم بحسب إيمانهم وأعمالهم وإنفاقهم.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنَفَقُوا مَثَلًا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ﴾ [٢٦٢].

٢- أغنياء فجار أنفقوا أموالهم في معصية الله، وفيما حرم الله.

فهؤلاء في النار يوم القيمة، وعذابهم بقدر فجورهم وإنفاقهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [٣٦].

٢- وعن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجّار». قيل يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدّثون فيكذبون، ويحلّفون ويائمون». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٣٠).

## أركان البيع

- أركان البيع:

### أركان البيع ثلاثة:

١- العاقد: وهو البائع والمشتري.

٢- المعقود عليه: وهو السلعة والمثمن.

٣- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول حسب العرف.

- صور البيع:

### للبيع ثلاثة صور:

**الأولى:** بيع الثمن بالثمن، سواء كان مع اتحادهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو مع اختلافهما كبيع الذهب بالفضة أو العكس.

**الثانية:** بيع المثمن بالمثمن، كبيع الأرض بالأرض، والسيارة بالسيارة ونحو ذلك من العروض والسلع.

**الثالثة:** بيع المثمن بالثمن، وهو البيع الشائع المعروف، تدفع الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية في مقابل السلعة سواء كانت عقاراً، أو منقولاً، أو غيرهما.

فال الأول يسمى بيع الصرف، والثاني يسمى بيع المقايسة، والثالث هو البيع الشائع بين الناس تدفع النقد، وتأخذ السلعة، وكل ذلك جائز بشروطه الشرعية.

## ● أصناف المال:

يطلق المال على ثلاثة أشياء:

١- الأعيان: كالدار، والسيارة، والجمل ونحوها.

٢- المنافع: كمنافع الدار، والسيارة، والألة.

٣- النقد: وهو كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل والتداول كالدرهم والدينار، والعجنيه والريال وغيرها من العملات التي يقصد بها التوصل إلى السلع.

فإذا صارت النقود سلعة تُقصد لعينها فسد أمر الناس.

فالأعيان يُتنفع بها مباشرة.. والنقود لا يُتنفع بها مباشرة، بل هي واسطة في تحصيل سلعة أو منفعة.. والانتفاع بالسلعة دون ملكها هو المنافع كآجار الدور، والآلات وغيرها.

## ● الفرق بين المبيع والثمن:

المبيع: هو غالباً ما يتعين بالتعيين كالدار، والسيارة ونحوهما.

والثمن: هو غالباً ما لا يتعين بالتعيين كالدرهم، والعجنيه مثلاً.

والمبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، ويتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء.

فتقول: بعتك هذا الثوب بدینار، فالثوب مبيع، والدینار ثمن.

والدَّين: كل ما ثبت في الذمة من الأموال بسبب بيع أو قرض أو كفالة أو غصب أو إتلاف ونحو ذلك.

## • أنواع المثلثيات:

المثلثيات من الأشياء أربعة:

- ١- المكيلات: وهي التي تباع بالكيل، وهي نوعان:  
جامدة كالقمح والشعير مثلاً.. أو سائلة كالألبان والعصير والبترزين مثلاً.
  - ٢- الموزونات: وهي التي تباع بالوزن، وهي نوعان:  
جامدة كالسكر والأرز.. أو سائلة كالسمن والزيت مثلاً.
  - ٣- المذروعات: وهي التي تباع بالذرع كالأراضي، والأقمشة ونحوهما.
  - ٤- المعدودات: وهي التي تباع بالعدد كالمصنوعات المتماثلة من الأواني،  
والآلات، أو الأشياء المتقاربة كالبيض والتفاح مثلاً.
- وإذا بيعت المثلثيات ببعضها صار كل من العوضين مبيعاً من وجهه، وثمناً من وجه آخر.

## • أقسام الأثمان:

ينقسم البيع بالنسبة إلى الثمن إلى أربعة أقسام:

- ١- بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بما يترافق عليه الطرفان.  
وهو أكثر البيوع شيوعاً؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال.
- ٢- بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معين.
- ٣- بيع التولية: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.
- ٤- بيع الوضيعة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.  
وهذه البيوع كلها جائزه.

## شروط البيع

### • أنواع الشروط:

يجب أن يتوفّر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط، حتى يكون العقد صحيحاً لازماً نافذاً.

شروط عقد البيع.. شروط صحة البيع.. شروط نفاذ البيع.. شروط لزوم البيع.

وهذه الشروط لازمة لمنع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية لمصالح المتعاقدين، ونفي الغرر والضرر، والبعد عن المخاطر بسبب الظلم والجهالة.

### • شروط عقد البيع:

يشترط لصحة عقد البيع ما يلي:

#### ١- الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ثلاثة:

١- أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف، وهو من جمع أربع صفات: الحرية.. والبلوغ.. والعقل.. والرشد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُوا أَلْيَكَاحَ فَإِنَّمَا أَشْتَهُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِنَّهُمْ أَقْوَلُهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَصَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَنْهُ

مَالٌ فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْقِدَ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٤- حصول التراضي بين المتعاقدين إلا من أكره بحق.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مَنْكُمْ وَلَا فَتَنْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٥- أن يكون كل من المتعاقدين مالكاً للمعقود عليه، أو قائماً مقام مالكه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبنتاع له من السوق ثم أبيعه. قال: «لا تتبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

٦- الشروط المتعلقة بالعقود عليه ستة:

١- أن يكون المعقود عليه موجوداً، لأن بيع المعدوم لا ينعقد، لما فيه من الجهالة، فلا يجوز بيع حمل في بطن، ولا لبن في ضرع، ولا ثمر لم ينعقد على الشجر.

٢- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه كالمعدوم لا يصح بيعه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذى برقم (١٢٢٢)، وهذا لفظه.

البحر، ولا الحيوان الشارد في الأرض.

٣- أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به مطلقاً من عقار ومنقول، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه.. ولا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير، والميالة، وألات اللهو ونحو ذلك من المحرمات.

قال الله تعالى: ﴿ حِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَثْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

٤- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين برؤيه أو صفة.

٥- أن يكون المعقود عليه مقبوضاً عنده.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلام يطعمه حتى يقبضه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٦- أن يكون المعقود عليه حالياً من موانع الصحة كالبيوع الربوية، والجهالة، والغرر ونحو ذلك.

#### • شروط صحة البيع:

يكون البيع صحيحاً إذا خلا من ستة عيوب هي:

الجهالة.. والغرر.. والضرر.. والإكراه.. والتوقيت.. والشروط المفسدة.

١- الجهالة: كجهالة وصف الثمن والمبيع، أو مقداره، أو أجله إن كان هناك أجل.

٢- الغرر: وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود وعدم كبيع نتاج التساح، وبيع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢٦).

الحمل الموجود.

**٣- الضرر:** وهو ما كان تسلیم المبیع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، كما لو باع خشبة من سقف، أو ذرعاً من ثوب.

**٤- الإكراه:** وهو حمل المكره على أمر يفعله، وهو نوعان:

١- إكراه ملجيء: كتهديد الإنسان بالقتل أو الضرب الشديد.

٢- إكراه غير ملجيء: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو الحرمان.

**٥- التوقيت:** وهو أن يؤقت البيع بمدة معينة كما لو قال: بعتك هذه السيارة شهراً أو سنة، فلا يصح؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

**٦- الشروط المفسدة:** وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبایعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، وأن يشترط المشتري على البائع في العقد أن يقرضه ألفاً مثلاً.

#### • شروط نفاذ البيع:

يشترط لنفاذ البيع شرطان:

١- الملك أو الولاية، بأن يكون العاقد مالكاً للشيء، أو نائباً عن مالكه كالوكيل والولي.

٢- ألا يكون في المبیع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون.

#### • شروط لزوم البيع:

يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخ العقد مثل: خيار الشرط، والوصف، والغبن، والتغبين، والعيب، والرؤبة ونحو ذلك.

فإذا وُجِدَ في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار، فله أن يفسخ البيع أو يقبله.

### • حكم الشرط في البيع:

كل بيع متعلق على شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فهو صحيح، لأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل البضاعة إلى داره، أو حمل الحطب إلى منزله وتكسيره.

### • الشرط اللغو أو الباطل:

وهو كل شرط فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيعه سيارة بشرط ألا يبيعها أو لا يهبهما أو لا يوقفها، فالبيع جائز، والشرط باطل.

أو يشترط عقداً في عقد، كأن يباعه شيئاً بشرط أن يباعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يسلفه، أو يؤجره، أو يزوجه، فالبيع فاسد؛ للنهي عن بيعتين في بيعية.

١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.  
آخر جه أحمد والنمسائي<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٦٦٢٨)، وهذا الفظه، وأخرجه النمسائي برقم (٤٦٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤)، واللفظ له.

● **بم ينعقد البيع:**

**ينعقد البيع إذا اكتملت شروطه بإحدى صفتين:**

١ - قولية: بأن يقول البائع: بعتك، أو ملّكتك، أو نحوهما مما جرى به العرف.

ويقول المشتري: أشتريت، أو قبلت ونحوهما مما جرى به العرف.

٢ - فعلية: وهي المعاطاة: بأن يقول أعطني عشرة ريالات لحمًا فيعطيه بلا قول، أو يعطيه المشتري ريالاً، ثم يأخذ خبزاً أو لبناً ونحو ذلك مما جرى به العرف، وحصل به التراضي.

فالأولى تكون غالباً في الأشياء الفيسنة والكبيرة كالارض والسيارة.

والثانية تكون غالباً في الأشياء الصغيرة المتكررة من الحاجات اليومية.

● **ما يتناوله البيع:**

إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها وأسفلها وأعلاها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

وإن باعه سيارة أو آلية شملها كلها، وإن باعه شقة في عمارة ذات أدوار تناول البيع كامل الشقة وما فيها، وجزء من الأرض التي أسفلها بحسبها.

وإن باعه بستانًا أو مزرعة تناول البيع أرضها وما عليها من ثابت، ومنقول، ما لم يستثن منها.

● **حكم الزيادة أو النقص في البيع:**

إذا باع شخص داراً أو أرضاً على أنها مائة متر مثلاً، فبانت أقل أو أكثر، فالبيع صحيح، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله منهما وفات غرضه الخيار.

### • حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض سواء كان منقولاً طعاماً أو غيره، أو عقاراً كأرض ودار وستان؛ وذلك لعدم القدرة على التسليم، ولو جود الغرر.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاغِثَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ . زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ» . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم استبدال الثمن:

يجوز استبدال ثمن المبيع بغيره من النقد إذا كان بسعر يومه، فيعطيه الدينار مكان الدرهم، أو الجنيه مكان الريال ونحو ذلك.

### • صفة تسليم المبيع والثمن:

يسلم البائع السلعة إلى المشتري، ثم يقبض الثمن.

وإن اختلفا في التسليم أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن.

وللبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن خاف فوته، وللمشتري حبس الثمن حتى يقبض المبيع إن خاف فوته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢٦).

## • حكم هلاك المبيع:

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضاً، قبل القبض أو بعده.

١- إذا هلك المبيع كله قبل القبض بأفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه كحيوان أكل ما يضره فمات، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع.

وإن هلك بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع، وعليه الثمن، أما إن هلك المبيع بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع، ويكون المشتري بال الخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان.

٢- إذا هلك المبيع كله بعد القبض لم ينفسخ البيع، وتقرر الثمن عليه، ويرجع بالضمان على الأجنبي إن كان الهلاك بسيبه.

٣- إن هلك بعض المبيع قبل القبض، فإن كان بأفة سماوية فهلك بعضاً، وسلم بعضاً، انفسخ العقد بقدر الهالك، وسقطت حصته من الثمن، وللمشتري الخيار فيباقي، إن شاء أخذه بحصته، وإن شاء فسخ البيع، لتفرق الصفقة عليه.

وإن كان النقصان نقصان وصف فلا ينفسخ البيع، ويلزم الثمن كله، ويكون المشتري بال الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه؛ لتعيُّب المبيع.

وإن كان الهلاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، فلا ينفسخ البيع، ولا يسقط شيء من الثمن، وللمشتري الخيار إن شاء أخذباقي بجميع الثمن، وإن شاء فسخ العقد.

وإن كان الهلاك بفعل البائع بطل البيع بقدرها، ويسقط عن المشتري ثمن الهالك، وللمشتري الخيار فيباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الهلاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع، ويلزمه جميع الثمن.

٤- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض بأفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو المبيع نفسه، أو بفعل أجنبى، فالبيع لازم، والثمن لازم، ويرجع بالضمان على الأجنبى إن كان التلف بسببه.

وإن كان الهاك بفعل البائع، وقد قبضه المشتري، ضمنه البائع كالأجنبي.

#### • حكم هلاك الثمن:

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض، فإن كان له مثل كالنقود فلا ينسخ العقد؛ لأنه يمكن تسليم مثله، وإن هلك وليس له مثل في الحال فيخير البائع: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس؛ لأنها ثابتة في الذمة.

#### • صفة قبض السلع:

قبض المبيع يتم بعدة طرق:

**الأولى: التخلية:** وهي أن يتمكن المشتري من أخذ المبيع بلا مانع. فإن كان عقاراً أو داراً أو مزرعة يكون القبض بتمكين المشتري من التصرف فيها، واستلام مفاتيحةها، وصكوك الملكية.

وإن كان منقولاً كالآلات، والأمتعة، والحيوان ونحوها فيكون قبضها بحسب العرف في ذلك.

وإن كان المبيع طعاماً فقبضه يكون بكيله أو وزنه، ونقله من مكانه إن كان جزاً، ويرجع إلى العرف فيما لا نص فيه.

**الثانية: القبض السابق:** بأن يكون المبيع عند المشتري بقبض سابق، ثم باعه المالك له كمؤجر، ومرهون، ومغصوب، ومودع، ومعار. فإذا كانت هذه

الأشياء موجودة في يد المشتري، ثم باعها صاحبها عليه، صار بذلك قابضاً لها.

الثالثة: الإتلاف: فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع، ولزمه ثمنه، لأن التخلية تمكين من التصرف.

#### • حكم تصرفات الصبي المميز:

تصرفات الصبي المميز ثلاثة أنواع:

الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ونحوها.

فهذه تصرفات تصح من الصبي المميز دون إذن الوالي.

الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق، والإقراض، والهبة ونحوها. فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا تنفذ.

الثالث: التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والمشاركة ونحو ذلك.

فهذه التصرفات غير صحيحة، لكن إذا أذن له وليه بالتصرف، فالمعتبر هنا إذن الوالي، لا مجرد تصرف الصبي؛ لعدم بلوغه، وقصور عقله، وهذا في الأمور الكبيرة، أما الأمور اليسيرة فيصبح تصرفه بإذن وليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّلِيْلَى الِّيْنَمَى حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْنِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ سَيِّفِهَا أَوْ ضَعِيفَهَا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأْ هُوَ فَلَيُمْلَأْ وَلِيُمْلَأْ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

## • حكم بيع السمسرة:

السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع.  
ويسمى من يقوم بذلك السمسار، أو الدلال، أو الوسيط.  
والسمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال؛ لأنه أجر على عمل وجهد معقول، لكن بشرط أن يصدق وينصح للبائع والمشتري.

عنْ تَوْبِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## • حكم الجمع بين البيع والإجارة:

يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد.  
فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذه الدار  
بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة.  
وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذه المزرعة سنة بمائة ألف لهما،  
فقال الآخر: قبلت، صح العقد في الجميع.

## • حكم بيع العربون:

بيع العربون: هو أن يشتري الإنسان شيئاً، ثم يدفع للبائع من قيمته خمسة مثلاً، فإن نفذ البيع احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ فالمدفوع للبائع فهو مبيع يثبت فيه الخيار للمشتري.

وهذا البيع صحيح، إذا قيدت فترة الخيار بمدة معلومة، دفعاً للضرر عن البائع.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

## • حكم الاستثناء في البيع:

يجوز أن يبيع الإنسان سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً، كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة، أو يبيع بيتاً ويستثنى منها بيتاً، أو يبيع سيارات ويستثنى منها واحدة.

فإن باع أكثر من واحد، واستثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم، لم يصح البيع؛ لما فيه من الجهالة والضرر، كأن يباعه قطعاً من الغنم، ويستثنى واحدة غير معلومة ونحو ذلك.

*عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَكَّبَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّيْنَانَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ النُّثْيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.*

## • حكم الشروط في البيع:

الشروط في البيع نوعان:

الأول: صحيح لازم: وهو كل ما وافق مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

١- شرط يقتضيه العقد كشرط التقادم، وحلول الثمن.

٢- ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

٣- ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٦).

شهرًا، أو باع دابة واشترط أن تحمله إلى مكان معين ونحو ذلك.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلا صلحًا أحل حراماً أو حرام حلالاً». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: ... عزوت مع النبي ﷺ على ناصح لنا فأرخف الجمل، فتحللت علني، فوكزه النبي ﷺ من حليفه، قال: «يعنيه ولد ظهره إلى المدينة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:

١- ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، مثل أن يقول: أيعuk هذه الدار على أن تباعني سيارتكم، أو تقرضني كذا ونحو ذلك.

أو يقول بعتكم هذه الأرض على أن تزوجني ابنته.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يحُل سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

٢- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه ألا يبيعها أو لا يهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «... فَمَا بَالْ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٤)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١٢٣٤).

**شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا».** متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعترك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلق على شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد حتى يحصل الشرط.

#### • الآثار المترتبة على البيع:

يتربى على عقد البيع ثلاثة أمور:

- ١- تسليم المبيع للمشتري.
- ٢- أداء الثمن الحال للبائع، فإن كان مؤجلًا فهو إلى أجله.
- ٣- انتقال الملك، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن.

#### • حكم الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر، فهو عقد جائز، يجب الأخذ به، لإتمام العقد في وقته، ولسد أبواب الفوضى والتلاعيب بحقوق العباد، ما لم يكن هناك عذر شرعي، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه.

وإن كان الشرط كثيراً عرفاً، فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضره، يقدر ذلك الحاكم بواسطة أهل النظر والخبرة.

#### • مثال الشرط الجزائي:

أن يتفق إنسان مع آخر على أن يبني له بيتاً خلال سنة بمائة ألف ريال، وإذا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤)، واللفظ له.

تأخر عن السنة بلا عذر فعليه أن يدفع عن كل شهر ألف ريال، فتأخر عن السنة أربعة أشهر بلا عذر، فهذا يلزمها أن يدفع أربعة آلاف ريال لصاحب الدار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: إلا صلحًا أحلا حراماً أو حرام حلالاً. وزاد سليمان ابن داود، وقال رسول الله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

#### • حكم بيع الفضولي:

الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، وهو كل من لم يكن أصيلاً، ولا ولياً، ولا وكيلاً.

وبيع الفضولي وشراؤه جائز إذا كان لمصلحة، مع وقوف نفاذة على إجازة المالك.

عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شأتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

## البيوع المباحة

- **البيوع المباحة أنواع كثيرة، وهذه أشهرها:**

- ١- بيع المساومة: وهو أن يسوم السلعة بشمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- ٢- بيع التولية: وهو أن يقول البائع: ولّيتك السلعة بما اشتريتها به.
- ٣- بيع المرابحة: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك إياها بربع خمسة أو عشرة مثلاً.
- ٤- بيع المخاسرة: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك هذه السلعة بخسارة ثلاثة أو خمسة ريالات مثلاً.
- ٥- بيع الشركة: وهو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريت على ما سمي في النصف أو الرابع مثلاً.
- ٦- بيع الإقالة: وهو أن يقول البائع للمشتري: أقلني بيعتي، فيقول: أقلتك، أو يقول المشتري للبائع: أقلني، فيقول: أقلتك.
- ٧- بيع الهبة: إذا كان على شرط العوض.
- ٨- بيع الصرف: وهو بيع نقد بنقد.
- ٩- بيع الصلح: إذا كان الصلح على الإقرار.
- ١٠- بيع المبادلة: وهو أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايسة.
- ١١- بيع النسيئة: وهو أن يبيعه سلعة بشمن مؤجل بمدة معلومة.
- ١٢- بيع المزايدة: وهو أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.

- ١٣ - بيع التراضي والتعاطي: بأن يعطيه السلعة، ويأخذ الثمن، من غير كلام.
- ١٤ - البيع الموقوف: وهو أن يبيع سلعة غيره بغير إذنه، فإن أجازه صحيح وإنما رد.
- ١٥ - بيع السلم: وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.
- ١٦ - بيع الخيار: وهو إعطاء الفرصة للبائع والمشتري أن يختار ما يناسبه من إمضاء البيع أو فسخه.
- وغير ذلك من البيوع التي أباحها الله وشرعها لعباده.

## البيوع المنهي عنها

### • أنواع المحرمات:

المحرمات في الشرع نوعان:

١- المحرمات من الأعيان: وهي كل محرم لذاته كالميته.. والدم.. ولحم الخنزير.. والخبائث.. والنجاسات ونحوها.

٢- المحرمات من التصرفات: وهي كل معاملة تخالف الشرع كالربا.. والميسر.. والقمار.. والغش.. والاحتكار.. والغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم للعباد، وأكل لأموال الناس بالباطل.

فالأول تعافه النفس بطبعها، والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر، وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمُ يُجْسِنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَجِئُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٩٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْأَبْغَضَةُ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنُ﴾٩١﴾

[المائدة: ٩٠-٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَمَنِ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾١٧٣﴾

[البقرة: ١٧٣].

## ● البيوع المنهي عنها:

البيوع المنهي عنها، أو المحرمة، أو الباطلة كثيرة، ويمكن حصرها في أربعة

أقسام:

- ١- البيوع الممنوعة بسبب العاقد.
  - ٢- البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد.
  - ٣- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه.
  - ٤- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي.
- وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

## ١- البيوع الممنوعة بسبب العاقد

البيع يصح من كل بالغ، عاقل، مختار، مطلق التصرف، مالك لما يبيع.

والبيوع الممنوعة بسبب العاقد هي:

١- بيع المجنون أو السكران.

٢- بيع الصبي: مميزاً كان أو غير مميز حتى يبلغ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَأَيْمَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْئِثْكَاحَ فَإِنَّمَا سَتُمُّ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ و عن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣- بيع المكره: وهو من أجبر على فعل شيء يكرهه.

والإكراه نوعان:

١- إكراه بحق: كما لو أكرهه الحاكم على بيع أرضه لوفاء دينه، أو إجباره على بيع الدار لتوسيعة المسجد، أو الطريق، أو المقبرة.

فهذا الإكراه لا يمنع صحة العقد؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

٢- إكراه بغير حق: فهذا الإكراه لا ينعقد به البيع، سواء كان إكراهاً ملجئاً كما لو هدد بالقتل، أو كان غير ملجيئ كما لو هدد بالضرب؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقود.

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

### • حكم بيع المضطر:

**المضطر:** هو من اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يوجد من يشتريه منه إلا بأقل من ثمن المثل بغضن فاحش.

فالبيع صحيح؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ملكه برضاه، ولم يجربه أحد على البيع، لكن يكره للمشتري شراؤه على هذا الوجه بالغبن الفاحش.

**٤ - بيع المحجور عليه:** المحجور عليه: هو الذي مُنْعِنَ من التصرف في ماله لحظ نفسه كالسفيه، أو لحظ غيره كالغارم.

فالسفيه المبذر لا يصح بيعه وشراؤه؛ لعدم أهليته، والمفلس الغارم تصرفه في ماله غير صحيح؛ لأنَّه حق الدائنين، والمريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.

**٥ - بيع التلجمة:** هو أن يخاف الإنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه على ثالث فراراً منه؛ ليس له ماله.

وهذا العقد باطل غير صحيح؛ لأنَّ العاقدين لم يقصدوا البيع، فلم يصح منهما كالهازل، والهلاك في الكذب، والنجاة في الصدق.

## ٢ - البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد

- صحة البيع:

يصح البيع بتراضي العاقددين، وحصول الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن وغيرهما.

ولا يصح البيع فيما يلي:

١- عدم توافق الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة، فيقول المشتري: اشتريتها بتسعين، فإن أجازها البائع في الحال صح البيع.

٢- البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول، وهذا البيع يصح ما داما في المجلس، فإذا تم القبول بعد التفرق من المجلس لم ينعقد العقد.

٣- البيع مع غائب عن مجلس العقد لا يصح؛ لأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد البيع.

٤- البيع غير المنجز كالتعليق على شرط، أو المضاف لوقت في المستقبل، فهذا البيع لا ينعقد ولا يصح.

فالتعليق على شرط أن يقول: بعتك هذه الدار بكل ذلك إن جاء والدي من السفر. والمضاف أن يقول: بعتك هذه السيارة من أول الشهر القادم.

وهذا وهذا فيه غرر، إذ لا يدرى العاقدان هل يحصل الأمر المتعلق عليه أم لا، ومتى يحصل، وفي المضاف لا يدرىان كيف يكون المبيع في المستقبل.

### ٣- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه

- المعقود عليه: هو السلعة المباعة، والثمن.
- البيوع المنهي عنها بسبب المعقود عليه خمسة أقسام:
  - الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة.
  - الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا.
  - الثالث: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع.
  - الرابع: البيوع المحرمة لذاتها.
  - الخامس: البيوع المحرمة لغيرها.
- وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

## ١ - البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

**الغرر:** هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أیحصل أم لا يحصل.

**الجهالة:** هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتذرع حلها كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع.. وقطعاً للخصومة والتزاع بين الناس.. وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:

١- **بيع الملامسة:** وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢- **بيع المنايذة:** وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بهذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ نَهَا عَنِ الْمَنَابِذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْتَرِ إِلَيْهِ- وَنَهَا عَنِ الْمُلَامَسَةِ -وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْتَرُ إِلَيْهِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٤)، والله ألم به، ومسلم برقم (١٥١٢).

**٣- بيع الحصاة:** وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة، فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا روية، ولا خيار، وهذا البيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**٤- بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ:** وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنّه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبَايِعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَسَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمَلَ الَّتِي تُتَسَّجَ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**٥- بيع المضامين:** وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة.

**٦- بيع الملاقيح:** وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنّه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.

**٧- بيع عَسْبِ الْفَحْلِ:** وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملأً أو تيساً أو غير ذلك.

فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٤٣)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٥١٤).

لأنه غير معلوم وغير مقدر على تسليمه، فقد تلقي منه الأنثى وقد لا تلقي.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • حكم إعارة عسب الفحل:

إعارة عسب الفحل وإطلاقه للناس جائزة بدون عوض، فإن أكرمه المستعير بشيء جاز له قبول كرامته.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِيلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَفْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ، تَكُوُنُ ذَاتُ الظُّلْفِ بِظَلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنٌ». قلنا: يا رسول الله! وَمَا حَقُّهَا؟ قال: «إِطْرَافُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دُلُوْهَا وَمَنِيَّهُهَا، وَحَلْبَهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَيِّلِ الله». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من كلاب سأله النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نُطْرِقُ الفحل فنُكْرِمُ، فرخص له في الكرامة. أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٨).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٢٧٤).

- ٨- بيع الشمار قبل بدو صلاحها، وهي على وجهين:
- ١- المخاضرة: هي بيع الشمار والحبوب قبل بدو صلاحها.
  - ٢- المعاومة: هي بيع الشمار سنين، بأن يبيع ثمر الشجر عامين أو أكثر في المستقبل.

وبيع المخاضرة والمعاومة كله باطل محرم؛ لأنّه بيع غرر، والمعاومة بيع معذوم غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعائد.

وكلاهما بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، وهو منهي عنه؛ لما فيه من الغرر.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَدْعُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَايِعُ وَالْمُبَتَاعُ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ . فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخْيِيهِ» . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّبْنِلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَىٰ الْبَايِعُ وَالْمُشَتَّرِيَ . أخرجه

مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٥).

## • حكم بيع الثمار:

بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً، وأما بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والحبوب قبل اشتدادها فلا يجوز مطلقاً إلا في حالتين:

- ١- أن يبيع الثمر مع الشجر، أو بيع الثمر والحب مع الأرض.
- ٢- أن يبيع الثمر والحب بشرط القطع في الحال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباعوا الثمر حتى يهدو صلاحه وتذهب عنده الآفة». قال: يهدو صلاحه حمرته وصفرته. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٩- بيع المجهول: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن.

وكان يقول: بعتك ما في جيبي، أو بعتك ثوباً من دكاني، أو بعتك خمساً من قطيع الغنم، أو يقول: بعتك بما يبيع به الناس، أو بما يقوله فلان، أو يقول: بعتك الدار إذا قدم فلان، أو مات فلان، فكل هذا بيع باطل؛ لوجود الجهة والغرر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاء، وعن بيع الغرر. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٠- بيع الثناء: وهي استثناء المجهول في البيع.  
فإن بيع طعاماً أو ثياباً ويستثنى بعضها بلا تحديد، فهذا البيع باطل لا يجوز؛

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٨٦)، ومسلم برقم (١٥٣٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

فإن كان الاستثناء معلوماً صحيحاً، كأن يبيع الثياب ويستثنى قميصاً معلوماً، أو يبيع أشجاراً ويستثنى شجرة معلومة، فهذا البيع جائز؛ لانتفاء الجهالة والغرر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا يَبْعَثُ السَّيْئَنَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثَّنِيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١١- بيع ما ليس عنده: وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا كله بيع باطل لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، ولما يسببه من الخصومة والنزاع.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثَمَّ أَبِيَعُهُ. قَالَ: «لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

#### • مفاسد الغرر والميسر:

١- الغرر: هو كل ما طوي عن الإنسان علمه، وخفى عليه باطنه من معصوم، أو مجهول، أو معجز عنده، أو غير مقدر على تسليمه كما سبق.

٢- الميسر: هو القمار: وهو المال الذي يحصل عليه الإنسان بلا جهد، وقد حرمه الله ورسوله، وهو من عمل الشيطان، ويسمى القمار.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٦)، ومسلم برقم (٨١) (١٥٣٦) كتاب البيوع.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذى برقم (١٢٣٢)، وهذا لفظه.

والقمار مؤسس لجلب الأموال من حلال أو حرام.. وقائم على أكل أموال الناس بالباطل.. واستنزاف الأموال بطرق ماكرة، وحيل ملتوية.

سبب ثراء قوم بلا جهد.. وفقر آخرين بالباطل.. وأفقر بيوتاً تجارية كبرى. ومن أنواعه: اللعب بالنرد والشطرنج على عوض، والتأمين على النفس، والرخصة، والسيارة، والبضاعة ونحو ذلك، وجواائز السحب في المحلات التجارية، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغرر، والمفاسد العظيمة.

وبیوں الغرر والمیسر تحرر مفسدین کبیرین:

**الأولى:** أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنم، أو غانم بلا غُنم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

**الثانية:** وقوع العداوة والبغضاء بين المتابيعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْهُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْتَهُ يَجْنِشُ مِنْ عَمَلِ الْشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ۝﴾ [٩١-٩٠].

## ٢- البيوع المحرمة بسبب الربا

### ١- بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً. فاجتمع فيه بيعتان في بيع، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنَّه ذريعة إلى الربا، ولأنَّه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغيير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع.

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخْدُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلَّالاً لَا يَنْتِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### • أنواع بيع العينة:

#### من أنواع بيع العينة ما يلي:

١- أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للناجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب الناجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفاً نقداً، ثم يبيعها عليه بثلاثين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها الناجر منه بعشرين ألفاً نقداً. فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

٢- أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى الناجر، ثم يذهب الناجر إلى صاحب دكان ويشتري منه أكياس أرز بـألف ريال مثلاً، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بـألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا هذا، ثم

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٢).

يبيعها الفقير على صاحب الدكان بأقل مما اشتراها منه التاجر، أو هو من التاجر.

**فيؤكل الفقير من جهتين:**

من جانب التاجر الأول، ومن صاحب الدكان، وهذه حيلة ثلاثة ماكرة كادهم بها الشيطان.

٣- أن يقوم شخص ببناء بيت لفقيه، فيكلفه مائة ألف، ثم يبدأ يقبض من صاحب البيت مائة وثلاثين ألف مؤجلة، فهذه كلها حيل باطلة محمرة.

وكلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنَّه جمع بين حقيقة المحرم، وبين خداع الرب عز وجل، وكلما احتال صارت الزيادة عليه أكثر.

**٤- بيع المزاينة:**

هو بيع كل شيء من الجザف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، ظناً وتقديراً.

كأن يقدر الرطب على النخل بألف كيلو، ثم يبيعه بقدره من التمر، وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنَّه ربا، فهو بيع مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، أو معدود بمعدود، مع التفاضل وعدم المساواة.

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلَأً بِتَمْرٍ كَيْلَهُ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِنَزَبِيْهِ كَيْلَهُ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَىْ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٢).

## • حكم بيع العرايا:

العرايا: هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

والعرايا جزء من المزابنة، إلا أنه رخص فيها بالشيء اليسير للحاجة، كحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو حاجة المشتري إلى الرطب.

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ رَخصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِي أَوْ فِي خَمْسَةٍ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٣- بيع المحاقلة:

هو بيع حب في سبله بحب صاف بالظن والتقدير، كأن يبيع حنطة في سبلها بحنطة صافية مثلاً، وهذا البيع باطل، لأن ربا، فهو بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع عدم التساوي، فلا يجوز خرضاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرِي النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقَهُ -وَإِلَشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ- وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ يَكِيلُ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ وَالْمُزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأُوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٣)، ومسلم برقم (١٥٤٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٠)، ومسلم برقم (١٥٤١)، واللفظ له.

ذلك . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

#### ٤- بيع اللحم بالحيوان:

فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لما فيه من التفاضل، ولما فيه من الغرر، ولما فيه من المزابة، ولما فيه من الربا.

وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحام متفاضلاً من جنس واحد.

#### ٥- بيع الأشياء بجنسها مع التفاضل، أو بغير جنسها نسيئة:

كالبر مع زيادة أحدهما، أو الذهب بالفضة نسيئة، فهذا كله ربا محرم.

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، مثلاً بِمثيلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

#### ٦- بيع الدين بالدين:

كان يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول لصاحب الدين: يعني إلى أجل آخر بزيادة مائة مثلاً، فيبيعه.

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنَّه ربا مضاعف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١)، ومسلم برقم (١٥٣٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨).

## • حكم بيع الدين على الغير:

الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف؛ لأنّه يؤدّي إلى الربا، وأما في غير الصرف والسلّم فيبيع الدين على المدين نفسه جائز؛ لحصول القبض من قبل، وأنّ بيعه بسعر وقته.

وإن باعه على غير المدين، فإن كان بثمن عين فيجوز إن كان الدين مستقراً، والمدين ملياً، ومقرأً به؛ لعدم الغرر والضرر، وإمكان التسليم والقبض. وأما بيع الدين لغير المدين بالدين، فإنه لا يجوز غالباً؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وعدم القدرة على التسليم.

٧- بیع پیعتین فی بیعة:

وصورته: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً عشرة، ونسبة بخمسة عشر، ثم يفترقان وهو لم يختار أحدهما، أو يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة.

فهذه صورة الپیغتان في پیعة.

فهذا البيع باطل؛ لما فيه من الربا، وحيلة الربا، والجهالة والغدر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُعَنَّفَةِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.  
آخر جهه أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ<sup>(١)</sup>.

## • بيع التقسيط:

**بيع التقسيط:** هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت.

(١) حسن / آخر جهه أَحْمَد بِرْ قَم (٩٥٨٤)، وأُخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرْ قَم (١٢٣١).

## • حكم بيع التقسيط:

- ١- بيع التقسيط صورة من بيع النسبيّة، وهو عقد جائز.
- فبيع النسبيّة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لأجال متعددة.
- ٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، لأنّ يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل حاجة المضطربين.
- ٣- البيع إلى أجل، أو بالتقسيط، يكون مستحبًا إذا قصد به الرفق بالمشتري، والإحسان إليه، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، إذا لم يزد في الثمن من أجل الأجل.
- ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ليسدّد له المشتري بالتقسيط المؤجل.
- ٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محروم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أخْمَدُ: إِلَّا صلحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، وَزَادَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

### ٣- البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

#### ١- بيع النجش:

وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروّجه.

ويقع ذلك غالباً بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك أحياناً بغير علم البائع فيائم الناجش وحده.

وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل.

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.* متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٢- بيع الرجل على بيع أخيه:

وهو أن يقول الإنسان لمن اشتري سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه.

أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع.

وهذا البيع والشراء باطل وحرام؛ لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد.

*١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».* متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٩)، ومسلم برقم (١٤١٢)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَسُمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ٣- بيع الصفة:

هو البيع المشتمل على حلال وحرام، أو معلوم ومحظوظ، أو مملوك وغير مملوك، أو صحيح وفاسد، أو طيب وخبيث.

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لما فيه من الضرر والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل.

### ٤- بيع الاحتكار:

وهو أن يشتري ما يحتاجه الناس كالطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخله ليغلو ثمنه أكثر ثم يبيعه، فهذا الاحتكار محظوظ؛ دفعاً للضرر عن الناس.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### ٥- بيع تلقي الجلب أو الركبان أو السلع:

وهو أن يقوم بعض الناس بالخروج لتلقي السلع قبل ورودها إلى السوق، وقبل أن يعرف أصحابها الأسعار، فيخبرونهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، فيخدعونهم ويشربون بضاعتهم بأقل مما تستحق.

وهذا البيع باطل ومحروم؛ لما فيه من الضرر والخداع لأصحاب السلع.  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧)، ومسلم برقم (١٥١٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُوا السُّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى السُّوقِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٦- بيع الحاضر للباد:

هو أن يخرج السمسار - وهو متولي البيع والشراء لغيره - إلى جالب السلعة، ويقول له: ضبعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر، فيضر بالناس، ويستغل حاجتهم.

وهذا البيع محرم وباطل؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الإضرار بال المسلمين.

١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- بيع فضل الماء:

وهو أن يكون للإنسان بئر في الفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، فيمنعه من احتياج إليه من الناس والمواشي إلا بعوض، ولا يكون هناك سوى هذه البئر، أو يمنع الناس من ماء العين أو النهر من الشرب إلا بعوض.

فهذا البيع محرم؛ لما فيه من الضرر على الناس والمواشي.

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢١).

إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سُلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّ كَفَلُوا﴾. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٨- بيع الغش والمكر والكذب:

وهذا النوع يكون بالقول والفعل، وله صور كثيرة:

##### ١- إخفاء العيب عن الناس:

بووضع الجيد في الأعلى والرديء في الأسفل، وطلاء الأثاث والآلات القديمة لتظهر أنها حديثة، وتغيير عدد السيارة ليظهر أنها قليلة الاستعمال، وبيع المصرأة بحبس لبنيها في ضرعها ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن ونحو ذلك.

وكل هذا البيع باطل ومحرم؛ لأنَّه غش وخداع وإضرار بالناس.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْغِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْغِيْعُ حَاضِرٌ لِيَادِ، وَلَا تُصْرُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

الغَنَمُ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِهَا: إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَّهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ٢- كتمان الحقيقة والكذب:

كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، ويكتم البائع ما فيها من عيب، كتصدع في جدران المنزل، وكسر في محرك الآلة، ومرض في الدابة المباعة ونحو ذلك.

وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغش والكذب.

أو يمدح السلعة بما ليس فيها ليغرى الناس بشرائها، كأن يقول: هذه السيارة أو الدار تساوي أكثر، أو لا مثيل لهذه البضاعة في السوق، أو دفع لي بها أكثر فلم أقلب ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الكذب والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَحُّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [ النساء: ٢٩].

## ٩- بيع الإكراه والاضطرار:

كأن يهدده شخص بقتله، أو قطع أحد أعضائه، أو ضربه إذا لم يفعل ما يطلبه منه، أو يضطر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم يريد أخذها، أو يكتب عقداً ويتظاهر بالبيع كذباً من غير نية.

فهذا البيع كله باطل لا يصح؛ لوجود الإكراه، فقد التراضي والكذب، وهو محرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٥).

أما الإكراه بحق فجائز كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾

﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

## ٤- البيوع المحرمة لذاتها

١- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

١- قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ سَيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَى زَلْكُمْ فَشَقٌ﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يُحَرِّمُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَجَّتِنَّوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٩٠]. ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتاح، وهو يمكّه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- بيع الدم والسنور والكلب:

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشترا حجاجاً فأمر بمحاجمه فكثيّر، فسألته عن ذلك، قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأأكل الربنا ومولاه، ولعن المصور. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٨).

٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> عَنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • حكم اقتناء الكلاب:

يحرم اتخاذ الكلاب واقتناؤها إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدًا، أَوْ زَرْعًا اتَّقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «أَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَّةً، أَوْ كَلْبًا صَائِدًا، نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ٣- بيع الصور:

يحرم تصوير كل ذي روح، ويحرم بيع تلك الصور، وشراؤها واقتناؤها، واهداؤها، وإعارتها؛ لما فيها من مضاهاة خلق الله، وحصول الفتنة، ومنع دخول الملائكة، ونشر الفساد، سواء كانت في ثوب، أو بساط، أو إناء، أو درهم أو غير ذلك، وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشُوتُ لِلنَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> وَسَادَةَ فِيهَا تَمَاثِيلُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٢)، ومسلم برقم (١٥٧٤) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٩).

كَانَهَا نُمْرَقَةً، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَعَيَّنُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا بَأْلَ هَذِهِ الْوِسَادَةِ». قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ صُورَةً، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَحْيِوْا مَا حَلَقْتُمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوْرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُّ مِنِّي، فَدَنَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُّ مِنِّي، فَدَنَّ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- بيع آلات اللهو والعزف والطرب:

يحرم استعمال آلات اللهو والمعازف والطرب، ويحرم بيعها وشراؤها ولا يصح؛ لما فيها من الضرر على الأمة، وإفساد أحوالهم، والغفلة عن الله وشرعه، والصد عن سبيل الله، فإذا صاحبها الغناء كانت حرمتها أشد، وعقوبتها أعظم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَخَذِّلَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾٦﴿ وَإِذَا نُتَّلَّ عَلَيْهِ ءَأَيْنُنَا وَلَنِي مُسْتَكْثِرٌ كَانَ لَتَرْ يَسْمَعُهَا كَانَ فِي أَذْنِيْهِ وَقَرَأَ فِي شَرِهِ يُعَذَّبٌ أَلِيمٌ ﴾٧﴾ [لقمان: ٦-٧]

[٧]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْمَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْجَرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَئْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُسْتَهْمِمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله أبو داود<sup>(١)</sup>.

#### ٥- بيع الدخان والمخدرات:

الدخان والمخدرات كلها محرمة بجميع أنواعها، والتجارة فيها محرمة، وزراعتها، واستعمالها، وتصنيعها، كل ذلك محرم؛ لما فيها من الخبرث، والأضرار الكثيرة، وإضاعة الأموال والأوقات، وتعطيل الأعمال، وإفساد الأبدان، والله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله، وحفظ أمواله وأوقاته فيما يعود عليه بالنفع في الدين والدنيا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاقْتَلُ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### • حكم المحرم لذاته:

يحرم البيع والشراء والانتفاع بالمحرم لذاته كالخمر والخنزير ونحوهما، ويجوز الانتفاع بالمحرم للحاجة كلبس الحرير لمن به حكة، أو لضرورة الشرب الخمر لدفع الغصة، وأكل الميتة للمضرر.

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود موصولاً برقم (٤٠٣٩)، انظر الصحححة رقم (٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٣).

قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَذْمَرَ وَلَهُمُ الْفِزِيرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّوِيدِ وَالْمُنْخَيْقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالظَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْقِسُوا بِالْأَرْزَلِمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَلَا خُشُونَ الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أُضْطُرَ فِي مَحْصَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

## ٥- البيوع المحرمة لغيرها

### ١- البيع عند أذان الجمعة الثاني:

يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخطبة والصلاه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِنْ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شَرُوْبٌ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْتُمْ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَيْفًا لَّعَلَّكُمْ فَتَلَحُّونَ﴾

[الجمعة: ٩-١٠].

### ٢- البيع في المسجد:

يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، وكل أمر لم تُبن له المساجد؛ لأنها بيوت الله، بنيت لعبادته، وتعلم شرعه، ولم تُبن للبيع والشراء وما يلهي.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَتَنَاعِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». أخرجه الترمذى والنمسائى فى الكبرى<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةً، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُّى قَبْلَ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٣٢١)، وهذا لفظه، وأخرجه النمسائى فى «الكبرى» برقم (٤٠٠٠).

**الصلّة.** أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

### ٣- بيع السلاح في الفتنة:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

### ٤- بيع العصير من يتخذه خمراً:

بيع السلاح في فتنة بين المسلمين محرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعداون، وزيادة ضرر الفتنة.

وبيع العصير من يتخذه خمراً يحرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعداون، وغض الشتم، وكذلك أوانى الخمر.

وكل بيع أعن على معصية الله فهو باطل ومحرم؛ لأن فيه تعاون على الإثم والعداون، وقد نهى الله عن ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

### ٥- بيع المصحف للكافر:

لا يجوز بيع ولا إهداء المصحف للكافر؛ خشية إهانته له، وانتهاكه لحرمه.  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٩٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٩).

## ٤- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي

### ١- بيع الربا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُيهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ٢- البيع بشمن محرم:

لا يجوز ولا يصح البيع بشمن محرم كالخمر والختزير ونحوهما.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك مما سبق من البيوع المحمرة.

### • حكم القات:

القات شجرة من الأشجار المتوسطة، تمضيغ أوراقها اللينة التي في أطرافها، فتسبب الفتور أحياناً، والنشاط أحياناً.

وفي أكلها إضاعة للأوقات التي هي أهم رأس مال المسلم، وإضاعة الأموال فيما لا نفع فيه، وتعطيل المسلم عن أداء الصلوات في أوقاتها، وإهدار للطاقات والأوقات والأموال، وذلك كله من التبذير الذي نهى الله ورسوله عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٩٦)، ومسلم برقم (١٥٨١)، واللفظ له.

لهذا يحرم على المسلم إصابةة أمواله وأوقاته في تعاطيها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيَ مَادَمْ حَدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا﴾ [٦] ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ أَشَيْطَلُنْ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [٢٧-٢٦] [الإسراء: ٢٦-٢٧].

### • حكم التجارة في الأجهزة المحرمة:

أجهزة التلفزيون ونحوها يعرض فيها الخير والشر، وأغلب ما تنقله للناس كله شر، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم بيعه وشراؤه واقتناؤه، والنظر إليه، ولا يخدع المسلم بما فيه من الخير؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كيف وقد تضاعفت آثاره السيئة على الدين والأخلاق، وعلى الرجال والنساء والأولاد، ولا ينكر ذلك إلا مكابر معاند، مريض القلب والعقل، بل فاقد الإحساس والمرءة والغيرة.

فعلى من يملك أجهزة التلفزيون والفيديو إتلافها والتوبة إلى الله؛ ولا بيعها على الناس، لما في ذلك من غش المسلم، وإفساد الناس.

١ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بایعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

## أحكام البيع

### • حكم التسعير:

السعير: هو وضع ثمن محدد للسلع.

والسعير نوعان:

**الأول:** تسعير جائز: وهو أن يسّرّ التاجر معروضاته؛ ليسهل على المشتري معرفة القيمة بسهولة.

فهذا جائز إذا سعّرها بربح يسير ينفع البائع، ولا يرهق المشتري.

**الثاني:** التسعير من الحاكم، وهذا له حكمان:

١ - تسعير محرم: وهو الذي يتضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق، ومنهم مما أباح الله لهم.

وهذا التسعير محرم؛ لأنّه يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وارتفاع الأسعار يضر بالأغنياء والقراء، ويسبب الضيق والجرائم.

٢ - تسعير جائز: وهو الذي لا يُظلم فيه البائع، ولا يُرهق فيه المشتري، فيرخص فيه عند الحاجة فقط لأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة فاحشة، مع حاجة الناس إليها، أو عند الكوارث والنكبات، فتضطرب الأسعار، ويضر الناس.

فهنا يجب على الحاكم التسعير بالمثل، صيانة لحقوق الناس، ومنعاً للاحتكار، ودفعاً لجشع التجار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوْيٍ ۖ وَلَا تَنَاعَوْنَاعَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدْهُونِ ۚ وَأَتَقُوا  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَّ السَّعْرُ فَسَعَرْ لَنَا.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي  
لَا زُجُو أَنَّ الْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». أخرجه  
أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

### • أسباب الغلاء والرُّخص:

الغلاء: هو ارتفاع أسعار السلع، والرُّخص: انخفاضها. وكل ذلك من جملة  
الحوادث التي لا خالق لها إلا الله، ولا يكون منها شيء إلا بمشيئة الله، لكن  
الله عز وجل قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث.  
فارتفاع الأسعار قد يكون ابتلاءً.. وقد يكون بسبب ظلم بعض العباد.. وقد  
يكون بسبب كثرة المعاشي.  
كما أن انخفاض الأسعار قد يكون ابتلاءً.. وقد يكون بسبب طاعات العباد..  
وقد يكون بسبب إحسان بعض الناس.  
وقد يكون الغلاء والرُّخص بسبب قلة أو كثرة الأموال والأشياء.. وقد يكون  
بسبب الرغبة في الشيء أو عدم الرغبة.  
فإذا زادت الرغبة في شيء، وقلَّ المرغوب فيه، ارتفع سعره، وإذا كثر وقلَّ  
الرغبة فيه انخفض سعره.  
ولله في ذلك حِكْمَة ومنافع للعباد تعجز العقول عن إدراكها.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٣١٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مِثُوا وَأَنْفَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَنْ يَكُنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

### • حكم الاحتياط:

الاحتياط: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس، وحبسها لتقليل تنقل بين الناس، فإذا تضاعف سعرها باعوها.

والاحتياط محرم؛ لما فيه من الجشع والطمع، والتضييق على الناس في حاجاتهم، والتحكم في أرزاقهم بغير حق.

عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • حكم المزايدة:

عقد المزايدة: هو عقد معاوضة يُدعى الناس للمشاركة فيه، ثم تباع السلع بأعلى سعر ووصلت إليه برضاء البائع.

وبيع المزايدة جائز بشرط البيع المعلومة، سواء كان المالك فرداً، أو جهة حكومية، أو شركة معتبرة.

عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دِيرٍ، فَأَحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللهظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

## • حكم بيع التورق:

التورق: هو أن يحتاج الإنسان إلى نقد، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها نقداً على غير بائعها، ثم يتفع بثمنها.

وبيع التورق يجوز بثلاثة شروط:

الأول: أن يتعدى عليه الحصول على المال بطريق مباح كالفرض أو السلم.

الثاني: أن يكون محتاجاً للمال حاجة ماسة.

الثالث: أن تكون السلعة عند البائع.

## • حكم الإقالة:

الإقالة: هي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

وتجوز الإقالة للنادم من بايع ومشتر، بعوض وبدون عوض، وهي مستحبة في حق المُقليل، مباحة في حق المستقيل.

وتشرع إذا ندم أحد الطرفين، أو زالت حاجته، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

والإقالة مستحبة، وهي من معروف المسلم على أخيه عند الحاجة إليها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفَأَلَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## • حكم بيع المرابحة:

بيع المرابحة: هو أن يشتري الإنسان سلعة بمائة مثلاً، ثم يقول للمشتري: أنا اشتريتها بمائة فكم تربحني؟ أو من يربحني فيها خمسة أو أقل أو أكثر.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.

فهذا البيع جائز وينفذ إذا صدق البائع، وحصل التراضي.

### • حكم بيع الميتة:

**الميت**: كل من فارق الحياة من إنسان أو حيوان.

**والميت من الحيوان**: من مات حنف نفسه، أو بغير ذكاة شرعية.

#### ١ - ميّة الحيوان نوعان:

١ - ميّة البحر: كالسمك والحوت وغيرهما مما في البحر.

فهذه يجوز أكلها وبيعها وشراؤها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَا ظُهِرَّ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

٢ - ميّة البر: كالدواجن والحيوانات والطيور وغيرها.

فهذه لا يجوز بيع الميت منها، سواء كانت محنطة أو غير محنطة.

ويستثنى من ميّة البر الجراد، فيجوز أكله وبيعه وشراؤه.

#### ٢ - ميّة الإنسان:

ميّة الآدمي سواء كان مسلماً أم كافراً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وكذلك أعضاؤه؛ لأن الإنسان كله ملك الله عز وجل، وقد خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرمه على غيره.

ولذلك إذا مات الإنسان، يُدفن المسلم في القبر، ويوارى الكافر بالتراب؛

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٦٩).

تكريراً لجثته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْنَ أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَطْيَبِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا نَقْضِيَّاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

### • حكم بيع أعضاء الإنسان:

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإذا لم يحصل عليه المضطر إلا بشمن جاز الدفع للضرورة، وحرم على الأخذ.  
وإن وهب العضو أو الجزء بعد الموت لأي مضطر، وأعطي مكافأة عليها قبل الموت جاز له أخذها.

ولا يجوز للإنسان حال الحياة أن يبيع أو يهب عضواً من أعضائه لغيره؛ لما في ذلك من إفساد البدن، وتعطيله عن القيام بما فرض الله عليه، وتصرفة في ملك الغير بغير إذنه.

### • حكم بيع الدم:

لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، ويستحب للإنسان إسعاف أخيه بالدم إن احتاج إليه.

وإن احتاج المريض للدم، ولم يتمكن من الحصول عليه إلا بشمن، جاز له أخذه بشمن، وحرم أخذ العوض على من باعه.

أما دم الحيوان فكله نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، وينظر لليسير منه كالدم الباقي في الذبيحة بعد تذكيتها.

قال الله تعالى: ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدَهُ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَنْدَرِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْعَى إِلَامَا ذَكَرْنَاهُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

### • حكم بيع المشاع:

إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره، فإن باعه على هذا الغير فالبيع صحيح، وإن باعه على غيره صح في نصيبيه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

### • حكم فسخ العقد:

البيع عقد لازم لا يجوز فسخه إلا برضاء الطرفين.

والبيع الباطل ملك غير لازم، فيجب على المتعاقدين فسخه ولو من غير رضا الآخر إذا كان قبل القبض، وإن كان بعد القبض، فإن كان الفساد راجعاً إلى العوض كأن يكون الثمن خمراً، أو خنزيراً، فيتحقق لكل منهما الفسخ. وإن كان الفساد راجعاً إلى شرط منفعة زائدة، أو إلى أجل مجهول ونحو ذلك، فالعقد غير لازم، ولكل منهما الفسخ.

### • ما يبطل حق الفسخ:

إذا قبض المشتري السلعة، ثم تصرف فيها، ثم تبين أن البيع باطل، فإن كان التصرف مزيلاً للملك كالبيع والهبة، فهنا يبطل حق الفسخ، وعلى المشتري القيمة أو المثل للأول.

وإن كان التصرف بما لا يزيل الملك كالإجارة، فله حق الفسخ، فللملك الأول فسخ الإجارة، ثم فسخ البيع بسبب الفساد، فكل ما بني على الباطل فهو باطل.

وحق الفسخ يورث؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ.

### • حكم الزيادة في المبيع الفاسد:

إذا حصلت زيادة في المبيع بيعاً فاسداً فله حالتان:

١- إن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن فلا تمنع الفسخ؛ لأنها تابعة للأصل، وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل، فإنها تمنع الفسخ؛ لأنه لا يمكن فصلهما، فيدفع للبائع قيمته أو المثل.

٢- إن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كاللولد واللبن والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأنها متولدة منه، والأصل مضمون، فكذلك الزيادة، وإن كانت غير متولدة منه كالهبة والصدقة والكسب، فإنها لا تمنع الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة، ويدفع للمشتري قدر ما أنفق في الحالتين.

### • حكم بيع السلع المسروقة:

السلع المسروقة يتعلق بها حفان:

الأول: حق الله: بتعدي حدوده بشراء أو بيع السلع المسروقة، وذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الإثم العظيم لا يرتفع إلا بالتنوية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ أَمَّا مُهِمَّتْ بِهِ﴾ [ النساء: ١٤].

الثاني: حق المخلوق: فالبيع فاسد؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكاً للسلعة، وأن يكون المشتري مالكاً للشمن، أو مأذوناً لهما بالتصرف، وبناءً على ذلك لا يجوز بيع أو شراء السلع المسروقة.

### • حكم السلعة المسروقة:

السلعة ملك لصاحبها، ومن اشتري سلعة مسروقة فعليه أن يرد السلعة على

من سُرقت منه إن عرفه؛ لتبرأ ذمته، ثم يرجع بالثمن على من اشتراها منه.  
وإن تعذر العلم بصاحب السلعة المسروقة فيبيعها من اشتراها، ويتصدق  
بثمنها على نية صاحبها، أو يتصدق بها، وبهذا تبرأ ذمته، والله يعوضه خيراً  
منها ومن ثمنها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

### • حكم التجارة في المحرمات:

التجارة في المحرمات كالخمور والمخدرات والدخان.. والصحف  
والمجلات والأشرطة التي تحمل الأفكار السيئة، والصور الماجنة،  
والأفلام الساقطة، وأصوات المعاذف.. وكل ما يدعو إلى الفاحشة  
والرذيلة.. كل ذلك يحرم بيعه وشراؤه.. ورؤيته وسماعه.. والت التجارة فيه..  
وإهداؤه.. وتأجير أصحابه، والمال الذي يحصل من ذلك كله سحت وحرام  
لا يحل لصاحبها.

١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا مِنْ رَازَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٢- وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ -وَاهْوَى النُّعْمَانُ  
يَإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذْنِيهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُتْ لَا  
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ  
فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ  
فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ  
مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ  
الْقَلْبُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

## • حكم ترويج السلع بالهدايا:

الهدايا والجوائز المقدمة من الأسواق والمحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهم محمرة، وهي من القمار - الذي هو الميسر - الذي حرمه الله؛ لما فيه من المفاسد العظيمة.

ففي تلك الهدايا المغربية أكل لأموال الناس بالباطل بجر الناس لشراء ما لا يحتاجون من محروم أو حلال.. وإغراء للناس بالشراء منهم دون غيرهم.. وقطع لأرزاق الآخرين.. وكسر للتجار الصغار.

والجائزة التي يأخذها المشتري منهم محمرة؛ لكونها من الميسر الذي حرمه الله عز وجل، وحدرنا منه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِنَّكُمُ الْعَدُوَّ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْثِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْعَصْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْنَعُونَ ﴾١١﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

## • حكم بيع الاسم التجاري:

الاسم التجاري، والعناوين التجارية، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، حقوق خاصة لأصحابها، ولها قيمة مالية معتبرة، فلا يجوز الاعتداء عليها، أو التصرف فيها إلا بإذن أهلها.

ويجوز نقل أيّ منها بعوض مالي يُدفع لأصحابها إذا انتفى الغرر والتديس والغش.

### • حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:

أرض مني ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاصٍ آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

### • حكم التعامل مع البنوك الربوية:

١- إن كان البيع والشراء على وفق الشرع فهذا جائز؛ لتعامل النبي ﷺ مع اليهود وهم أكلة الربا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دُرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- إن كان البيع والشراء بمعاملات ربوية فهذا محرّم.

٣- إذا لم يجد المسلم مصرفًا إسلاميًّا، وخف على نفسه وماله، فيجوز له الإيداع عند البنوك الربوية مؤقتاً من دونأخذ الربا.

### • حكم التأمين:

التأمين قسمان:

#### الأول: التأمين التعاوني:

وهو أن يتყق مجموعة من الأقارب، أو الأصدقاء، أو الزملاء على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق.

فهذا جائز؛ لأنّه من عقود التبرعات، ومن التعاون على البر، إذا حصل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

الراضي، وطابت به النفوس.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَزَامِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَامِ وَالْمَدْوَنِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٩].

٢- وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ، مَثُلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّىٰ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### الثاني: التأمين التجاري:

وهو عقد يلزم فيه المؤمن أن يدفع للمؤمن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع خطر أو خسارة، مقابل رسم مالي يؤديه المؤمن له.

وهذا التأمين بجميع أنواعه محروم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، والغبن والربا، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل.

والغرر في التأمين كثير؛ لأن من أركان التأمين الخطر، والخطر حادث محتمل الوقع، لا محقق الوقع، وغير معروف وقوعه.

ويمكن الاستغناء عنه بالتأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، والذي يسعى إلى الربح.

فلا يجوز هذا التأمين بكل أنواعه، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات، أو غيرها، ومن ألزم الناس به فعليه وزره.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الظَّرِيفُ ۚ إِمَّا نَمُوذِجُ لَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُجْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • حكم بيع الأصول والشمار:

المراد بالأصول: الأراضي.. والدور.. والبساتين.. والحيوانات.. والآلات.

فمن باع أرضاً دخل فيها كل ما اتصل بها من غراس، وبناء ونحوهما.

ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها وفناؤها، وما فيها من شجر مغروس، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون، ولا منفصل عنها كحبل، ودلوك، وخشب ونحو ذلك.

ومن باع حيواناً شمل جميع أجزاءه، ومن باع آلة شمل جميع محركاتها وما اتصل بها مصلحتها، ولا يشمل ما على ظهرها إلا أن يشترطه المشتري.

### • حكم بيع البساتين:

١- إذا باع الإنسان أرضاً فيها نخل أو شجر:

فإن كان النخل قد أُبْرِ -أي لُقْح-، والشجر ثمرة باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له.

وإن كان النخل لم يُؤْبَر، أو الشجر لم يظهر طلعه فهو للمشتري.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمُرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- لا يجوز ولا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٤)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٥٤٣).

بأن تحرر، أو تصرف، أو تلين، أو تظهر حلاوتها، أو يبدو نضجها، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه.

٣- لا يجوز بيع الشمار قبل أن تظهر، ولا يجوز بيعها بعد ظهورها قبل بدو الصلاح.

ويجوز بيعها بعد بدو الصلاح، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما يتتفق به، أو باع الشمار مع الأصل، أو باع الزرع والشجر مع الأرض.

٤- إذا اشتري أحد ثمرة وتركها إلى الجذاذ أو الحصاد بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد فأتلفها، فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع، وإن أتلفها المشتري لزمه.

وإن أتلفها آدمي خير المشتري بين الفسخ، أو الإمساء ومطالبة من أتلفها بالبدل أو الثمن.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِيَّ. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. فَقَيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخْرِيهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٥).

### • حكم ترك الشمار بعد بدو الصلاح:

من اشتري ثماراً بعد بدو الصلاح، وتركها أكثر من العادة، فإن كان الترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تحمل الضرر المشتري، ودفع ما زاد للبائع إلا أن يسامحه البائع فيحل له. وإن أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع؛ لأنها نماء ملك البائع.

### • حكم بيع الشمار المتلاحدة:

إذا باع ثمراً وزرعاً بعد بدو صلاحه، وكان يغلب تلاحقه وتکاثره كتين، وقثاء، وبطيخ وبقول، فالبيع صحيح في الكل؛ عملاً بحسن الظن بالله تعالى، ولأن ذلك يشق تمييزه، فيجعل ماله يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ماله يهد صلاحه تبعاً لما بدا.

### • حكم الجوائح:

الجائحة: هي كل آفة لا صنع للأدمي فيها كالريح الشديدة، والبرد القارس، والحر الشديد، والجراد ونحو ذلك من الآفات السماوية، وما حصل بفعل الآدمي لا يسمى جائحة.

ومحل الجوائح هو البقول والشمار، ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها.

### • حكم وضع الجوائح:

الجوائح لها حالتان:

الأولى: إن وقعت الجائحة قبل القبض فهو من ضمان البائع:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ

**أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابْتُهُ جَائِحَةً فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ  
أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ.** أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

**٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.** أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

**الثانية: إذا وقعت الجائحة بعد القبض:**

إذا هلك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بأفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل البائع، أو بفعل أجنبى، فإن البيع لا ينفسخ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري؛ لأنه خرج من عهدة البائع بقبض المشتري له، ويرجع المشتري بالضمان على الأجنبي إن كان التلف بسببه.

وإن باعها البائع مع أصلها، ثم تلفت بجائحة فهي من ضمان المشتري، والبيع نافذ، سواء كان قبل القبض أو بعده.

### • حكم بيع الصفقة:

**الصفقة: هي أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، في صفقة واحدة، بثمن واحد.**

**وبيع الصفقة له ثلاثة صور:**

**الأولى: أن يبيع معلوماً ومجهولاً:**

كأن يقول بعتك هذا الجمل، وما في بطنه هذه الناقة بكلذ، فهذا البيع باطل.

**الثانية: أن يبيع حلالاً وحراماً:**

كأن يقول بعتك هذا الخل والخمر بكلذ، فهذا البيع باطل.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤).

الثالثة: أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه:  
فيصح البيع في نصيبيه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

#### • صاحب السلعة أحق بالسوم:

إذا أراد الإنسان شراء شيء طلب من صاحبه بيان قيمته.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي  
بِحَائِطِكُمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • صفة تسليم السلعة والثمن:

الأصل أن البائع يسلم المشتري السلعة، ثم يقبض منه الثمن، وإن قال البائع  
لا أسلم السلعة حتى أقبض ثمنها، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض  
السلعة، فهذا يجعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما.

فإن أبيا ذلك أجبر الحكم البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على  
تسليم الثمن.

#### • مقدار الربح في التجارة:

ليست الأرباح في التجارة محددة، بل تتبع أحوال العرض والطلب كثرة  
وقلة، ونوعية المبيع وجودته، وقلته وكثرته، لكن يحسن بالمسلم أن يكون  
سهلاً سمحاً في جميع معاملاته، وفي بيته وشرائه، يحب لأخيه ما يحب  
لنفسه، ويتخلق بخلق السماحة والقناعة، ولا يتمادي في الجشع والطمع،  
ويتجنب الكذب والغدر والضرر.

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٤).

سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَأَيَّتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم البيع والشراء من الكفار:

الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله من المسلم أو الكافر، وقد اشتري النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وأصحابه من أهل الكتاب.

فإن عدل المسلم عن الشراء من المسلم من غير سبب من غشن، أو رفع سعر، أو رداءة سلعة، إلى محبة الشراء من كافر، وإيثاره من دون مبرر.

فهذا الفعل محظوظ لا يجوز؛ لما فيه من موالة الكفار، وإيثارهم بالمنافع على إخوانه المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يُغَنِّمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ: «بَيْعًا أُمْ عَطِيَّةً؟ أُوْ قال: أُمْ هِبَّةً». قال: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم مزاولة النساء التجارية:

المرأة كالرجل في حق التملك والتجارة، والأصل إباحة الاتساب والتجارة للرجال والنساء في كل مال حلال.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧)، والله نظر له، ومسلم برقم (٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، والله نظر له، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

ويجب على المرأة حسن الاحتشام، وعدم إبداء زيتها أمام الرجال، وعدم الخلوة مع أحد هم.

فإن كانت مزاولة التجارة تُعرض المرأة لكشف زيتها، أو سفرها بدون حرج، أو خلوتها بأحد الرجال، فالواجب منها؛ لارتكابها محراً في سبيل تحصيل مباح، ولما يحصل بسبب ذلك من الفتنة، وفساد الدين، والخلق، لها ولغيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرَ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

#### ● شراء الإنسان حوائجه بنفسه:

الأحسن للإنسان أن يشتري حوائجه بنفسه إلا لعذر، فلا يمنعه منصبه أو جاهه أو إمارته من مخالطة الناس، ومعرفة ما يجري وما يباع، ورؤيه الفقراء ومواساتهم، وإفشاء السلام، ونصح المسلمين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنيسيئة، ورهاة درعه. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ● فضل الاستقامة مع التجارة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِنْ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شُرُورُ أَلْأَرْضِ وَأَنْتُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فِي مَيْوَنِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُقِ وَالْأَصَالِ﴾ <sup>(٣٦)</sup> ﴿يَجَالُ لَا نُلَهِيمُ بِحَدَّهُ وَلَا يَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الْصَّلَاةِ وَإِبْلَاهَ الْزَّكُورِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقَلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ <sup>(٣٧)</sup> ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ <sup>(٣٨)</sup> [النور: ٣٦-٣٨].

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أقبلت علينا ونحن نصلّى مع النبي ﷺ الجمعة، فانقضَّ الناسُ إِلَّا اثنتي عشرَ رجلاً، فتركَتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةَ أَوْهَوَهُمْ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ <sup>(١)</sup>. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦٣).

## ٢- الخيار

- **أقسام البيوع:**

تنقسم البيوع إلى قسمين:

بيوع مباحة.. وبيوع محمرة.

فالبيوع المباحة تنقسم إلى أقسام كثيرة كبيع الخيار، والسلَّم، والصرف، والأصول، والثمار وغير ذلك من البيوع التي شرعها الله لعباده.

والبيوع المحمرة تنقسم كذلك إلى أقسام كثيرة كبيع الربا، وبيوع الغرر وغير ذلك من البيوع التي حرمها الله ورسوله؛ لما فيها من الضرر والغرر والجهالة والظلم.

- **ال الخيار:** هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.  
والأصل في البيع الالتزام؛ لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقددين.

- **حكمة مشروعية الخيار:**

الخيار في البيع من محسنات الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتباعين أو كلاهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي تسمى الخيار، يتمكن المتباعان أثناءها من اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيْعُانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَقَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،

وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أقسام الخيار:

ينقسم الخيار إلى أقسام كثيرة وأشهرها عشرة وهي:

خيار المجلس.. والشرط.. والغبن.. والتسليس.. والعيب.. والخيانة.. و الخيار الاختلاف في الثمن.. و خيار تفرق الصفة.. و خيار الإعسار.. و خيار الرؤية.

### ١ - خيار المجلس:

وهو حق للمتباعين معاً، فإذا تفرقا لزم البيع، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

ومدته: من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقليه.

ويثبت خيار المجلس في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود التي يقصد منها المال، أما العقود اللاحمة التي لا يقصد منها المال مثل عقد الزواج والخلع فلا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك لا يثبت في العقود غير اللاحمة كالوكالة، والشركة، والمضاربة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَأَّلَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَأَّلَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَأَّلَا وَلَمْ يَتَرُكَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣١).

## ٢- خيار الشرط:

وهو أن يشترط المتباعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

فيصح هذا الخيار ولو طالت.

ومدته: من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع.

ويسقط الخيار بإسقاطهما له بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما، ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في المبيع ببيع، أو وقف، أو هبة؛ لأن ذلك دليل رضاه.

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخَيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خَيَارًا».* متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ٣- خيار الغبن:

وهو أن يغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، وهذا الغبن محظوظ؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم.

فإذا غبن أحدهما فهو بال الخيار بين الإمساك أو الفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة، أو لا يحسن المماكسة في البيع.

فيثبت الخيار لكل مغبون في مثل هذه الصور، وهو مخير بين أن يمضي البيع ويفوض أمره إلى الله، وأن يرد المبيع ويأخذ قيمته، وأن يأخذ قدر ما غُبن به.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣١).

## ٤- خيار التدلisis:

وهو أن يُظهر البائع السلعة بمظاهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثره اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع، فإذا وقع ذلك فهو بال الخيار بين الإمساك أو الفسخ، وإذا حل بها ثم ردتها، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقو الركبان، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض، ولا تناجشوها، ولا بيع حاضر لياته، ولا تصرروا العنة، ومن اتبعها فهو بخیر النظرین بعد أن يحتلها: إن رضيئها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ٥- خيار العيب:

والعيوب كل ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشتري الإنسان سلعة، ثم وجد بها عيوباً فهو بال الخيار:

إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوم السلعة سليمة، ثم تقوم معيبة، ثم يأخذ الفرق بينهما.

وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج وفساد طعام ونحوهما، فقول بائع مع يمينه إن لم تكن بينة لأحدهما.

ويحرم على البائع أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري؛ لما في ذلك من الغش لأخيه المسلم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاخَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### ٦- خيار الخيانة:

وهو أن يخبر بالثمن بخلاف الواقع، أو ظهر أنه أقل مما أخبر به، كما لو باعه ساعة بمائة، فجاءه رجل وقال: يعنيه برأس ماله، فقال له: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه بذلك، ثم تبين كذب البائع، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ وأخذ القيمة.

ويثبت هذا الخيار في بيع التولية، والشركة، والمراقبة، والمواضعة.

ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

وهذا البيع محرم؛ لما فيه من الخيانة والكذب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْتَوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْتَوِنُوا أَمْنَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾٢٨﴿ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

#### ٧- خيار الخلاف في السلعة أو الثمن:

وهو أن يختلف المتباعان في قدر الثمن، أو عين المبيع، أو صفتة، أو مقداره، ولم تكن بينه لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.

#### ٨- خيار تفرق الصفة:

كان يبيع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصبح البيع في نصبيه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١).

## ٩ - خيار الإعسار:

وهو أن يظهر للبائع أن المشتري معسر أو مماطل، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع، أو الفسخ حفاظاً على ماله.

## ١٠ - خيار الرؤية:

وهو أن يشتري شيئاً لم يره وله الخيار إذا رأه، فإذا رأه فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء ردّه.

وكذا لو باع البائع ما لم يره، ووصفه للبائع، فله الخيار إذا رأه، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع.

## • خطر الغش:

الغش محروم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي كل معاملة. فهو محروم في المعاملات كلها، ومحروم في الأعمال المهنية، ومحروم في الصناعات، ومحروم في العقود والبيع وغير ذلك؛ وذلك لما فيه من الكذب والخداع، ولما يسببه من الخصم والعداوة والبغضاء، فلا يليق بالإنسان فضلاً عن المسلم فعله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## • أنواع العيوب في البيع:

العيوب في البيع تنقسم إلى قسمين:

عيوب مؤثرة في ذات المبيع، وعيوب مؤثرة في كمال المبيع.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

## ١- العيوب المؤثرة في ذات البيع:

هي العيوب التي تمنع من المنافع الموجودة في السلعة كأن يبيعه بقرة مريضية، أو سيارة بها عطل، ولا يخبره بالعيوب، أو يبيعه أرضاً على أن لها وثيقة معتبرة، ثم يظهر أن الوثيقة مزورة، فللمشتري في مثل هذه الصور الحق في إبطال البيع، ورد السلعة، وأخذ الثمن؛ لأن عيب يمنع الانتفاع.

## ٢- عيوب الكلمات:

فالكلمات هي الأوصاف التي تزيد في قيمة السلعة وجمالها كأن يشترط عليه سيارة على صفة كذا، أو لونها كذا، فإذا لم توجد الموصفات، فللمشتري الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه ورد السلعة، وأخذ الثمن.

### • حكم البيع المطلق:

إذا أعطى أحد سلعة لرجل وقال له: بعها ألف مثلاً، والزائد لك، فباعها بآلفين، فهذا بيع محروم؛ لأن إجارة بالمجهول، وإضرار بالسوق.

ولو قال لصاحبها: أصرّفها لك بما تيسر وأخذ مائة ريال جاز؛ لأن الأجرة معلومة، وكذلك لو قال له صاحبها: بع هذه السلعة بآلف وذلك مائة ريال جاز.

### • حكم البيع بعد التفرق:

يقع البيع لازماً بالتفرق بالأبدان إلا في حالتين:

**الأولى:** أن يقول: بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال، وليس لك خيار، ثم يقبل ذلك المشتري، فحيثند يلزم البيع، ويسقط خيار المجلس.

**الثانية:** أن يقول المشتري: قبلت شراء هذه الدار وكذلك على أن لي الخيار ثلاثة أيام، ويقبل ذلك البائع، فيبقى البيع معلقاً، فإذا تمت المدة فللمشتري أن

يمضي البيع أو يفسخه.

### • حكم تلف المبيع في مدة الخيار:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان التلف قبل القبض انفسخ البيع، وضمنه البائع، وإن أتلفه المشتري كان من ضمانه، وإن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري.

### • طرق إسقاط الخيار:

طرق إسقاط الخيار ثلاثة:

١- الإسقاط الصریح: وهو أن يقول أحدهما: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو رضيت بالبيع قبلته، فهذا يُبطل الخيار، ويلزم البيع.

٢- الإسقاط دلالة: وهو أن يوجد من له الخيار تصرف يدل على إجازة البيع، وإثبات الملك. كالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو الوقف، أو يسكن المشتري الدار المبيعة، أو يُحدث فيها بناءً؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك.

### ٣- إسقاط الخيار بطريق الضرورة:

فيسقط الخيار، ويصبح البيع لازماً بأمور:

١- مضي مدة الخيار المتفق عليها، ولم يفسخ أحدهما العقد.

٢- هلاك المبيع في مدة الخيار قبل القبض يُبطل البيع، ويُسقط الخيار، وإن هلك بعد القبض لزم البيع، وضمنه المشتري.

٣- إذا أصاب من له الخيار جنون أو إغماء ونحوهما مما يزول به العقل.

### • شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب ما يلي:

ثبوت العيب قبل التسلیم.. جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض.. عدم اشتراط البراءة من العيب في البيع.. ألا يزول العيب قبل الفسخ.. ألا يكون العيب طفيفاً تمكن إزالته دون مشقة.

#### • أوجه الرد بالعيوب:

##### الرد بالعيوب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يرد المشتري السلعة على البائع، ويأخذ الثمن كله.  
وهذا إذا كانت السلعة على حالها، ولم يحدث بها عيب عند المشتري، ولم يعلم بالعيوب، ولم يرض به، فهذا له الخيار بأخذها أو ردها.

الثاني: ليس له أن يردها، ولكن له أن يرجع بنقصان العيب، وهذا فيما إذا حدث فيها عيب آخر عنده.

الثالث: ليس له أن يردها، ولا يرجع بنقصان العيب، وهذا إذا كان قد علم بالعيوب وقت الشراء، أو رضي به بعده.

وإذا أراد المشتري رد السلعة على البائع بسبب العيب حلف بالله أنه لم يعلم بالعيوب وقت الشراء، ولم يرض به حين علم.

#### • الفرق بين السلم والاستصناع:

السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، يُقدم فيه الثمن، ويؤخر المبيع.

وعقد الاستصناع: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين.

وتكون مادة الصنع من الصانع كالاتفاق على صنع أواني، أو أحذية ونحوهما.

فإن كانت العين من المستصنعة لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول بين الطرفين.

وهو عقد لازم يشبه السلم؛ لأنّه بيع معدوم، لكن أجيزة للحاجة إليه، ويفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، فيكفي فيه العربون.

والباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود، والباعث على عقد الاستصناع رغبة وخاصة المستصنعة.

#### ● شروط عقد الاستصناع:

١- العلم بالثمن جنساً، ونوعاً، وقدراً، وصفة.

٢- العلم بالمصنوع جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته.

والاستصناع كالسلم في ذلك؛ لأن كلاًّ منهما مبيع، والمبيع يتشرط كونه معلوماً غير مجهول.

٣- أن يكون المصنوع مباحاً مما يجري فيه تعامل الناس كالثياب والأحذية والآلات؛ لأن العبرة في العقود المقاصد النافعة.

### ٣- السَّلْمُ

- السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

فهو بيع عُجْل ثمنه، وأجْل مثمنه، وبيع آجل بعاجل.  
كأن يعطيه ألف ريال على أن يسلمه مائة كيلو من تمر العجوة بعد سنة.  
ويسمى السلف تارة.. والسلم تارة.

- أحوال البيع والشراء:  
البيع له ثلاثة أحوال:  
الأولى: أن يدفع البائع السلعة للمشتري، ويأخذ الثمن، وهو البيع الحال.  
الثانية: أن يقدم البائع السلعة، و يؤخر المشتري الثمن، وهو بيع الأجل.  
الثالثة: أن يقدم المشتري الثمن، و يؤخر البائع السلعة، وهو بيع السلم.  
وقد أباح الله عز وجل هذه الصور الثلاث رفقاً بالناس، وتيسيراً عليهم في معاملاتهم، البائع والمشتري على حد سواء.

### • حكم السلم:

السلم عقد جائز، وإذا تم بشروطه لزم البائع والمشتري.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَيْهِ أَجْلُكُلِّ مُسَكِّنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذِلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمِيرِ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَغَيَّرَ كَيْلَ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ

مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكمة مشروعية السلم:

أباح الله السلم رحمة بالناس، ويسيراً على المحتاجين، فكما يجوز تأجيل الثمن في البيع، يجوز تأجيل المبيع في السلم، ومتى كان المبيع معلوماً وموصوفاً ومضموناً، وكان المشتري على ثقة من توفيق البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها؛ لانتفاء الغرر والجهالة.

### • أقسام البيع:

ينقسم البيع بالنسبة للبلدين إلى أربعة أقسام:

**الأول: البيع المطلق:** وهو بيع السلع بالدرارهم والدنانير ونحوهما.

**الثاني: بيع المقايسة:** وهو بيع العين بالعين نحو بيع الجمل بالسيارة، وبيع الثوب بالحنطة.

**الثالث: بيع الصرف:** وهو بيع النقد بالنقد، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدرارهم والدنانير، والريالات والدولارات ونحو ذلك من العملات المتداولة.

**الرابع: بيع السلم:** وهو بيع الدين بالعين.

فإن المسلم فيه بمثابة المبيع وهو دين، ورأس المال بمثابة الثمن المسلم فهو عين.

ولا يشترط القبض في النوعين الأولين، ويشترط القبض في النوعين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

الأخرين.

ففي الصرف يشترط قبض البدلين، وفي السلم يشترط قبض أحد البدلين وهو ثمن السلعة المؤجلة.

#### • شروط صحة السلم:

يشترط في صحة السلم ما يشترط في البيع.

ويشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه، وهي نوعان:  
شروط في الثمن.. وشروط في المسلم فيه.

أما شروط الثمن فهي:

أن يكون معلوم الجنس.. معلوم المقدار.. وأن يسلم في مجلس العقد.  
وأما شروط المسلم فيه فهي:

أن يكون المباع في الذمة.. وأن تعلم صفتة ومقداره.. وأن يكون الأجل معلوماً.

ولا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه، بل يراعي وجوده عند حلول الأجل.

ويجوز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم؛ لأنه عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عنه كسائر الديون من قرض وغيره.

#### • ما يجوز فيه السلم:

يجوز السلم في أربعة أشياء:

المكيلات.. والموزونات.. والمعدودات.. والمذروعات.

**فالمكيلات:** كالحبوبي من برواز ونحوهما.

**والوزنات:** هي كل ما يضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها.

**والمعدودات:** هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك.

**والمندوعات:** كالأنقمة، والأراضي ونحو ذلك.

١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ، السَّنَةِ وَالسَّتَّنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

## ٤ - الربا

### • أصول البيوع المحرمة:

أصول البيوع التي حرمها الله ورسوله هي:

- ١- أن يكون المبيع محرم العين كالخمر، والخنزير، والأصنام.
- ٢- أن يكون البيع من بيع الربا.
- ٣- أن يكون البيع من بيع الغرر.
- ٤- أن يشتمل البيع على شرط يؤول إلى الربا، أو إلى الغرر، أو إليهما معاً.
- ٥- أن يكون الشرط مناقضاً لمقتضى العقد.

فهذه الأصول تجمع البيوع المحرمة.

• الربا: هو الزيادة في بيع شيئاً يجري فيهما الربا.

### • أحكام المعاملات المالية:

المعاملات المالية لها ثلاثة أحكام:

عدل .. وفضل .. وظلم.

فالعدل هو البيع، والفضل هو الإحسان والصدقة، والظلم هو الربا ونحوه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَمَثَّلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصَدِّقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [٣٦] [البقرة: ٢٦١].

## • أقسام المحرمات:

### المحرمات في الشعع قسمان:

**الأول:** محرم لعينه كالنجلات من الدم، والميّة، والختزير ونحوها.

**الثاني:** محرم لحق الغير: وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمشارب، والمساكن والملابس، والمراكب والأموال ونحوها.

وهذه إنما تُحرّم لأمرتين:

أحدهما: أخذها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع فيها، بطريق السرقة أو الغصب أو الخيانة، وهذا هو الظلم المحسوب.

الثاني: أخذها بغير إذن الشارع - وإنْ أذن صاحبها -، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسير ونحوهما.

والواجب على من حصلت بيده هذه الأموال ردّها إلى أصحابها.

فإن لم يعلم صاحبها فإتلافها إضاعة لها، وهو محرم، وحبسها مع أنه لا يرجى معرفة صاحبها أشد حرمة من إتلافها.

فتعين إنفاقها في جهات البر والخير التي تنفع الناس، فإن الله خلقخلق عبادته، وخلق الأموال ليستعينوا بها على طاعته.

## • حكم الربا:

الربا من كبار الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من عظيم الأضرار، وكثير الأخطار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً﴾

وَأَنَّقُوا اللَّهُ لِعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أنواع الربا:

الربا المحرم في الإسلام نوعان:

الأول: ربا النسيئة: وهو أصل الربا، ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو الذي كانوا يأخذونه بسبب تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة.

وهو الذي حذرهم الله منه بقوله سبحانه: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْهَا أَصْعَكُهَا مُضْعَفَةً وَأَنَّقُوا اللَّهُ لِعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الثاني: ربا البيوع: ويسمى ربا الفضل، وقد حرم سداً للذرائع؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، لاشتماله على زيادة بدون عوض.

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسنة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزَنَّا بِوَزْنِنِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءَ بِسَوَاءِ».

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٦)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، واللفظ له.

## • حكم عقد الربا:

عقد الربا سواء كان ربا النسبة، أو ربا الفضل، كل ذلك محرم وباطل، وكل ما بني على الباطل فهو باطل.

فيجب على المسلم الحذر منه؛ لثلا يتعرض لسخط الله ولعنته وعقوبته، وتتعرض أمواله للمحق والدمار.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقَنُوا إِنَّ الْإِيمَانَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يُحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴽ٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: لعنة رسول الله عليه السلام أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## • حكم العقود الفاسدة والمحرمة:

جميع العقود الباطلة وال fasda منهي عنها، ويحرم تعاطيها والتعامل بها، ولا ينتقل الملك فيها ولو تراضياً؛ لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

ومن فعل ذلك فهو آثم؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله، ويجب رد كل مال إلى مالكه ولو قبض، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وعليه رده بنمائه، وللمشتري أجراً مماثلاً مدة مكثه عنده، ويضممه إن تلف أو نقص كغيره.

وإن باع السلعة المملوكة بعقد فاسد لم يصح البيع؛ لأنه باع ملك غيره بغير

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

إذنه، وعلى المشتري رده.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْسِدُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

### • حكم عقود الجاهلية:

كل عقد وافق الشرع فهو صحيح، والعقود الفاسدة والمحرمة لها حالتان:

١ - ما مضى منها في حال الكفر، وقبضه المتعاقدان قبل الإسلام.

فهذا يُقرّان على ما مضى منه؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ السَّيِّطَلُنُ مِنَ الْمُسِّنِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

٢ - ما مضى من الربا حال الكفر ولم يقبضه، فلا يحل له أخذه بعد الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَنَّ رِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ شُؤْمِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَدْتُمُوا بِعَزِيزٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٩-٢٨٠].

### • حكمة تحريم الربا:

الربا من كبائر الذنوب، وقد حرمه الله ورسوله لما فيه من الأضرار العظيمة على الناس، فهو يسبب العداوة بين الناس.. ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان.. وينزع فضيلة التعاون والتناصر بين الناس.. ويؤدي إلى تضخم

أموال الأغنياء على حساب سلب مال الفقير.

و فيه ظلم للمحتاج.. واستغلال لحاجته، و تسلط الغني على الفقير..  
و إغلاق باب الصدقة والإحسان بين الناس.

والربا أكل لأموال الناس بالباطل.. و نصب و ظلم و احتيال على الخلق.  
و فيه تعطيل للمكاسب، والتجارة، والصناعة، وما يحتاجه الناس.

فالمرابي بالربا يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي يتمنى بها الناس، فتفسد الحياة، ويضطرب الأمن، وترتفع الأسعار، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَّاً يَرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَافَ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

[البقرة: ٢٧٦].

### • أقسام الربا:

الربا ينقسم إلى قسمين:

ربا النسيئة.. وربا الفضل.

القسم الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل.

كان يعطيه مائة ألف جنيه نقداً، على أن يردها عليه مائة وعشرة آلاف بعد سنة.

ومن صور ربا النسيئة:

## ١- قلب الدين على المعاشر:

بأن يكون له مال مؤجل على رجل بيع أو قرض، فإذا حل الأجل قال له:  
أنتضي أم تربى؟

فإن وفاه ماله، وإنما زاد هذا في الأجل، وزاد ذاك في المال، فيتضاعف المال  
على المدين، ويتراءم حتى يرهقه.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنتظار  
المعسر، ورَغَبَ في الإحسان إليه، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره،  
وشدة عقوبته.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه:

ربا النسبة.. وربا القرض.. وربا الفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْعُدُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقَنُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٦﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْلُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْشَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾٢٧٧﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا أَخْرِيَّ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾٢٧٨﴾[البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الَّرِبَوْا أَضْعَدُكُمْ مُّضْعَفَةً وَأَئْعُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُقْلِبُونَ﴾٢٧٩﴾[آل عمران: ١٣٠].

## ٢- ربا القرض:

وهو أن يقرض البنك أو الشخص أحداً مبلغاً من المال بزيادة معلومة مقابل  
التأجيل، كأن يقرضه ألف ريال على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً و مائة ريال  
مثلاً، أو على أقساط شهرية بفائدة معلومة.

وهذا النوع هو الشائع الآن في العالم، وهو حرام، وعقد باطل، وفاعله آثم.

### • حكم القروض المصرفية:

أهم العمليات التي تجري في المصارف عمليتان، كلاهما محرم:

**الأولى: الإقراض بفائدة:** بأن يعطي الإنسان ماله للمصرف ليأخذ عليه فائدة سنوية ٥٪ مثلاً.

وتسمى هذه العملية (الإيداع إلى أجل) وهي عملية ربوية محرمة.

**الثانية: الاقتراض بفائدة:** بأن يقرض الشخص أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال، على أن يرده بعد سنة بفائدة مقدارها ٧٪ مثلاً.

وهذه كذلك عملية ربوية محرمة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [١٧٥] يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُبَيِّنُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيمٍ﴾ [١٧٦] . [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

### • حكم الزيادة على القرض:

إذا أقرض الإنسان غيره شيئاً، واشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو اشترط نفعاً على المستقرض كأن يسكنه داره شهراً مثلاً.

فهذا الفعل محرم؛ لأنه قرض جر نفعاً فهو ربا، فإن لم يشترط المقرض، وبذل المستقرض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأجر على شكره المعروف من أخيه.

عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَبَّوْا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفِنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ فَضَاءً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ٣- ربا التأجيل:

وهو بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قرض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب مؤجلًا، والبر بالبر مؤجلًا.

وكذا بيع جنس باخر من هذه الأجناس مؤجلًا كالذهب بالفضة، أو البر بالشعير مؤجلًا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مثلاً بِمثيلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَعْوَدُ كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: ربا الفضل:

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

فهو بيع ربوبي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

وربا الفضل محرم؛ لأنّه وسيلة إلى ربا النسيئة، بل هو رباً حقيقي بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنّه يعتمد تارة على جهل الناس بأصناف الأنواع، وتارة يعتمد على استغلال حاجتهم إلى نوع معين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنَيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِّيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِيْنِ بِصَاعِيْنِ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّلَهُ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبَعْ التَّمْرَ بِسَعْيٍ آخر، ثُمَّ اشْتَرِه بِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • ما يقع فيه الربا:

الربا نوعان:

الربا في الديون.. والربا في البيوع.

#### ١- الربا في الديون له صورتان:

الأولى: أن يكون للإنسان مال مؤجل على آخر، فإذا حل الأجل ولم يتمكن من السداد، قلب الدين على المعاشر مقابل زيادة الأجل.

وهذا هو ربا النسيئة، وهو أصل ربا الجاهلية، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، حيث اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض. ولهذا حرم الله عز وجل، وأعلن الحرب على آكله.

الثانية: أن يقرض الإنسان غيره مبلغاً من المال إلى أجل، على أن يرد عليه أكثر منه بعد حلول الأجل، كأن يفرضه ألف ريال على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً وخمسمائة مثلاً.

فهذا القرض محروم؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو محروم، وإن بذل له المقترض زيادة بدون شرط فذلك مشروع؛ لأنه من حسن القضاء.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٤).

٢- الربا في البيوع: وهو قسمان:

١- ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً كأن يبيعه جراماً من الذهب بجرائم منه مع التسليم في الحال.

وهذا البيع محرم؛ لأنّه وسيلة إلى ربا النسيئة.

٢- ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل. كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده بعد سنة ألفاً وخمسين سنة مثلاً، أو يقلب الدين على المعاشر مقابل التأجيل.

وهذا أخطر وأعظم أنواع الربا.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الظَّالِمُونَ إِذْ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَ مَا عَنْتُمْ فَإِنْ تَفْعَلُوْا إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الظَّالِمُونَ إِذْ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَدَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ أَرْبَوْا إِنْ كُنْشَمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٦] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٨] [البقرة: ٢٧٩ - ٢٧٨].

٣- وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • علة الأموال الربوية:

١- أصول الأموال الربوية ستة:

الأول: الأثمان: وهو الذهب والفضة.

الثاني: المطعومات: وهي: البر، والتمر، والشعير، والملح.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٦).

فالذهب والفضة أصول لغير المطعومات من الموزونات مثل الحديد، والتحاس، والرصاص وغيرها من الموزونات.

والبر والشعير أصول للحبوب كالعدس، والفول، والأرز ونحوها من المطعومات من البقول والحبوب.

والملح أصل للمطعومات المالحة.. والتمر أصل للمطعومات الحلوة.

فكل شيء يباع بمثله متفاضلاً من غير المطعومات إن كان يباع بالوزن فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد.

وإن حَوَّلْتَه الصنعة فصار يباع بالعد لا بالوزن جاز بيعه متفاضلاً.

٢- يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة، وهي:

الثمنية: في الذهب والفضة، وفي الأربعة الباقية الكيل والطعم، أو الوزن والطعم.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلحُ بِالْمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَيَبْعُدُوا كَيْفَ شَيْئُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • أحكام ربا الفضل:

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي فإنه يحرم فيه التفاضل والنأس لأن يبيع الإنسان ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما.

فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واحتلما في الجنس، فإنه يجوز التفاضل، ويحرم النساء لأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعر ونحوهما، فيجوز التفاضل، لكن بشرط القبض في الحال؛ لأنهما احتلما في الجنس، واتحدا في العلة.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاهِزٍ» . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأل رجل فقال: يداً بيده؟ فقال: هكذا سمعت . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنسأ لأن يبيعه طعاماً بذهب، أو براً بفضة ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتراجيل؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسأ فيجوز في كل شيء إلا الأموال الربوية لأن يبيع بغيراً بغيرين، أو ثوباً بثوبين ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتراجيل، ونقداً ونسئة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٥)، ومسلم برقم (١٥٩٠)، واللفظ له.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالأخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر مثلاً؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم، ويستثنى من ذلك بيع العرايا للحاجة.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ.  
وَالْمُزَابِنَةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### • حكم بيع الذهب المصور:

بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ، وَالْفَضْةِ بِالْفَضْةِ، مثلاً بِمُثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

ولا يجوز بيع المصور من الذهب أو الفضة بجنسه متضايلاً لأجل جودة الصنعة في أحدهما، لكن يبيع ما معه بمثله، أو يباعه بالدرارهم، ثم يشتري المصور.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَبِيعُوا الدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفَضْةَ بِالْفَضْةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبَيْعُوا الدَّهْبَ بِالْفَضْةِ، وَالْفَضْةَ بِالْدَّهْبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

#### • حكم بيع الذهب بذهب مخلوط مع غيره:

لا يجوز بيع ربوبي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كبيع الذهب بالذهب مع وجود الألماس في أحدهما، حتى يفصل ويعلم وزن الألماس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٣)، ومسلم برقم (١٥٣٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٠).

والذهب.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْتَرْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلَتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • حكم أخذ الذهب للمشاورة عليه:

من أخذ ذهباً من باائع ليりه أهله فله حالتان:

- ١ - إما أن يقول: آخذ هذا الذهب بمائة ريال، فإن أعجب الأهل رجعت وأعطيتك الثمن، فهذا ربا النسيئة، فيحرم.
- ٢ - وإن أخذ الذهب، وأراه أهله فأعجبهم، فرجع ثانية إلى البائع، فساومه ثم نقه الثمن، فهذا البيع والشراء بهذه الصورة جائز لا حرج فيه.

### • العلة في المطعومات:

**العلة في المطعومات: الطعام مع الكيل أو الوزن.**

فلا يجوز بيع كيلو من السكر بكيلوين، لأنه مطعوم موزون، ولا يجوز بيع كيس من الأرز بكيسين؛ لأنه مطعوم موزون، وهكذا في كل مطعوم يكال أو يوزن لا يباع متفاضلاً مع اتحاد الجنس.

لكن لو كان الطعام يباع بالعدد كالبطيخ فلا يجري فيه الربا، فيجوز بيعه مع التفاضل مع القبض في الحال لأن بييعه بطيخة ببطيختين مع القبض في الحال، فإذا جرى العرف بييعه بالوزن فلا يجوز بييعه إلا مثلاً بمثل بلا تفاضل، وكذلك لا يجوز بيع كرتون من البرتقال بكرتونين مثله؛ لأنه مطعوم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١).

موزون، لكن لو بيع بالعدد جاز التفاضل بشرط القبض في الحال.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرَنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْرِّبَا، فَرْدَوْهُ. ثُمَّ يَبْعُدُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم بيع المعدود:

١ - كل ما يباع بالعدد، ولا يراعى فيه الوزن، يجوز بيعه متفاضلاً كالإبل، والسيارات، والآلات، والثياب، والأحذية وغير ذلك من المعدودات، لأن علة الربا في غير المطعومات إما الوزن والكيل، أو الثمنية.

وهذه ليست موزونة، ولا مكيلة، ولا أثماناً للأشياء، فيجوز بيعها بجنسها أو بغيره، متفاضلة أو متساوية، بثمن عاجل أو آجل.

٢ - إذا كان الشيء موزوناً من غير المطعومات كالحديد والنحاس ونحوهما، فلا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

ولو أن هذا الموزون أخرجه الصنعة عن كونه موزوناً إلى كونه معدوداً غير الأثمان كالذهب والفضة، وذلك كالحديد إذا صُنعت منه آلة، أو سيارة، أو أبواب، فهذا يجوز بيعه متفاضلاً، فيجوز بيع سيارة بسيارتين، وبيع باب ببابين، وبيع سيارة بثلاثة.. وهكذا في كل معدود غير الأثمان كالذهب والفضة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٤)، واللفظ له.

## • حكم بيع الحيوان باللحم:

- ١- يجوز بيع الحيوان بالحيوان ما دام حيًّا، متساوياً أو متفاضلاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، كبيع شاة بشاة، أو بيع بغير بعيدين، سواء كان البيع بشمن عاجل أو آجل؛ لأن الحيوان مال غير ربوبي.
- ٢- إذا صار الحيوان المأكول موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا، فيجوز بيع لحم الجنس الواحد ببعضه، بشرط التماثل، والحلول، والتقابض. ولا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم؛ لاتحاد الجنس والعلة، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، لاختلاف الجنس، لكن مع القبض في الحال.. وهكذا.
- ٣- لا يجوز بيع الحيوان باللحم إذا كان من جنسه؛ لوجود الجهة والغرر في أحد البدلين، كبيع شاة حية بشاة مذبوحة.

## • شروط مبادلة الأموال الربوية:

- ١- يحل التبادل عند اتحاد الجنس كذهب بذهب، أو حنطة بحنطة. وذلك بثلاثة شروط: التماثل في البدلين.. والحلول.. والتقابض. فإن اختل شرط حرم التبادل.

أما بيع الرطب بالتتمر، والحب الجديد بالقديم، فهو ممنوع شرعاً؛ لعدم تحقق المماثلة بين البدلين.

- ٢- يحل التبادل عند اختلاف الجنس، واتحاد العلة، كذهب بفضة، أو حنطة بشعير، متساوياً أو متفاضلاً.

وذلك بشرطين:

الحلول بأن يكون العقد حالاً.. والتقابض في مجلس العقد.

فإن احتل شرط حرم التبادل.

### ٣- يحل التبادل إذا اختلف الجنس والعلة:

بأن يكون أحد البدلين من الأثمان كالذهب أو الفضة أو النقود الورقية، والآخر من المطعومات كالتمر أو الشعير أو البر ونحو ذلك.

فهنا يجوز التبادل، والتفاضل، والتأجيل، كبيع صاع حنطة بعشر غرامات من الذهب، أو بدينار.. وهكذا.

هذا حكم الأموال الربوية مع بعضها.

٤- أما إذا أبدلت الأموال الربوية بغيرها كبيع معادن بذهب، وطعم بثباب، وسكر بنقود ورقية، ونحو ذلك.

فهذا يجوز البيع مطلقاً، ولا يشترط التماثل، ولا التقابض، ولا الحلول؛ لأن العقد غير ربوبي، لأن أحد العوضين مال غير ربوبي، ولأن الجنس مختلف، والعلة مختلفة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### ● العلة في النظرين:

العلة في جريان الربا في النظرين: الذهب والفضة، هي مطلق الشمنية، فكل ما

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨).

يقوم مقامهما من العملات يأخذ حكمها، كالأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس، وتقوم بها الأشياء كالريال والجنيه ونحوهما.

فالعملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقددين من الذهب والفضة؛ لأنه ثمن معتبر مثلهما، فتجب الزكاة فيه، ويجري فيه الربا بنوعيه النسيئة والفضل.

١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْيَعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْزِيلُ بِالْبُرْزِيلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • حكم بيع الأوراق النقدية:

الورق النقدي: نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة.

والنقود المالية أجناس مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار كالريال، والجنيه، والدولار، والليرة، والبيت، والرُّبَّة، واليورو، والدرهم، وغير ذلك من عملات الدول، وكل عملة من هذه العملات جنس مستقل بذاته، تجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا بنوعيه النسيئة والفضل كما يلي:

١- إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال، وجب التساوي في المقدار، والقبض في الحال.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

٢- إذا باع نقداً بتقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريال سعودي بجنيه مصرى، أو دولار أمريكي <sup>بِينَ</sup> ياباني ونحو ذلك، فهنا يجوز التفاضل في المقدار، ويجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض، صح العقد فيما قُبض، وبطل فيما لم يُقبض لأن يعطيه ديناراً كويتياً ليصرفه بعشرة دراهم إماراتية، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فيصبح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع.

٤- من صرف عشرة ريالات من الورق بتسعة من المعدن فهو مرابي، والإثنان شريكان في الإثم.

#### ● معنى الصرف:

الصرف: هو بيع نقد بنقد، وهو جائز، سواء اتحد الجنس كصرف مائة ريال سعودي بمائة ريال مفرقة، أو اختلف الجنس كصرف دينار كويتى بريال قطري، أو دولار أمريكي بدرهم إماراتي.

وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها.

#### ● حكم التفرق قبل القبض في الصرف:

لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقوا إلا بعد استلام كل منهما كامل المبلغ الذي يستحقه.

فمن أراد صرف مائة ريال، ولم يجد في المحل أو المصرف إلا سبعين ريالاً، لا يجوز له أن يأخذ الموجود، ويترك الباقي ليستلمه فيما بعد؛ لأن هذا ربا، لأن بيع العملات وصرفها لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.

### • حكم بطاقة الائتمان:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة الربوية عند التأخير في السداد، ويجوز البيع والشراء بها في السلع والذهب والعملات، ولا مانع من منح حامليها امتيازات غير محظمة كالتخفيض في الأسعار، وأخذ التاجر على مُصدرها نسبة معينة مقابل تلك الخدمة.

### • حكم البيع والشراء من المرابي:

البيع والشراء من المسلم قربة وطاعة لله؛ لأن فيها إعانة على البر والتقوى. ويجوز البيع والشراء من الكفار والمرابين إذا لم يتعارض مع الشرع، فلا حرج على الإنسان أن يتعامل مع الغير كمرابي في السلع المنفكة، كما لو باع على المرابي سيارة أو طعاماً، فله أخذ القيمة؛ لأنها في مقابل عين مباحة يملكها.

وكون المشتري يتعامل بالربا، لا يوجب سريان التحرير عليه، بل إثمه على كاسبه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنِسِيَّةٍ، وَرَهَنَهُ دُرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • مميزات المصادر الإسلامية:

المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بجمع المال، وتنميته لصالح المشتركين، وفق الأصول الشرعية.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

## وأهم تلك الأصول الشرعية:

اتباع قواعد الحلال والحرام في الإسلام.. واجتناب المعاملات الربوية.. والعقود المحظورة.. وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق.. والتجارة في الأشياء المباحة.. ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن.. وإمهال الغريم عند العسر.. وصرف الزكاة على من أصحابه عسر أو ضيق من الأسر الفقيرة.. والتعاون بدعم الأعمال الخيرية التي تنفع المسلمين.. وتيسير فرص العمل للأمة.. وبناء المسارك وبيعها بأقل تكلفة.. والعدل في توزيع الأرباح.

### • حكم التعامل مع المصادر الإسلامية:

المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته، ويتجنب الحرام فيما يقوم به من عقود ومشاركة واستثمار، فالأجدر بالمسلم أن يودع فيه، ويقرض منه عند الحاجة، ويحول بواسطته، ويشارك في مرابحته؛ ليستفيد ويفيد، ويشجع إخوانه الصادقين.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

### • حكم التعامل مع البنوك الربوية:

١- يجب على المسلمين إذا احتاجوا إلى الإيداع والتحويل والاستثمار أن يكون بواسطة المصادر الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها، لكن بدون فائدة ربوية.

٢- يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا؛ لأنها من التعاون على الإثم والعذوان، والمال الذي يأخذه العامل من البنك أو المؤسسة الذي يعمل فيه سحت وحرام يعاقب عليه إن لم يتبع منه.

عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبِهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • حكم الأموال الربوية بعد التوبة:

إذا منَّ الله عز وجل على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢- أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده، فهذا ينقسم إلى قسمين:  
الأول: بالنسبة لمن دفع له الربا من مصرف ربوبي أو غيره، فهذا لا يرد إليه المال، ولا يأكله؛ لأنَّه كسب خبيث، ولكن يتخلص منه بالتبوع به، أو جعله في مشاريع عامة نافعة كتعبيد الطرق، وبناء السدود، وحفر الآبار ونحو ذلك.

الثاني: بالنسبة لمن قبض الأموال الربوية، فهذا له حالتان:

١- أن يكون جاهلاً بأن هذه المعاملة محظمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَأْكُلْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [٢٧٥].

[البقرة: ٢٧٥].

٢- أن يكون عالماً بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقاً فهي له؛ لأنَّ الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلاً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُ مِنَ الْإِبْرَاءِ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُّؤْمِنٌ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٩] [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

### • عقوبة أكل الربا:

الربا من الذنوب العظيمة التي حذرنا الله ورسوله منها، وقد أعلن جل جلاله الحرب على آكله وموكله من بين سائر الذنوب.

فالمرادي جان على نفسه وعلى الأمة، فعقوبته غليظة في الدنيا والآخرة فهو معاقب بحرب من الله ورسوله.. ولعن الله له.. ومحق أمواله الربوية.. ونقصان أمواله.. والعذاب في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُ مِنَ الْإِبْرَاءِ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُّؤْمِنٌ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٩] [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْإِبْرَاءِ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٢٧٦] [البقرة: ٢٧٦].

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

وَشَاهِدِيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

● فضل التوبة إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُ إِلَّاَنِي أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾٥٣ وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَاسْلُمُوا لِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ ﴾٥٤ وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ زَرَّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾٥٥﴾

الزُّمَر [٥٣-٥٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٣٩] [المائدة: ٣٩]

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِعِهْدَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَسِيمًا ﴾<sup>١٧</sup> ولَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِيَعَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْكُفَّارَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ [النساء: ١٧-١٨].

النَّسَاءِ [١٧-١٨] أَلَيْمًا

٤- وَعَنْ أَسِيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرَةٍ، وَقَدْ أَصَلَهُ فِي أَرْضِ فَلَادِيَّ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه مسلم قم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برق (٦٣٠٩)، واللفظ له، ومسلم برق (٢٧٤٧).

## ٥ - القرض

- القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده؛ ابتغاء وجه الله. أو يقرضه مالاً، ولا يطلب منه رده؛ ابتغاء وجه الله تعالى.

- حكمة مشروعة القرض:

القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتسهيل أمور الناس، وتفریج كربهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.

- فضل القرض:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَإِنَّدِعْفَهُ لَهُ أَنْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَصْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٤٥] [البقرة: ٢٤٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً مِنْ كُرِبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرِبَةً مِنْ كُرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

- حكم القرض:

١- القرض مستحب للمقرض، ومحظى للمقترض.

وإذا كان الإسلام قد رغب فيه المقرض، وندبه إليه، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكرورة؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به فيقضاء

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

حوائجه، ثم يرد بدله.

٢- كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم كأن يقرضه مالاً، ويشترط عليه أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة، كأن يقرضه ألف ريال بـألف ومائتين بعد سنة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَقِيمْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعَمَكَ سَوْيِقًا وَتَمْرًا وَتَذَلَّلَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِإِرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشِرٌ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَتَيْنِ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٌّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاً. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

#### • حكم من اقترض المال وهو لا يريد ردده:

يجب على من اقترض مالاً من غيره أن يعزم على أدائه.

ويحرم على الإنسان أن يأخذ أموال الناس وهو لا ينوي ردتها إليهم، ومن فعل ذلك أتلفه الله عز وجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِرِيدٍ إِتْلَافَهَا أَتْلَافَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

#### • حكم كتابة عقد القرض:

يستحب توثيق القرض بالكتابة له، والإشهاد عليه.

فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، ولطمئن المقرض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المقرض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك، فيكتبه صغيراً كان أو كبيراً.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٧).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

### • صفة كتابة العقود:

العقود سواء كانت بيعاً، أو قرضاً، أو إجارة أو غيرها فتكتب كما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَا يَكُتبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْ شُهَدَاءُ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِطَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلَيُهُدِّي بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِنْ تَرَصَّدُوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا سَمِعُوا أَنْ تَكْنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَهِ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْقَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ لَا تَكْنُبُوهَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُصَدِّرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

### • شروط صحة القرض:

يشترط لصحة القرض ما يلي:

- ١- أن يتم القرض بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.
- ٢- أن يكون العاقد -مقرضاً أو مقترضاً- بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، أهلاً للتبرع.
- ٣- أن يكون مال القرض مباحاً في الشرع.

٤- أن يكون مال القرض معلوم المقدار، ليتمكن المقترض من ردّه.

#### • حكم عقد القرض:

القرض عقد جائز بشرطين:

الأول: ألا يجر نفعاً للدافع المال.

الثاني: ألا ينضم إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره، فلا يحل سلف وبيع.

#### • حكم السُّفْتَبْجَة:

السُّفْتَبْجَة: معاملة مالية يعطي فيها الإنسان غيره مالاً في بلد ليو فيه ذلك الغير مثل ماله في بلد آخر معين، فيستفيد أمن الطريق، وهي جائزه؛ لما فيها من منفعة الطرفين، ولا بأس منأخذ مبلغ يسير مقابل تلك الخدمة.

#### • ما يصح فيه القرض:

يجوز قرض كل شيء مباح كالحيوان، والآلات، والثياب ونحو ذلك من الأموال، غير محروم كخمر وختنير ونحوهما، وكل ما صح بيعه صح قرضه.

#### • ما يجب على المقترض ردّه:

يجب على المقترض أن يرد إلى المقرض مثل المال الذي افترضه نقداً أو عيناً، المثل في المثلثيات، والقيمة في غيرها.

#### • حكم أداء الدين:

يجب على المدين أداء الدين وقت حلوله.

وللمدين أربع حالات:

١- ألا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنتظاره لإعساره.

٢- أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يلزم به قضاء دينه.

- ٣- أن يكون ماله بقدر دينه، فهذا يلزم وفاء الدين.
- ٤- أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويقسم ماله بينهم حسب دينه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [ النساء: ٥٨].

### ● فضل الإحسان عند رد القرض:

الإحسان في أداء القرض مستحب إن لم يكن شرطًا؛ لأن هذا من حسن القضاء، ومكارم الأخلاق، فإن كان مشروطًا فهو رباً محظى، لأن يفرضه شيئاً فيرد أحسن منه، أو أكبر منه، أو أكثر منه.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنَّا فَاعْطُوهُ إِيَاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَّةٍ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَاعْطُوهُ إِيَاهُ»، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ -أَوْ خَيْرِكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجح إليه أبو رافع فقال: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا زَيَّعِيَا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٥)، ومسلم برقم (١٦٠١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

قال مسْعُرٌ: أَرَاهُ قَالٌ: صُحَى، فَقَالٌ: «صَلٌّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • فضل حسن المطالبة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَقُولُوا أُولَئِكَ الظَّفِيفُونَ وَالْمَسْدِكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا لَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ رَجِيمٌ [النور: ٢٢].

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### • حكم مطل الغني:

يحرم على الغني المدين تأخير السداد عن وقت حلوله. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • فضل إنتظار المعسر والتجاوز عنه:

إنتظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ الْكُتُمَّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالٌ: كُنْتُ أَبْيَأُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُؤْسِرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَعُفِرَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٠)، ومسلم برقم (١٥٦٤).

لَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • حكم من مات وعليه دين:

يجب على المسلم قضاء الديون التي عليه متى حل أجلها، ومن آخر حقوق العباد ثم مات أخذت من حسناته.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْدُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَبْتَحِثُ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْدَى مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

### • حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:

يجوز الحط من الدين المؤجل من أجل تعجيله، سواء كان بطلب من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

صاحب الدين أو المدين؛ لما فيه من مصلحة الطرفين.

ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين، أو نفقة، رجع عليه به إن شاء.

### • حكم الودائع في المصارف:

إذا أودع الإنسان ماله في المصرف فله حالتان:

١- إما أن يودع ماله في المصرف لحفظه والاستفادة منه وقت الحاجة بلا فائدة، فهذا جائز.

٢- أن يودعه في المصرف ويأخذ عليه فائدة، فهذا هو القرض الربوي المحرم. وإذا تأخر المدين عن السداد في الوقت المحدد فليس للمصرف الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية بسبب التأخير، بل هذا شرط باطل، لا يجوز الوفاء به؛ لأن هذا هو الriba المضاعف المحرم.

### • فضل الشفاعة في وضع الدين:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَّ لَّهُ كُفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتت النبي ﷺ فاستشفت به عليهم فأبوا، فقال: «صنف تمرك كُلّ شيء منه على حدته، عذر ابن زيد على حدته، واللذين على حدته، والعجوة على حدته، ثم أحضرهم حتى آتوك». ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعده عليه، وكأَل لِكُلّ رجُل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يمسّ. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٥).

## ٦ - الرهن

- الرهن: هو توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من المدين.

مثاله: أن يبيعه سيارة بمائة ألف إلى نهاية العام، ويرهن داره.

- أقسام العقود:

العقود ثلاثة أقسام:

- ١- عقود لازمة من الطرفين كالبيع والإجارة ونحوهما.
- ٢- عقود جائزة من الطرفين، ولكل منهما فسخها كالوكالة ونحوها.
- ٣- عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن، جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن، ونحو ذلك مما يكون فيه الحق لواحد على الآخر.

- حكم مشروعية الرهن:

قد يبيع الإنسان على غيره شيئاً ثميناً، ويكون محتاجاً إليه، لكنه لا يمكن من دفع قيمته نقداً، فأباح الله البيع إلى أجل، وأجاز للبائع أن يتوثق لدينه برهن عين من قبل المشتري، يستوفي منها إن عجز المدين عن السداد في وقته.

فالرهن مشروع لحفظ المال، لئلا يضيع حق الدائن.

- حكم الرهن:

الرهن عقد جائز، وهو من عقود التبرع، ومن العقود العينية التي لا تعتبر تامة بالإلتزام إلا بالتسليم، وهي خمسة:

الهبة، والقرض، والوديعة، والعارية، والرهن.

والرهن مشروع في الحضر والسفر، والأصل في الرهن أن تكون بالأعيان، سواء كانت ثابتة كالعقار، والدور، والمزارع.. أو منقولة كالآلات، والسيارات.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ أَوْتُمْ أَمْتَنَتُمْ وَلَا تَسْتَقِرَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٣].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَاهْنَهُ دِرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أطراف الرهن:

الرهن يتم بأربعة أشياء:

الراهن: وهو معطي الرهن.

والمرتهن: وهو آخرد الرهن.

والمرهون أو الرهن: وهو ما أعطي من المال العيني وثيقة للدين.

والمرهون به: وهو الدين.

### • شروط الرهن:

يشترط لصحة الرهن ما يلي:

١ - أن يكون الراهن جائز التصرف.

٢ - الإيجاب والقبول من الطرفين.

٣ - معرفة قدر الرهن وصفته وجنسه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

٤- وجود العين المرهونة عند عقد الرهن ولو مشاعة.

٥- مُلك المرهون، أو الإذن له في رهنه.

٦- قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزمه.

#### ● ما يصح رهنه:

كل ما يصح بيعه يصح رهنه من ثابت كالأراضي، أو منقول كالحيوان، والسيارات ونحو ذلك، فلا يصح رهن المجهول، ولا محروم كالخمر، ولا مخصوص بمسروق؛ لأنّه لا يصح بيعه، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة القيادة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنّه لا يجوز بيعها، ولا يمكن ولا يصح استيفاء قيمة الرهن من ثمنها.

#### ● صفة قبض الرهن:

يجب على الراهن تسليم الشيء المرهون للمرتهن حسب العرف. وللمرتهن حبس المرهون حتى يستوفي دينه، وللمرتهن كذلك المطالبة بدينه عند حلول الأجل، معبقاء الرهن تحت يده.

والقبض حسب العرف.. تارة بتسلیم مفاتیح الدار.. أو التأشیر على صك الأرض بالرهن.. أو تسليم المنقول من نبات أو جماد أو حیوان.

ولا يصح ولا يجوز استلام الرهن إلا بإذن الراهن أو وكيله.

#### ● ضمان الرهن:

يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن المرهون إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن.

● مؤنة الرهن:

مؤنة الرهن على الراهن، وأجرة حفظه، ومنافعه، ونماوته. وما يحتاج إلى مؤنة كالحيوان، فللمرتهن أن يركب ما يركب غير مضار، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبُ النَّفَقَةَ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

● حكم نماء الرهن:

نماء العين المرهونة ملك للراهن؛ لأنَّه مالك للأصل، وهذا نماء ملكه، فهو له، سواء كان متصلةً كالسمن في الحيوان، أو منفصلًا كحتاج الحيوان، ووسائل النخيل ونحوهما.

● حكم انتفاع المرتهن بالرهن:

الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنَّ كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فلا ينتفع به إلا إذا أذن له الراهن، فإنَّ كان المرهون مركوباً أو محلوباً فيجوز للمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، وينفق عليه، ليكون الانتفاع به مقابل النفقه عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبُ النَّفَقَةَ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢).

### • الآثار المترتبة على عقد الرهن:

إذا تم عقد الرهن، واستلم المرتهن العين المرهونة ترتب على ذلك ما يلي:

تعلق الدين بالمرهون.. حق حبس الرهن حتى يسدد الراهن.. منع الراهن من التصرف في الرهن.. عدم انتفاع المرتهن بالرهن إلا مركوباً أو محلوباً بنفقة.. ضمان الرهن بالتعدى أو التفريط.. بيع الرهن أو المطالبة ببيعه عند العجز عن السداد.. امتياز الدائن المرتهن عن سائر الغراماء.. تسليم الرهن عند انتهاء الدين.

### • حكم بيع الرهن:

الرهن ملك للراهن بعد تسلمه للمرتهن، فتكون ولاية بيع الرهن للراهن لا لغيره، لكن لتعلق حق المرتهن به، وثبوت حق حبسه عنده حتى يستوفي حقه، يتوقف بيع الراهن للرهن على رضا المرتهن وإذنه ما دام حقه قائماً.

وإذا حل الدين وامتنع الراهن وفاءه لعسر، أو غيبة: فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإن لم يأذن له في البيع رفع أمره إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن.

فإن لم يفعل باعه الحاكم، وقضى ما عليه من دين، ورد الباقى له.

### • انتهاء عقد الرهن:

يتنهى عقد الرهن بما يلي:

- ١ - تسديد كل الدين للمرتهن.
- ٢ - تسليم المرهون لصاحبه.

- ٣- البيع الجبri الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع باعه القاضي، وسدد الدين، وزال الراهن.
- ٤- فسخ الراهن من قبل الراهن.
- ٥- البراءة من الدين بأي وجه.
- ٦- هلاك العين المرهونة.
- ٧- التصرف في المرهون ببيع، أو إجارة، أو هبة برضاء الطرفين فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الراهن وانتهى.

## ٧- الضمان

- الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من مال.

- حكم الضمان:

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعوا الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته، ويصبح عن الحي أو الميت.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَإِلَوَرَثَتِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

- شروط صحة الضمان:

يشترط لصحة الضمان ما يلي:

أن يكون الضمان جائز التصرف.. وأن يكون راضياً غير مكره.

ويصبح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمته، أو تحملت عنه ونحو ذلك.

- ما يصح ضمانه:

يصح الضمان لكل مال معلوم محترم كألف ريال مثلاً، أو مال مجهول كأن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٩).

يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يُقضى به عليه، حياً كان المضمون عنه أو ميتاً.

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْرَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِجَنَازَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أتَى بِجَنَازَةَ أَخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّو عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

#### • الآثار المترتبة على عقد الضمان:

إذا ضمن الدين ضامن فهو مأجور، لكن المدين لا يبرأ من الدين، وإنما يكون الدين عليهم جميعاً.

وللديان مطالبة المدين أولاً، فإن لم يسدد، أو لم يستجب، أو مات طالب الضامن عنه.

#### • درجات الضمان:

الضمان يكون برد العين.. فإن تعذر ردتها فبالمثل.. فإن تعذر المثل فالقيمة. مثال ذلك: لو أن إنساناً استأجر سيارة، فإذا انتهت مدة الإجارة وجب عليه ردتها إلى صاحبها، فإن تلفت وجب عليه رد مثلاً من السيارات، فإن تعذر وجود مثلاً وجب عليه رد قيمة مثلاً.

#### • متى يبرأ الضامن والمضمون عنه:

يبرأ المضمون عنه في حالتين:

إذا أدى الحق لصاحبه.. أو إذا أبرأه صاحب الدين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).

ويبرأ الضامن في حالتين:

إذا أبرأ صاحب الحق.. أو إذا برئ المضمون عنه بما سبق.

ويجب على المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من الحق لأهله، ولا يُعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له.

فالضامن محسن إلى المضمون عنه، فلا يقابل إحسانه إليه بالإساءة إليه.

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٩١]

[التوبية: ٩١].

### • حكم خطاب الضمان:

خطاب الضمان الذي تصدره البنوك إن كان له غطاء كامل في المصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة، وإن كان خطاب الضمان غير مغطى فلا يجوز للبنك إصداره، ولا أخذ الأجرة عليه؛ لما فيه من الغرر والكذب.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩]

[ النساء: ٢٩].

## ٨- الكفالة

• **الكافالة:** هي التزام رشيد برضاء إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.

• **حَكْمَةُ مُشَرُّوِّعِيَّةِ الْكَفَالَةِ:**

النفوس مجبرة على الشح وحب المال، فإذا لم يكن ترغيب في الدين، ولم يكن استيقاظ في قضايه، لم يكن هناك من يُفرض، وتعطلت مصالح البشر.

لهذا شرع الله ما ييسر على الناس حفظ حقوقهم، وقضاء مصالحهم بالضمان والكفالة ونحوهما.

وهي عقد تبرع وإحسان، وفيها أجر للكفيل، وفرحة للمكفول، وطمأنينة للمكفول له.

• **وسائل التوثيق في الشرع:**

**وسائل التوثيق في الشرع كثيرة أهمها:**

الضمان.. والكفالة.. والرهن.. والشهادة.

فالضمان: كفالة الدين، والكافالة: كفالة المدين، والرهن: وثيقة يطمئن به صاحبه على ماله. والشهادة: يثبت بها الحق في الذمة، وتقطع التزاع بين الناس.

• **الفرق بين الضمان والكافالة:**

١- الضمان التزام بالدين.. والكافالة التزام بإحضار المدين.

٢- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، ولا يجوز في الكفالة مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

## • حكم الكفالة:

الكافالة مستحبة؛ لما فيها من الإحسان إلى المكفول، والتعاون على البر والتقوى.

والكافالة عقد جائز، فمن لا يستطيع أن يضمن الأموال كفل النفوس.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَنَّ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْتَيْقًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَتَأْتِنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَيْقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفِقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنْبَابٍ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلّى عليها، فقال: «هل عليه من دين؟». قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتي بجنازة آخر، فقال: «هل عليه من دين؟». قالوا: نعم، قال: «صلّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

## • صفة عقد الكفالة:

الكافالة عقد تبرع، تتعقد برضاء الكفيل والالتزام، ولا تحتاج إلى قبول المكفول له، أو المكفول عنه، ولا يشترط علم الكفيل بالمكفول له.

## • أقسام الكفالة:

الكافالة تنقسم إلى قسمين:

١ - كفالة النفس: وهي التزام إحضار من عليه حق مالي إلى ربه.

٢ - كفالة المال: وهي التزام الكفيل بأداء ما على المكفول من حق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).

والكافالة بالنفس الأصل فيها هو المال، فهي الالتزام بإحضار شخص ليؤدي ما عليه من حق للمكفول له.

### • أركان الكفالة:

#### أركان الكفالة خمسة:

الصيغة.. الكفيل.. المكفول له.. المكفول عنه.. المكفول به.

١- الصيغة: تصح الكفالة بكل لفظ فُهم منه الضمان عرفاً كأن يقول شخص آخر: كفلت لك دينك الذي على فلان، أو تحملته، أو التزمته.  
أو يقول: أنا كفيل، أو زعيم، أو حميل.  
أو يقول علي ما على فلان ونحو ذلك.

٢- الكفيل: هو الذي يتکفل بإحضار المكفول ليؤدي ما عليه، ولا بد أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً.

٣- المكفول له: هو صاحب الدين.

٤- المكفول عنه: هو المدين الذي قام الكفيل بضمانته.  
٥- المكفول به: هو الدين أو العين.

ويشترط فيه أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الضامن، وأن يكون معلوماً.

### • ما يترتب على الكفالة:

إذا كفل الإنسان غيره، لزمه تسليمه إلى المكفول له، فإن تعذر عليه ذلك، أو امتنع من إحضاره، لزمه أن يؤدي لصاحب الحق جميع ما كفله عنه؛ لأن الزعيم غارم.

## ● سقوط الكفالة:

**تسقط الكفالة ويرأ الكفيل بما يلي:**

- ١- إذا مات المكفول.
- ٢- إذا سلم الكفيل المكفول لصاحب الحق.
- ٣- إذا سلم المكفول نفسه.
- ٤- إذا أدى المكفول ما عليه من الدين.
- ٥- إذا أبراً صاحب الدين المكفول.
- ٦- إذا أبراً صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

## ● من يطالب المكفول له:

يحق للمكفول له مطالبة الكفيل بدين المكفول عنه إذا تعذر استيفاؤه منه؛

لأن الزعيم غارم، وأما قبل تعذر الاستيفاء فالمحظى له مخير في المطالبة:

إن شاء طالب الكفيل؛ لأنه غارم وضامن.

وإن شاء طالب المكفول عنه؛ لأنه هو الأصيل.

وإذا تعدد الكفلاء فإن كل كفيل يكون ضامناً بمقدار حصته من الدين إن لم

يكن شرط، فيطلب حقه بموجبه منهم.

## ٩ - الحوالات

• **الحوالات:** هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

• **حكمة مشروعية الحوالات:**

شرع الله عز وجل الحوالات تأميناً للأموال، وقضاء حاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق الغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى بلد، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون.

فشرع الله الحوالات لتحقيق هذه المصالح، وتسهيل الوفاء والاستيفاء بين الناس.

• **حكم الحوالات:**

الحوالات عقد جائز يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وإذا أحال المدين دائرته على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المُحيل، وإن علم ورضي بالحوالات عليه فلا رجوع له.

ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم، ومنع الحق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَطْلُبُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

### • أركان الحالة:

#### أركان الحالة خمسة، وهي:

المحيل: وهو المدين.. والمحال: وهو رب الدين.. والمحال عليه: وهو لذى عليه دين للمحيل.. والمحال به: وهو الدين الذي للمحيل على المحال عليه.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال.

### • شروط الحالة:

- ١ - أن يكون كل من المحيل والمحال والمحال عليه من أهل التصرف، بأن يكون كل واحد منهم بالغاً عاقلاً رشيداً، غير محجور عليه.
- ٢ - أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.
- ٣ - أن يكون الدين المحال به قد حلّ على المحال عليه.
- ٤ - أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في الصفة، والجنس، والمقدار.
- ٥ - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

### • ما يتربى على الحالة:

- ١ - إذا تحققت شروط الحالة، صحت الحالة، وبرأت ذمة المحيل.
- ٢ - ثبوت حق مطالبة المحال للمحال عليه بحقه.
- ٣ - ملازمة المحال للمحال عليه حتى يوفيه دينه.

### • فضل التجاوز عن المعاشر:

إذا تمت الحالة فيجب على المحال عليه أن يوفي المحال حقه بلا مماطلة، وإن أقلس المحال عليه بعد عقد الحالة استحب إنتظاره، وأفضل منه التجاوز عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَّاَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا كُثُرًا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرُ يُدَائِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوِرُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِرَ عَنَّا، فَتَجَاوِرَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ● انتهاء الحالة:

تنتهي الحالة بأحد الأمور الآتية:

- ١- فسخ الحالة برضاء المحييل والمحال.
- ٢- أداء المحال عليه المال إلى المحال.
- ٣- أن يهب المحال المال للمحال عليه، أو يتصدق به عليه.
- ٤- أن يبرئ المحال المحال عليه من الدين.

#### ● حكم التحويل البنكي:

**التحويل البنكي:** أن يسلم الإنسان لبنك البلد الذي هو فيه نقوداً، ثم يأخذ من البنك شيئاً أو حواله ليقبض نقوده في بلد آخر أو مكان آخر.

فهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيلقضاء حوائج الناس، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها، ويقوم تسليم الشيك مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويعتبر القيد في سجلات المصرف بمثابة القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

مودعة فيه.

### • حكم التحويل من البنوك:

يجب على المسلم الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن دعت الضرورة إلى الإيداع والتحويل من البنوك الربوية فلا حرج في ذلك.

ويجوز الإيداع للضرورة في البنوك الربوية بدون اشتراط الفائدة.

فإن دفع البنك الفائدة بدون شرط فلا بأس من أخذها، لكن لا ينفع بها، بل يتخلص منها بصرفها في الأعمال الخيرية كمساعدة الفقراء، ومن عليهم ديون، وتعبيد الطرق ونحو ذلك.

### • فضل حسن القضاء:

من حسن المعاملة مع الناس أنه إذا كان للإنسان على غيره حق، أو افترض المسلم من أخيه، وملك السداد قبل الأجل، أن يبادر المدين بالسداد، ويزيد على ما وجب عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنُّ مِنَ الْأَيَلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَّبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفِنِي أَوْفِي اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

## ١٠ - الوكالة

- الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- حكمة مشروعية الوكالة:

الوكالة من محسنات الإسلام، ففيها رعاية مصالح الناس، وسد حاجاتهم، ودفع الحرج عنهم، فقد توفر القدرة والخبرة والكفاءة عند إنسان دون غيره. وكل إنسان بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإذا ما أني باشرها بنفسه أخذناً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره.

وليس كل أحد قادرًا على مباشرة أمره بنفسه لعجزه، أو مرضه، أو شغله، أو غيابه ونحو ذلك من الأعذار.

وقد يكون الإنسان محقاً، لكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان.

لأجل هذه الأمور وغيرها شرع الله الوكالة، وأباح للإنسان توكيل غيره في أموره، ليقوم بها نيابة عنه.

### • حكم الوكالة:

- الوكالة: عقد جائز، وتجوز بأجر وبدون أجر.
- وتستحب بدون أجر؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وفيها أجر وثواب؛ لما فيها من إعانة المسلم، وقضاء حاجته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْوَقَابِ﴾ [المائدة: ٢٩].

٢- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُ مِنْ أَئْمَانِكُمْ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَتِكُمْ﴾

هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانَكُمْ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيُتَلَطَّفَ وَلَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ [الكهف: ١٩].

٣- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِجَلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي تَحْرُثُ وَبِجُلُودِهَا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أركان الوكالة:

أركان الوكالة أربعة هي:

الموكل .. والوكيل .. والموكل فيه .. والصيغة.

فالموكل: صاحب الحق .. والوكيل: النائب عن الموكل .. والموكل فيه: هو الحق أو السلعة .. والصيغة: هي الإيجاب والقبول من الطرفين، وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل: وكيتك، أو فوضتك بهذا.

### • شروط الوكالة:

١- يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف، وأن يكون مالكاً لما يوكل فيه.

٢- يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف.

٣- يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل، أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، وأن يكون قابلاً للنيابة كالبيع والشراء ونحوهما، وأن يكون مباحاً، فلا يجوز التوکيل في محرم كصنع خمر، أو كسب محرم.

### • ما تصح فيه الوكالة:

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣١٧).

### والحقوق ثلاثة أنواع:

- ١- نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو كل ما تدخله النيابة من العقود، والفسوخ، والحدود ونحو ذلك.
- ٢- نوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو العبادات البدنية الممحضة كالطهارة، والصلوة، والصيام.
- ٣- نوع تصح الوكالة فيه مع العجز كفرض حج أو عمرة.  
فيصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من العقود كالبيع والشراء، والإجارة والإعارة ونحو ذلك، ومن الفسوخ كالطلاق، والعتق، والإقالة ونحو ذلك، ومن الحدود في إثباتها واستيفائها.

### • أحوال الوكالة:

الوكالة عقد جائز، فيجوز لكل من الموكّل والوكيل فسخها في أي وقت، ويصبح قبولها على الفور، وعلى التراخي، وتصح بأجرة، وبدون أجرة، وتصح مطلقة كقوله: وكلتك في شراء هذه الدار، وتصح مقيدة كقوله: وكلتك في بيع هذه الأرض في مدة شهر، وتصح منجزة كقوله: أنت وكيلي الآن، وتصح معلقة بشرط كقوله: إذا أجريت داري فيها.

### • حكم توكيل الوكيل:

لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما وُكّل فيه إلا إن أذن له الموكّل.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

- ١- أن يكون الموكّل فيه مما لا يليق بمرأة الوكيل كبيع دابة في السوق.
- ٢- أن يكون الموكّل فيه كثيراً لا يمكنه القيام به بنفسه.

٣- أن يكون الموكّل فيه مما يحتاج إلى مهارة خاصة كقياس مساحة، وصلاحية الأجهزة ونحو ذلك.

٤- أن يعجز الوكيل عن القيام بالعمل.  
فله في هذه الحالات وأمثالها أن يوكل غيره.

#### • ضمان الوكيل:

الوکيل أمن فیما وُکل فیه، فلا یضمن ما تلف بیده بلا تعد ولا تفريط، فإن تعدى أو فرط ضمن، ويقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

#### • حكم طلب التوكيل:

١- من علم من نفسه الكفاءة والقدرة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تشغله الوکالة عما هو أهم منها، فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر، وقضاء حاجة أخيه المسلم، حتى لو كانت بأجرة، إذا توفر حسن النية، وإتمام العمل.

٢- من علم من نفسه عدم القدرة عليها، أو خشي الخيانة من نفسه، أو علم أنها تشغله عما هو أهم منها، فالبعد عنها أسلم.

#### • فضل وكالة الأمين:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَدُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٣).

### • حكم التوكيل بالبيع والشراء:

يجب على الموكل الذي يوكل غيره ببيع شيء أو شرائه أن يسميه، ويدرك صفتة، وجنسه، ومقدار ثمنه، فإن كانت الوکالة مطلقة فираعلى فيها الإطلاق كأن يقول: بع لي هذه الدار وما فيها، أو يقول: اشتري لي هذا المصنوع بما فيه. وإن كانت الوکالة مقيدة بجنس أو نوع أو ثمن لزمه التقيد بذلك.

والوکيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل توقف بيعه على إجازة الموكل، والوکيل بالشراء إذا خالف أمر الموكل يكون مشترياً لنفسه، إلا إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم به الموكل.

١- عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَأَشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحٍ فِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### • حكم الوکالة في الديون:

يجوز التوكيل في قضاء الديون، وقسمة الأموال، وغيرها من الحقوق. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ حَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الوکالة في الحدود:

تجوز الوکالة في إثبات الحقوق، واستيفاء الحدود.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٦)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَغْدُ يَا أُتْيَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم توكيل المرأة الإمام في نكاحها:

إذا لم يكن للمرأة ولی من الأقارب فوليها الإمام، ولها أن توكله في نكاحها أو فسخها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، قَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم التصرف الفاسد من الوكيل:

إذا تصرف الوكيل تصرفًا محرباً أو فاسداً فتصرفه مردود.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَرَّ بِرَبِّيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرُ رَدِّيُّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعِ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهُ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعَ التَّمْرَ بِسَعْ آخرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ بِهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • ما يتربى على الوكالة:

إن كانت الوكالة مطلقة فالوکيل قائم مقام الموکل فيما وكله فيه من العقود، أو الفسخ، أو الحدود، أو الحقوق، وإن كانت الوکالة خاصة فليس للوکيل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٤).

أن يتصرف فيما لم يدخل في الوكالة.

## ● انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة بأمور:

موت الوكيل أو الموكل أو جنونه.. فسخ أحدهما للوکالة.. عزل الموکل للوکيل.. حجر السفه على أحدهما.. انتهاء العمل المقصود من الوکالة.. خروج الموکل فيه عن ملك الموکل.. تصرف الموکل فيما وکل به.. هلاک الموکل فيه.. مضى الوقت المحدد إن كانت مقيدة بزمن.

## ١١ - الإجارة

• الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم، كأن يؤجره داره بألف ريال لمدة سنة.

### • حكمة مشروعية الإجارة:

أباح الله الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون البيوت للسكن، والدواب والسيارات للركوب والحمل، والآلات للمنافع، وأرباب الحرف للعمل.

وأرباب الحرف يكسبون رزقهم، ويعفون أنفسهم بالعمل عند غيرهم. ولكثرة الحاجات، وكثرة المهن، وكون الإنسان غير قادر على معرفتها وتنفيذها، والناس في حاجة إلى المنافع كما هم في حاجة إلى شراء الأعيان، لهذه الأمور وغيرها أباح الله الإجارة؛ تيسيراً على الناس، وقضاء لحاجاتهم، بيسير من المال، مع انتفاع الطرفين، فللله الحمد والمنة.

### • حكم الإجارة:

الإجارة جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت. وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك، وأكربيتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَتْ الْقَوْىُ  
الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعَنَ حَلَاهُنَّ فَإِنْ أَضَاعُنَ

كُلُّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُوكُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾

[الطلاق: ٦].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ، هَادِيًّا خَرِيتَاهُ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرْيَشٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَاحِلَتَهُمَا، وَوَاعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### • أقسام العقود:

العقود ثلاثة أقسام:

**الأول:** عقود جائزة لكل من الطرفين فسخها كالوكالة، والجعلة، والشركة.

**الثاني:** عقود لازمة، وهي نوعان:

١- عقد يلزم بمجرد العقد فلا خيار فيه كالوقف، والنكاح ونحوهما.

٢- عقد لازم، لكن يثبت فيه خيار مجلس، وخيار شرط كالبيع، والإجارة، والصلح ونحو ذلك.

**الثالث:** عقد لازم من أحد الطرفين، جائز في حق الآخر.

وضابطه: أن يكون الحق لواحد على الآخر كالراهن، والضمير، والكافل.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٢).

فهذا لازم في حق هؤلاء، جائز في حق المضمون عنه، والمكفول له، والمرتهن.

### • أنواع الإجارة:

#### الإجارة نوعان:

- ١- إجارة على منفعة عين معلومة كأجرتك هذه الدار بكندا.
- ٢- إجارة على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض، أو حمل متعان.

والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، وركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل البناء، والحداد، والخياط ونحوهم، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده كالخادم والعامل.

### • أركان الإجارة:

#### أركان الإجارة خمسة، وهي:

المؤجر: وهو الذي يؤجر المنفعة.. والمستأجر: الذي يبذل الأجرة.. والأجرة: وهي المال المبذول مقابل المنفعة.. والمنفعة: وهي الشيء المعقود عليه.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول من الطرفين.  
وإذا صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة، وثبت للمؤجر ملك الأجرة.

### • شروط الإجارة:

#### يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

- ١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

- ٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.
- ٣- معرفة الأجرة.
- ٤- أن تكون المنفعة مباحة لا محمرة كدار للسكن.
- فلا تصح الإجارة على نفع محرم كالغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر.
- ٥- معرفة العين المؤجرة ببرؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.
- ٦- أن تكون الإجارة برضاء الطرفين إلا من أكره بحق.
- ٧- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.
- ٨- معرفة مدة الإجارة كشهر، أو سنة ونحوهما.

### ● وقت وجوب الأجرة:

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي مدة الإجارة. وإن تراضياً على التعجيل، أو التأجيل، أو التقسيط جاز، ويستحق الأجر أجراه إذا أتم عمله متقدماً، فيعطي أجراه قبل أن يجف عرقه. وإذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فتستحق الأجرة بعد استيفاء المنفعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يعط أجراً». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٧).

● **ما يجوز إجارته:**

كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إجارته، وكل ما يصح بيعه تصح إجارته مالم يمنع من ذلك مانع شرعي.

وكل ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

● **حكم تأجير العين المؤجرة:**

يجوز للمستأجر أن يتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه ضرراً.

● **حكم بيع العين المؤجرة:**

يجوز للمؤجر بيع العين المستأجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استئناف المستأجر مفعته، وانتهاء مدة إجارته.

ويجوز للمستأجر أن يتنازل عن العين المستأجرة قبل تمام المدة، بأجر أو بدون أجر.

● **حكم ضمان العين المؤجرة:**

يد مستأجر العين يد أمانة، فلا يضمن ما تلف بيده إلا بالتعدى أو التفريط، ومخالفة شروط العقد.

● **حكم ضمان الأجير:**

١- الأجير الخاص كالخادم في المنزل، والأجير في المحل أو البستان يده يد أمانة كالوكيل، فلا يكون ضامناً للعين التي تسلّم إليه للعمل فيها ما لم يحصل منه تعد أو تفريط فيضمن، سواء تلف الشيء في يده، أو أثناء عمله.

٢- الأجير المشترك كالحداد والصباغ والخياط ونحوهم، وهو الذي يستحق

الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، فهذا يده يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، إلا إذا حصل ال�لاك بحريق، أو غرق عام، وذلك احتياطاً لأموال الناس، لأن الأجير المشترك يقبض العين لمصلحته، فيضمن كالمستعير.

### • أنواع الأجرة:

#### الأجير نوعان:

١- الأجير الخاص: وهو من يستأجره الإنسان مدة معلومة ليعمل عنده، فهذا لا يحل له العمل عند غير مستأجره، فإن عمل عند غيره في المدة تقص من أجره بقدر عمله.

ويستحق الأجرة إذا سلم نفسه، وقام بالعمل، وله كامل الأجرة إذا فسخ المؤجر الإجارة قبل تمام المدة، ما لم يكن هناك عذر من مرض أو عجز، فله أجرة المدة التي عمل فيها فقط.

٢- الأجير المشترك: وهو من يشتراك في نفعه أكثر من واحد كالحداد، والسباك، والصباغ، والخياط ونحوهم، فهذا ليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

### • حكم استئجار الكفار:

يجوز استئجار الكفار في المصالح العامة والخاصة التي تعود على المسلمين بالنفع.

فإذا حصلت مفسدة في استئجارهم، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما رأى عمر رضي الله عنه المفسدة في بقاء يهود خiber بين المسلمين فأجل لهم عنها.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَأْجِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْوَيْ بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًّا خَرِّيْتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرْيَشٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَاحِلَتِيهِمَا، وَاعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثَةِ أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى إِلَيْهِؤَدَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ أَرَادِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْرَئُهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم عمل المسلم عند الكافر:

يجوز لل المسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

- ١- أن يكون عمله فيما يحل لل المسلم فعله كبناء منزل، وتوصيل متع ونحوهما.
- ٢- ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين.
- ٣- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

فلا يجوز لل المسلم إجارة نفسه في خدمة الكافر؛ لما فيه من إذلال المسلم، وسيطرة الكافر على المسلم، ويجوز لل المسلم العمل عند الكافر في غير خدمته كما سبق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٨)، والله ألم به، ومسلم برقم (١٥٥١).

قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي بِهِ أَسْتَغْفِرُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ آتَيْتَنِي مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٥٤] قال أجمعين على خزائن الأرض إن حفيظ

عليه [٥٥].

### • حكم عمل المرأة خارج المنزل:

الأصل أن عمل المرأة في بيتها؛ رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها.

وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطررت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشرط:

- ١- أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم، غير متبرجة ولا متعطرة.
  - ٢- أن تدعوا الحاجة إلى عملها.
  - ٣- عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل.
  - ٤- أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.
  - ٥- ألا تضيئ من تعول من أولادها، ولا تقصر في حقوق زوجها ووالديها.
  - ٦- أن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل.
- فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها.

### • حكم من منع الأجير أجنته:

يجب على من استأجر أحداً أن يعطيه أجنته إذا أدى عمله من غير مماطلة؛ لأنـه أدى العمل، فوجب تسليمه أجنته.

ويحرم منع الأجير أجنته، ومن منعها أو أكلها فالله خصمـه يوم القيمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • حكم أخذ الرزق على القرب:

لا يجوز للمسلم أخذ الأجرة على الطاعات كالاذان والصلوة ونحوهما، ويجوز للإمام والمؤذن والمعلم للقرآن أن يأخذ رزقاً من بيت المال، ومن عمل من هؤلاء لله تعالى أثيب ولو أخذ رزقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانته على التفرغ للطاعات والقيام بها، لا عوضاً أو أجرة على عمله، ومثله الموقوف على أعمال البر.

١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُوا بِمَاءِ فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ، إِذْ لَدَغَ سَيْدُ الْأَيْلَكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا، وَلَا نَفْعُلْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧).

حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِن الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ يَامِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَةً وَيَنْفُلُ، فَبَرَأَ فَاتَّوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَحِّحَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةُ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لَيْ بِسَهْمِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن:

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن، قال: «اقرءوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر يتبعجلونه ولا يتاجلونه». أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وعن عبد الرحمن بن سبيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». آخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

### • ما يترتب على عقد الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة ترتب عليه ما يلي:

لزوم بذل المؤجر العين المستأجرة .. ولزوم بذل المستأجر الأجرة .. ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة .. ملك المؤجر كامل الأجرة.

### • حكم الحسم من الأجرة:

من استأجر أجيراً فعليه أن يعطيه حقه كاملاً إذا أدى عمله كاملاً.  
ومن استأجر عاماً لمرة شهر مثلاً، فليس له أن يحصل عليه من راتبه اليوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأبو داود برقم (٨٣٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٩).

بيومن، إذا غاب بدون عذر؛ لأن أموال الناس محترمة، والتعزير بالمال لا يجوز إلا لولي الأمر، والأجير له حق يأخذه، وعليه حق يؤديه، فلا يظلم ولا يُظلم.

فإذا غاب يوماً يُحسم من راتبه يوم، والزيادة على ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا أَنْتَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْمَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُمَاءَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتِهِ بَصِيرًا﴾ [ النساء: ٥٨].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أخيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

#### • حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:

صفته: أن يشتري الإنسان من شركة مثلاً سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة، على أن يسددها أقساطاً شهرية في موعدها، فإن سدادها في موعدها صارت ملكاً له.

وإن لم يتمكن من إكمال سدادها صار ما دفعه من أقساط مجرد أجرة مقابل انتفاعه بالسيارة تلك المدة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٠).

وحكم هذا العقد: أنه غير جائز؛ لاشتماله على عقدين في سلعة واحدة، وهو ما البيع والإجارة، وقد نهى الشرع عن بيعتين في بيعٍ؛ لما فيهما من الضرر والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ.

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

### • حكم دفع بدل الخلو:

إذا كان السكن أو الدكان في مكان مرغوب مطلوب، فيجوز دفع بدل الخلو للمستأجر أثناء مدة الإجارة، مقابل تخلّيه عن بقية مدة الإجارة، ويُحسب هذا البدل من الأجرة، أما إذا انقضت مدة الإجارة فليس للمستأجرأخذ بدل الخلو من المالك أو المستأجر الجديد؛ لأن العين المستأجرة انتقلت إلى المالك، ولا حق للمستأجر فيها.

### • حكم تأجير أهل المحرمات:

لا يجوز تأجير البيوت وال محلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة.. والأفلام والصور.. وأشرطة الفيديو والغناء.. والخمور والمخدرات.. والدخان والجراك.

وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية.. ومن يتخذ المحل معملاً للخمر.. أو مأوى لأهل الملاهي والزنا.. أو مكاناً لعرض أزياء التبرج وبيعها.. أو محلاً لبيع أواني الذهب والفضة.. أو محلاً لحلق اللحى ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم، وغضّ المسلمين، والتعرّض لعقوبة الله، وحصول الفتنة.

(١) حسن/ أخرجه الترمذى برقم (١٢٣١).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْتِرِ وَالْفَوَىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْتِرِ وَالْمُدْوَنِ ۚ وَأَتَّقُوا  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدah: ٢٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَأَهْمَرْ عَذَابُ جَهَنَّمَ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِي﴾ [البروج: ١٠].

### • زيادة الأجرة:

يلزم المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها، وإذا ارتفعت الأجرور ليس للمؤجر فسخ الإجارة، أو إلزام المستأجر أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة، أو ترك المحل المستأجر.

وإذا انخفضت الإيجارات فليس للمستأجر فسخ الإجارة، أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد.

ومن طابت نفسه لأخيه أن يأخذ أو يعطي أجرة المثل فهو أفضل؛ لما في ذلك من الإحسان الموجب للمحبة.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمِنُ أحدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم إعانة المضطرب:

إذا اضطر إنسان مكروب، أو مفجوع، أو مغلوب، فيجب على من رآه أن ينقذه ويعينه، وأن يفرج كربته، وأن يقف معه، ما دام قادراً على ذلك.

بياناً على الغريق.. وإسعاف المرأة في طلقها.. ومن نزف دمه بحيث لو ترك مات.. ونقل الجريح والكسير إلى المستشفى ونحو ذلك من حالات

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

## الضرورة الحرجة.

ومن أمكنه إعانته أخيه المضطرب، وتوقفت نجاته على إسعافه فلم يفعل فهو آثم؛ لأن إنقاذ النفس واجب شرعاً، يأثم بتركه من قدر عليه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً، مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● انتهاء عقد الإجارة:

يتنهي عقد الإجارة بوحدة مما يلي:

- ١ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار، أو السيارة ونحوهما.
- ٢ - انقضاء مدة الإجارة.
- ٣ - الإقالة، بأن يطلب أحد الطرفين من الآخر أن يقيله.
- ٤ - حدوث عيب في العين المستأجرة كتهادم البيت، وخراب الآلة بسبب من غير المستأجر ونحو ذلك.
- ٥ - إفلاس المستأجر، أو لحوق المؤجر دين لا يمكن استيفاؤه إلا من العين المؤجرة.

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين، ولا ببيع العين المستأجرة، ومن استؤجر لعمل خاص ثم مات فإن الإجارة تنفسخ.  
ومتى انقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده، وسلم العين المستأجرة إلى

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠)، واللّفظ له.

المؤجر إن كانت منقوله.

### • حكم اختلاف المتعاقدين في الإجارة:

إذا صح عقد الإجارة، ثم اختلف المتعاقدان، فيما أن يكون الخلاف قبل استيفاء المنافع أو بعدها، فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفًا وترادًا، وانفسخت الإجارة، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعى به صاحبه. وإن كان الاختلاف بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار مدة مثلاً، فالقول قول المستأجر مع يمينه، ويتحالفان، وتنفسخ الإجارة فيما بقي.

وإن كان الاختلاف بعد انتهاء مدة الإجارة، فالقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه، ولا يمين على المؤجر.

وإن كان الاختلاف في دعوى التلف أو التعيب، فالقول قول المستأجر؛ لأنه أمين، فيصدق بيمينه، مالم تكن للمؤجر بينة.

وإن كان الاختلاف في دعوى الرد، بأن ادعى المستأجر أنه رد العين إلى المؤجر، وأنكر المؤجر، فالقول قول المؤجر بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، والقول قول المنكر بيمينه إن لم تكن للمستأجر بينة.

### • حكم كسب الحجام:

كسب الحجام حلال، لكنه من المهن الدنيئة، وخُبُث كسب الحجام من جنس خبيث أكل الثوم والبصل، هذا خبيث الرائحة، وذاك خبيث الكسب.

ولو كان كسب الحجام محرماً لم يعط النبي ﷺ الحاجم أجرته على الحجامة، ولكن لدناءة هذا الكسب أمر الحاجم أن يعلمه ناضجه أو رقيقه.

وتستحب الحجامة بعد أيام البيض؛ لما فيها من الرفق بالبدن، لأن الدم يسكن بعد فورانه في أيام البيض.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ.  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلِبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَبِيبٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### • حكم التأجير بالنسبة:

١- مَنْ مَلَكَ سِيَارَةً وَأَجَرَهَا عَلَى غَيْرِهِ بِنَصْفِ الدَّخْلِ الَّذِي يَأْتِي مِنْهَا، فَيُجُوزُ ذَلِكَ كَالْمُضَارَّةِ، فَمِنَ الْأَوْلَى لِلْعَيْنِ، وَمِنَ الثَّانِي لِلْعَمَلِ، وَالرِّبْعُ بَيْنَهُمَا حَسْبُ الْاِتْفَاقِ.

٢- إِذَا أَعْطَى صَاحِبُ الْمَحَلِ التِّجَارِيِّ، أَوْ الْمَصْنَعِ، أَوْ الْمَزْرِعَةِ، غَيْرَهُ لِيَتَقْبِلَهُ وَيُعْطِيهِ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ آلَافَ مَثْلًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ لَهُ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِجَارَةِ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ، إِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَسْبَةٍ مِنَ الرِّبْعِ كَالرِّبْعِ مَثْلًا صَحٌ.

٣- إِذَا تَعَطَّلَتْ بَعْضُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ كَالْمَزْرِعَةِ وَالْدَّارِ، سَقْطٌ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا تَعَطَّلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحْقَّةِ بِالْعَدْدِ.

٤- يُجُوزُ اسْتِئْجَارُ الأَجِيرِ بِنَسْبَةِ مَعْلُومَةِ مِنْ عَمَلِهِ، كَمَا لو اسْتَأْجَرَهُ عَلَى طَحْنِ كَيسِ قَمْحٍ بِعَشْرَةِ مَثْلًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٧).

## • حكم عقد الصيانة:

عقد الصيانة: هو عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة، فإن كان العقد غير مقترب بعد آخر فهو عقد إجارة جائز.

وإن كانت الصيانة مشروطة على البائع في عقد البيع لمدة معلومة. فهذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز.

وإن كانت الصيانة مشروطة في عقد الإجارة على أحد الطرفين، فإن توقفت على استيفاء المنفعة فهي على مالك العين المؤجرة، وما لا يتوقف عليه استيفاء المنفعة يجوز اشتراطه على المؤجر والمستأجر.

ويشترط في جميع الصور تعيين الصيانة، وتبين المواد إذا كانت على الصائن، وتحديد الأجرة؛ لقطع النزاع، ودفع الجهالة.

## ١٢ - الجعالة

- الجعالة: هي جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً.
- مثلاً أن يقول: من رد ضالتي فله مائة ريال، أو من بنى هذا الجدار فله خمسون ريالاً.
- والجعلة التزام من جانب واحد، فهي عقد جائز.

- حكمة مشروعية الجعالة:
- قد يفقد الإنسان ماله أو دابته أو سيارته، ويكون عاجزاً عن معرفة مكانها، أو البحث عنها، فأباح الشرع له أن يبذل شيئاً من المال لمن يرد عليه ضالته، أو يقضي له حاجته.
- حكم الجعالة:
- الجعلة من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخها، ويجوز أن تكون على عمل معلوم كبناء حائط، أو مجھول كحفر بئر ماء ونحو ذلك، وتجوز في مدة معلومة، أو مجھولة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ حَمْلٌ يَعِيرُ وَأَنَا إِلَيْهِ رَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدَغَ سَعِيدُ أُوْلَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أُوْرَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ،

وَيَجْمَعُ بُزَّافَهُ وَيَنْتَهِلُ، فَبَرَأً فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ  
عَنِ الْمُسْأَلَةِ، فَسَأَلُوهُ فَصَحِحَّكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةُ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي  
بِسْهَمٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • الفرق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال، وحصول المنفعة.

وتختلف الجعالة عن الإجارة في أمور:

- ١- تصح الجعالة مع معين وغير معين، ولا تصح الإجارة إلا مع شخص أو جهة معينة.
- ٢- تصح الجعالة على عمل معلوم أو مجهول، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.
- ٣- لا يشترط في الجعالة قبول العامل، أما الإجارة فلا بد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.
- ٤- الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم لا تفسخ إلا برضاء الطرفين.
- ٥- الجعل يستحق في الجعالة بعد تمام العمل، أما الإجارة فيجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها حسب الاتفاق.
- ٦- الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠١).

### ● شروط الجعالة:

يشترط في الجعالة ما يلي:

- ١- أن يكون الجاعل أهلاً للتصرف غير محجور عليه.
- ٢- أن يكون الجعل معلوماً.
- ٣- أن يكون الجعل حلالاً، فلا يصح الجعل بخمر، أو مسروق، أو مغصوب.
- ٤- أن تكون المنفعة معلومة كحفر، أو بناء، أو خياطة، أو نقل ونحو ذلك.

### ● حكم من بذل منفعة:

- ١- من بذل منفعة من غير جعل، كمن رد لقطة، أو ضالة أو نحوهما لم يستحق عوضاً، ويستحب إكرامه بما يعطي مثله.
- ٢- من استنقذ مال غيره من هلكة، ورده إلى صاحبه، استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط.

### ● صفة الجعالة:

أن يقول الإنسان مثلاً: من بني لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رد هذا الفرس، أو نقل هذا الأثاث، فله مائة ريال.  
فإذا قام بهذا العمل أحد من الناس استحق الجعل.

### ● حكم فسخ الجعالة:

الجعالة عقد جائز، فيجوز لكل من الطرفين فسخها، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان الفسخ قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً، وإن كان الفسخ بعد الشروع في العمل فللعامل أجرة ما عمل.

## • حكم اختلاف المالك والعامل:

إذا اختلف المالك والعامل في أصل الجُعل، ولم تكن بينة، فيصدق المنكر مع يمينه، لأن يقول العامل: شرطت لي جعلاً، فينكر المالك، فيصدق المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجُعل، وإن اختلفا في نوع العمل كرد الجمل الصائغ، أو المتابع الصائغ، أو اختلفا فيمن قام بالعمل، فيصدق صاحب العمل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العمل، وإن اختلفا في رد الضال، فيصدق المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في قدر الجُعل، أو قدر المسافة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الزائد، أو يتحالفان فينفسخ العقد، وتجب أجرا المثل.

## ١٣ - الوديعة

• الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض كأن يودع عند غيره ساعة، أو سيارة، أو نقوداً.

### • حكمة مشروعية الوديعة:

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله: إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكانيّة لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله.

لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وحاجة الناس إلى ذلك.

### • حكم الوديعة:

الوديعة عقد جائز، ولكل واحد من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء. وإن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المودع لزم صاحبها قبولها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بِصَدِرِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمَّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ أَوْ تُمْسَكَ أَمْتَنَتْهُ وَإِنْتَقَ اللهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّةُ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ يُمَارِّنُ عَمَلَهُمْ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

### • حكم قبول الوديعة:

يستحب قبول الوديعة لمن علم أنه قادر على حفظها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وحصول الأجر والثواب في حفظها، وتكون من جائز التصرف لمثله، في مال معلوم يمكن استلامه.

### • أركان الوديعة:

#### أركان الوديعة أربعة:

**المودع:** وهو صاحب الوديعة.. **المستودع:** وهو حافظ الوديعة.. **الوديعة:** وهي الشيء المودع.. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول من الطرفين حسب العرف.

### • طريقة حفظ الوديعة:

يجب على من أودع مالاً أن يحفظه في حrz مثله كما يحفظ ماله، كل مال بحسبه، وعليه أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأن المالك رضي بيده لا يهد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولا يجوز حفظ الأمانة عند غير المودع إلا بإذن من صاحب الوديعة إلا لعذر كأن يقع حريق في داره، فيسلمها إلى جاره. فإن خالف الوديع طريق الحفظ فتلفت ضمن، إلا إذا كان الإيداع لعذر من مرض، أو سفر، أو خوف غرق فإنه لا يضمن.

### • ضمان الوديعة:

الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤمن عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، والوديعة: أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفرط، ولو شرط عليه الضمان فإنه لا يضمن، فإن تعدي أو فرط ضمن؛ لأن يده يد متعدية.

### • حالات ضمان الوديعة:

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان فيها يلي:

١- ترك الوديع حفظ الوديعة.

٢- إيداعها عند غيره بلا عذر ولا إذن.

٣- استعمال الوديعة، أو التصرف فيها.

٤- خلطها بغيرها خلطاً لا يتميز.

٥- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة.

٦- نقلها إلى دون حrz مثلها.

### • حكم رد الوديعة:

الوديعة أمانة عند المودع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردها

بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

### • الحكم إذا اختلف المودع مع الوديع:

إذا اختلف المودع مع الوديع فقال الوديع: تلفت الوديعة عندي، وأنكر المودع، أو قال الوديع: ردتها إليك، فالقول قول الوديع مع يمينه؛ لأنَّه أمين في الحفظ.

فإن أقام المودع بينة على الإتلاف ضمن الوديع.  
وإن أقام كل منهما بينة فيبنة المودع أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً، لأن فيها إثبات  
الهلاك وزيادة وهو التعدي.

#### • حكم طلب الأجرة على الوديعة:

حفظ الوديعة قربة إلى الله عز وجل، فلا يأخذ عليها أجرة، إلا أن تكون مما  
يشغل منزله فله كراوه، وإن احتجت إلى غلق أو نقل فهو على صاحبها.

#### • انتهاء عقد الوديعة:

يتنهي عقد الإيداع بما يلي:

استرداد الوديعة أو ردتها.. نقل ملكية الوديعة لغير المالك ببيع أو هبة..  
الحجر على المودع للسفه.. الحجر على الوديع للسفه.. موت المودع أو  
الوديع أو جنونه.

## ١٤ - العارية

- العارية: هي إباحة نفع عين بلا عوض؛ سميت بذلك لتعريّها عن العوض.
- حكمة مشروعية العارية:
 

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يتملّكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الهدية أو الصدقة.

لهذا شرع الله العارية قضاء لحاجة المستعير، مع حصول الأجر للمعير ببذل المنفعة لأخيه معبقاء العين له.

### • حكم العارية:

العارية عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخها، وهي قرية مستحبة؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة. وتتعدد بكل قول أو لفظ يدل عليها، وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.
- ٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَغُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١).

فَرَسَا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَتَدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أركان العارية:

#### أركان العارية أربعة:

المعير: وهو صاحب العين.. والمستعير: وهو الذي يتتفع بالعين.. والعارية: وهي العين المعايرة من دابة أو آلة.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين الطرفين حسب العرف.

### • متى تجب العارية؟:

إذا كان المستعير مضطراً إلى العارية، ولم يكن في إعارتها ضرر على المعير، فيجب بذلها له، كما لو وجد عرياناً في وقت برد شديد، ومالك الثوب غير محتاج إليه، فيجب إعارته للعريان؛ حفظاً له من الهلاك.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَّلِّيْنَ ۚ ۝ أَلَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ۝ ۝ أَلَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُوْنَ ۝ ۝ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ ۝ ۝﴾ [الماعون: ٤-٧].

### • شروط العارية:

يشترط لصحة العارية ما يلي:

- ١- أن تكون العين متتفعاً بها مع بقائهما.
- ٢- أن يكون النفع مباحاً.
- ٣- أن يكون المعير أهلاً للتبرع.
- ٤- أن يكون المعير مالكاً لما يعيره، أو مأذوناً له فيه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

٥- أن يكون المستعير أهلاً للتصرف.

#### ● ما حرم إعارةه:

تجوز إعارة كل عين يُنفع بها مع بقائها كالدبور، والآلات، والدواب ونحوها مما منفعته مباحة الاستعمال، فلا تجوز إعارة الأواني لشرب الخمر .. ولا الأجهزة لسماع الغناء .. ولا الدور للبغاء .. ولا الجواري للاستمتاع .. ولا المصحف للكافر .. ولا المحل لبيع المحرمات؛ لما في ذلك وغيره من التعاون على الإثم والعدوان.

#### ● حفظ العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية، والعناية بها، واستعمالها استعملاً حسناً، وردها سليمة إلى صاحبها.

#### ● ضمان العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية، وحسن استعمالها. وإذا تلفت العارية بيد المستعير ضمنها مطلقاً، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، والمستعير استعارها لمصلحته، ولأنها مال يجب رده لمالكه، فيضمن عند تلفه بقيمتها يوم التلف، وهذا فيما لو تلفت بدون الاستعمال. أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان إلا إن تعدى المستعير أو فرط.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- وَعَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي

فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دُرْعًا وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوْرُ مَضْمُونَةً أَوْ عَوْرُ مُؤَدَّةً؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup>.

### • الفرق بين العارية والوديعة:

- ١- العارية مضمونة فرط المستعير أو لم يفرط، أما الوديعة فلا تضمن إلا إن تعددت أو فرط.
- ٢- جاحد العارية كالسارق تقطع يده، أما الوديعة فلا.
- ٣- العارية يأخذها الإنسان لحاجته فيضمنها، أما الوديعة فيأخذها الإنسان عنده قربة إلى الله فهو أمين لا ضمان عليه إلا إن تعددت أو فرط.

### • حكم إعارة العارية:

يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية بنفسه أو بمن يقوم مقامه، ولا يجوز له أن يؤجرها أو يعيّرها إلا بإذن المالك، فإن أغارها بدون إذن المالك فتلتفت عند الثاني ضمنها الثاني؛ لأنّه قبضها على أنه ضامن لها، وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.  
وللمالك مطالبة من شاء منها ليعود إليه حقه.

### • حكم الظفر بالمال:

من له حق على غيره فله حالتان:

- ١- إن كان سبب الحق ظاهراً كالنکاح، والنفقة، وحق الضيف، فهذا يجوز له الأخذ بالمعروف، وصاحب الحق يأخذ بقدر حقه، ويرد ما زاد عليه لصاحبه.

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتْ هَنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًا؟ قَالَ: «خُذْ يَأْتِي أَنْتَ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- إن كان سبب الحق خفيًا، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته فلا يأخذ؛ لثلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة.

### • حكم رد العارية:

المعير محسن إلى المستعير، فيجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها إذا قضى حاجته، وأن يردها سليمة كما استلمها، ولا يجوز له حبسها أو جحدها، فإن فعل فهو خائن آثم.

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضررًا للمستعير، فإن كان في استردادها ضررًا بالمستعير أجل قبضها حتى يزول الضرر كمن أغار أرضاً ثم زرعها المستعير، فليس للمعير استردادها حتى يحصلها المستعير.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [ النساء: ٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا يَخْنُونُهُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَخَنُونُهُ أَمْنَتُكُمْ وَأَنَّمُّ تَعْلَمُونَ﴾ [ الأنفال: ٢٧].

### • الحكم إذا اختلف المعير والمستعير:

١- إذا اختلفا في أصل العقد كما إذا ادعى أحدهما الإعارة، وادعى الآخر الإجارة، ولم تكن بينة، فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الأصل عدم الإذن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٤).

بالانتفاع.

- ٢- إن اختلفا في التلف، ولم تكن بينة، فيصدق المستعير مع يمينه؛ لأنّه مؤتمن.
- ٣- إن اختلفا في الرد، فادعى المستعير أنه ردها، وأنكر المعير ذلك، ولم تكن بينة، فيصدق المعير مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الرد حتى يثبت، والمستعير مدع، فعليه البينة، والمعير منكر، واليمين على من أنكر.

#### ● انتهاء العارية:

يتنهي عقد العارية بما يلي:

- ١- طلب المعير العارية.
- ٢- رد المستعير العارية.
- ٣- موت أحد العاقدين أو جنونه.
- ٤- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.
- ٥- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

## ١٥ - الشركة

- الشركة: هي اجتماع في استحقاق، أو تصرف بين اثنين فأكثر لأن يشترك اثنان في استحقاق مالي كالإرث والعطية، أو تصرف كالبيع والشراء.
- حكمة مشروعية الشركة: يحتاج الإنسان إلى تنمية أمواله، وقد لا يستطيع الإنسان القيام بذلك إما لعدم قدرته، أو لعدم وجود رأس المال.
- ولحاجة الأمة إلى المشاريع التي لا يستطيعها الإنسان بمفرده كالمشاريع الصناعية، والتجارية، وال عمرانية، والزراعية ونحوها.
- لهذا أباح الله الشركة لتمكين الناس من سد حاجتهم، وتنمية أموالهم، خاصة في المشاريع الكبرى التي يتذرع على الإنسان أن يقوم بها بمفرده.
- والشركة سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق، والأمانة، والسماحة، والتراضي، والكسب الحلال.

### • حكم الشركة:

الشركة عقد جائز، أباحها الله تيسيرًا على العباد في تحصيل الأرزاق، وتصح مع المسلم وغيره، فتتجاوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم، فيتعامل بما حرم الله كالربا والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر وختنر، وصور وأصنام ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَاتِبَ رِجُلٌ يُورِثُ كَاتِلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي أَثْلَاثٍ﴾ [النساء: ١٢].

٣- وعن السائب رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام: كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

### • أنواع الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

**الأول: شركة أملاك:**

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار، أو مصنع، أو سيارة ونحو ذلك.

وهذا القسم نوعان:

١- شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشركين، مثل أن يشتريا شيئاً من عقار أو منقول، فيكون مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢- شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، لأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وحكم هذه الشركة بنوعيها:

أن كل واحد من الشركين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، فإن تصرف نفذ في نصيبيه فقط، إلا أن يحيزه صاحبه فينفذ في الكل.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٦) وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٨٧) وهذا لفظه.

**الثاني: شركة عقود:**

وهي اجتماع في التصرف كالاجتماع في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.  
وهذا القسم هو المراد هنا.

وفي شركة العقود ينفذ تصرف كل واحد من الشركين بحكم الملك في نصيبيه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.  
وتنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام:

شركة المضاربة .. وشركة الوجه .. وشركة العنان .. وشركة الأبدان ..  
وشركة المقاوضة.

**١ - شركة المضاربة:**

هي أن يدفع أحد الشركين مالاً لآخر فيتّجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالربع، أو الثلث ونحوهما، والباقي لصاحب المال، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب.

والمضارب أمين في قبض المال .. ووكيل في التصرف .. وأجير في العمل .. وشريك في الربح.

**• حكمة مشروعية المضاربة:**

أباح الله عز وجل المضاربة تيسيراً على الناس في كسب الرزق، فقد يملك الإنسان المال، ولا يملك القدرة على تنميته، ويمتلك غيره القدرة على الاستثمار، ولكنه لا يملك المال.

من أجل هذا أباح الإسلام هذه المعاملة، ليستفيد كل واحد منها، فرب

المال يتتفع بخبرة المضارب، والمضارب يتتفع بالمال، ويحصل لهما الربح معاً، هذا بماله، وهذا بجهده.

### • حكم المضاربة:

المضاربة عقد جائز، وتسمى قرضاً ومعاملة.

وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وربح فيه.

وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.

### • شروط المضاربة:

يشترط لصحة المضاربة ما يلي:

١- أن يكون كُلُّ من رب المال والمضارب أهلاً للتصرف.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً.

٤- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

٥- أن يكون الربح لكل منهم معلوم المقدار.

٦- أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من المال كالربح أو النصف مثلاً.

### • حكم فسخ المضاربة:

تنفسخ المضاربة بما يلي:

١- إذا فقدت المضاربة شرطاً من شروط الصحة، فإن اتجر المضارب بالمال، فالربح للملك، وللمضارب أجراً مثله، وما كان من خسارة فهي على الملك.

٢- موت العامل أو رب المال أو جنونه، فإن تصرف العامل المضارب بعد علمه بموت المالك، وبغير إذن الورثة، فهو غاصب، وعليه الضمان، وإن ربح المال فالربح بينهما.

٣- أن يتعدى المضارب أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع العقد.  
٤- الحجر على أحدهما لسفه أو إفلاس.

#### • أركان المضاربة:

##### أركان المضاربة أربعة:

رب المال، المضارب -وهو العامل-، المال، الصيغة -وهي الإيجاب والقبول حسب العرف.-

#### • حكم اختلاف المالك والمضارب:

١- إذا اختلف المالك والمضارب في التصرفات، ولم تكن بينة فيقبل قول من يدعي العموم؛ لأنه الذي يتفق مع عقد المضاربة.

٢- إن اختلفا في تلف المال، ولم تكن بينة، فادعاه المضارب، وأنكره رب المال، فالقول قول المضارب؛ لأنه أمين.

٣- إن اختلفا في رد المال، فادعاه المضارب، وأنكره رب المال، ولم تكن بينة، فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأن المضارب قبض المال لنفع نفسه كالمستغير.

٤- إن اختلفا في قدر رأس المال، ولم تكن بينة، فيقبل قول المضارب؛ لأنه القابض.

٥- إن اختلفا في مقدار الربح، ولم تكن بينة، فيقبل قول المضارب؛ لأنه أمين،

وإن اختلفا في أصل الربح، ولم تكن بينةً صُدِّقَ المضارب مع يمينه؛ لأنَّ  
الأصل عدم الربح.

٦- إن اختلفا في صفة رأس المال هل هو مضاربة، أو وديعة، أو بضاعة، ولم  
تكن بينة، فالقول قول رب المال؛ لأن الشيء المدفوع ملكه، وهو أعلم  
بصفة خروجه منه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ  
بِدْعَوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَنَ عَلَى الْمُدْعَى  
عَلَيْهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ٢- شركة الوجوه:

وهي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على  
أن يشتريا بالنسبيَّة، وبيعا بالنقد، بمالهما من وجاهة عند الناس، وما رَزَقَ الله  
من ربح فهو بينهما، وما حصل من خسارة فهو عليهمما.

وكل واحد منهمما وكيل صاحبه، وكفيل عنه في البيع والشراء والتصرف.  
وسُميَت بشركة الوجوه؛ لأنَّه لا يباع بالنسبيَّة إلا لوجهه من الناس، وتسمى  
شركة الذمم، وهي مباحة.

## ٣- شركة العِنَان:

هي أن يشترك اثنان فأكثر ببنديهما وماليهما المعلوم، ولو متفاوتاً، ليعملا فيه  
بنديهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من الآخر حسب  
الاتفاق بينهما.

---

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٥١٤)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من كُلّ منها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منها حسب الاشتراط والتراضي.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العِنَان لا يشترط فيها التساوي في المال، ولا في التصرف، وهي مباحة.

#### ٤- شركة الأبدان:

هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سواء كان الاشتراك في الحرفة والمهن كالحدادة، والنجارة ونحوهما.

أو كان في المباح كالاحتطاب والاحتشاش، وما رَزَقَ الله فهو بينهما حسب الاتفاق والتراضي.

وتسمى شركة الأعمال، وشركة الصناعات، وشركة التقبل.

وهي جائزة؛ لأن المقصود منها التعاون في تحصيل الربح والرزق.

والشركة تكون بالمال أو بالعمل كما في المضاربة، وهي هنا بالعمل.

#### ٥- شركة المفاؤضة:

هي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي ويدني في الشركة بالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

فكُل شريك في المفاؤضة مطلق التصرف في رأس المال في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والضمان والتوكيل، والقرض والتبرع ونحو ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، وتسمى الشركة المختلطة.

ويُلزم كل شريك بما يعمله شريكه، وتكون فيما تم عليه العقد من أموالهم.

والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من

الشركة.

وهذه الشركة جائزة، وهي تجمع بين الشركات الأربع السابقة، وكلها جائزة؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق، وقضاء حوائج الناس، وتحقيق العدل والمصلحة.

### • فوائد الشركات الحلال:

للشركة الحلال منافع تعود على الشركين معاً:

١ - أن شركة المضاربة والعنان والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية الأموال، ونفع الأمة، وبسط الرزق، وتحقيق العدل.

فالعنان مال وعمل من الطرفين.. والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر.. والأبدان عمل منهمما معاً.. والوجوه بما يأخذان بجهاهما من الناس.

٢ - بمثل هذه الشركات الحلال، والمعاملات المشروعة، يُستغنى عن الكسب الحرام كالربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

٣ - بقيام مثل هذه الشركات تتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح. فقد أباح الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، حسب ما ورد في الشع.

٤ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ رِبْحَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿عَلَمَ أَن سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مُرْجِحٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّدُونَ مِنْ

فضل الله ﷺ [المؤمن: ٢٠].

#### • فقه إباحة الشركات:

أباح الشرع أنواع الشركات توسيعاً على الناس في معاملاتهم، وتنوعاً لطرق الكسب الحلال، وتحريكاً للأموال الراكدة، وتنمية لأموال العاجزين عن العمل، وتهيئة الفرصة للعاطلين عن العمل، وتحقيق مصالح الفرد والأمة، وسد أبواب الكسب المحرم.

#### • مبطلات عقد الشركات:

تبطل عقود الشركات بما يلي:

فسخ الشركة من أحد الشريكين .. موت أحد الشريكين .. جنون أحد الشريكين .. فقد أحد الشريكين وغيابه مدة طويلة؛ لأن ذلك بمنزلة الموت.

#### • أركان الشركة:

أركان الشركة أربعة:

الشريكان، والمعقود عليه - وهو المال أو العمل -، والصيغة - وهي الإيجاب والقبول بحسب العرف -.

#### • شروط الشركات الحلال:

الشركات التي أباحها الشرع يشرط فيها ما يلي:

١- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك.

٢- أن يكون الربح مقسوماً قسمة مشاعة بين الشركاء حسب أموالهم إما بالنسبة  $\% ٣٠$  أو أقل أو أكثر، أو لأحدهما الربع أو الثلث، وللآخر الباقى ونحو ذلك.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً، فلا يجوز لل المسلم المشاركة في شركة تزاول أعمالاً محرمة كتصنيع الدخان، أو المخدرات، أو الخمور، أو تناجر فيها، أو دور القمار، أو شركات الأغاني، وإنتاج الأفلام الخليفة، أو المصارف الربوية ونحو ذلك مما حرمه الله ورسوله.

#### • حكم استخدام اسم الشخص في التجارة:

إذا اتفقت إحدى الشركات مع شخص تستخدم اسمه ووجاهته، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال، أو نسبة معينة من الربح مثلاً.

فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب، والخداع، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غنية عنه.

#### • حكم مشاركة الكفار:

تجوز مشاركة المسلم أو الكافر في كل عمل مباح شرعاً، وتتجوز مشاركة الكافر في تجارة أو عمل وإن كان يرائي في غيره.

*عَنْ أَبْنِيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزَرُوْهَا، وَلَأُهُمْ شَطَرٌ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.*

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

## الشركات المعاصرة

- **أقسام الشركات المعاصرة:**

تنقسم الشركات المعاصرة إلى قسمين:

شركات أشخاص .. وشركات أموال.

- 1 - شركات الأشخاص:**

وهي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك.

وهي ثلاثة أنواع:

- 1 - شركة التضامن:**

وهي التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع أعمال الشركة على حد سواء.

وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة المفاوضة.

- 2 - شركة التوصية البسيطة:**

وهي التي تُعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فجميعهم يقدمون المال، لكن المتضامنين يقومون بأعمال إدارة الشركة، والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة.

وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة العِنان والمضاربة.

- 3 - شركة المحاصة:**

هي عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي،

بتقديم حصة من المال أو العمل، ويقتسمان الربح، ويتحملان الخسارة على حسب ماليهما كالمشاركة في مزاد، أو صفقة وقية، تُصفى الأرباح في الحال وتنتهي.

وهذه جائزة شرعاً، لأنها نوع من أنواع شركة العنان.

## ٢- شركات الأموال:

وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشرك.

وهي ثلاثة أنواع:

### ١- شركة المساهمة:

وهي أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر.

والشركة المساهمة: هي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتداول، غير قابل للتجزئة كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراً عند المساهمين، وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال.

وهذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

### ٢- شركة التوصية بالأسهم:

وهي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين، ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، ويختلف المساهم عن

الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول على عكس الثاني.  
وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان، وعمل المتضامنين فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة.

### ٣- الشركة ذات المسئولية المحدودة:

وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، تجمع بين شركات الأموال والأشخاص، وفيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، ومن يديرها كالأجير.

وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهمًا، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم، وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها تعتبر من شركة العنان، وفيها بعض خصائص المضاربة.

### • أنواع شركات الأموال:

الشركات التي طرحت أسهمها في الأسواق ثلاثة أنواع:  
شركات حلال.. وشركات محظمة.. وشركات مختلطة.

#### ١- الشركات الحلال:

هي الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولا تبيع أو تشتري المحرمات، ولا تعامل بالربا كالشركات الزراعية، والصناعية، والتجارية ونحوها من الشركات المجازة شرعاً، فهذه تجوز المساهمة فيها، وبيع وشراء أسهمها، والاستثمار فيها.

## ٢- الشركات المحرمة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم، كالبنوك الربوية، والشركات التي تبيع الخمور والدخان أو تصنعها، أو التي تبيع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والصور ونحوها، فهذه الشركات لا تجوز المساهمة فيها، ولا البيع والشراء في أسهمها، ولا الاستثمار فيها.

## ٣- الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، لكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة.

كالاقتراض من البنوك بالربا، أو إقراض البنوك بالربا ونحو ذلك، فهذه الشركات فيها حلال وحرام، فيجب اجتنابها؛ سلامة للكسب، وتشجيعاً للشركات الحلال، وهجرأً للشركات المحرمة لتعود إلى الكسب الحلال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمَعْدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بياضئه إلى أذنيه): «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما ما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعن حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محرارمه، ألا وإن في الجسد موضع، إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

## • حكم شراء الشركات المحرمة:

لا يجوز للمسلم شراء الأشياء المحرمة من شركات وغيرها؛ لما في ذلك من تتعدي حدود الله، وتجاوز الحلال إلى الحرام.

أما شراء الشركات المحرمة بغرض تحويلها إلى شركات إسلامية مباحة، بتنقيتها من شوائب الربا، والعقود المحرمة والأشياء المحرمة لتكون الشركة أداة استثمارية مشروعة، فهذا جائز إذا أمكن التحويل في وقت قصير؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، لما فيه من تحويل الحرام إلى حلال، ولما فيه من جلب المصالح، ودفع المفاسد.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ ﷺ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

## • أنواع الأوراق التي يتعامل بها الناس:

الأوراق التي يتعامل بها الناس اليوم ثلاثة أنواع:  
الأوراق النقدية.. الأوراق التجارية.. الأوراق المالية.

### ١- الأوراق النقدية:

هي كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتداول في السلع كالريال، والدرهم، والدينار، والجنيه، والدولار وغيرها من العملات النقدية.

### ٢- الأوراق التجارية:

وهي صكوك ثابتة قابلة للتداول بين الناس، وهي تمثل حقاً شخصياً موضوعه: دفع مبلغ معين من النقود بموجبها لحامليها.  
وهي نوعان: الشيكولات.. والكمبيالات.

**فالشيك:** أمر مكتوب يطلب به صاحبه من البنك أن يدفع مبلغًا من المال لفرد أو شركة أو جهة ونحو ذلك.

**والكمبيالة:** صك محرر يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ مسمى لحامل الصك في وقت محدد، ويسمى السندا الإذني.

### ٣- الأوراق المالية: وهي نوعان:

#### ١- الأسهم:

وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل الحصص التي يملکها الإنسان في الشركة، ويكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية.

#### ٢- السندات:

وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وهي محرمة؛ لما فيها من الربا.

وهذه الأوراق الثلاث كثيرة الشيوع والاستعمال في عصرنا الحاضر، وهي من فقه النوازل المستجدة، فلا بد من كشف أحوالها، وبيان أحكامها، ليكون المسلم على بينة منها؛ لئلا يقع في الحرام أو المشتبه وهو لا يعلم.

### • الأسواق المالية (البورصة):

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول في البورصة، وفق ضوابط محددة. وتعقد في مكان معين.. في أوقات دورية.. للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية.

## • أنواع البورصات:

### ١- بورصة الأوراق المالية:

وهي التي تباع فيها الأسهم والسنادات بسعر بات، أو بسعر البورصة.

### ٢- بورصة البضاعة الحاضرة:

وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة من البضاعة كالسيارات، والسجاد، والآلات ونحو ذلك، ثم يدفع غالب الثمن عند العقد، والباقي عند التسلیم.

أو يجري البيع فيها على سلع حاضرة بشمن مؤجل على سعر بات أو معلق، خلال فترة معينة.

### ٣- بورصة العقود:

وهي التي يتم فيها البيع لسلع غائبة بسعر بات مقرر، أو بسعر معلق على سعر البورصة، وهي بيع مقدر التسلیم في المستقبل لا في الحال.

## • مكان بيع الأوراق المالية:

بورصة الأوراق المالية ليست هي المكان الوحيد الذي تباع وتشترى فيه الأسهم والسنادات، فقد تمت الآن مزاولة هذه التجارة من خلال شبكات الحاسوب الآلي، على المستوى الإقليمي والعالمي.

## • الفرق بين الأسهم والسنادات:

١- السهم نصيب من رأس مال الشركة، والسند دين على الشركة.

٢- حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته، وحامل السند دائن على الشركة التي أصدرته.

٣- حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة، ويخسر بحسب

خسارتها، وحامل السند يحصل على ربح ثابت في الموعد المحدد، سواء  
ربحت الشركة أو خسرت.

#### • أوجه التشابه بين الأسهم والسنداط:

كل من السهم والسداد يصدر بقيم متساوية.. ولا يقبل التجزئة.. ويمثل حقاً  
بموجب الصك.. ويمكن تداوله في السوق.. وكل منهما يدرّ دخلاً على  
صاحبها.. ويصدران عن طريق الاكتتاب العام.. ولكلّ منهما قيمة اسمية..  
وسعر في السوق اليومي.

#### • أنواع بيع الأوراق المالية:

العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية نوعان:

العمليات العاجلة الفورية.. والعمليات الآجلة.

##### ١- العمليات الفورية:

يتم فيها بيع السهم وقبض قيمته فوراً، وهو كالبيع المعروف لغير السهم من  
السلع، يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والفورية كعرض التجارة؛  
لأن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو آخر، وهو حاصل في بيع  
الأسهم.

##### ٢- العمليات الآجلة:

يتم فيها عقد الصفقة الآن، ولكن الدفع والتسلیم يتمان فيما بعد في وقت  
معلوم.

فهذا البيع لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين، لأن البائع للأسهم لا يسلّمها  
للمشتري، والمشتري لا يدفع له الثمن، فقد تأجل الثمن والمثمن.

وهم غالباً لا يريدون البيع والشراءحقيقة، بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها فقط، وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

### • حكم التعامل المالي بالأسهم:

- ١- القرض: يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها، والأسهم عين يجوز إقراضها؛ لأنها يجوز بيعها، فإذا افترض الإنسان خمسين سهماً من أي شركة، فعليه أن يرد خمسين سهماً من أسهم هذه الشركة، فيكون قد رد مثل ما أخذ تماماً.
- ٢- الرهن: يجوز رهن الأسهم؛ لأنها يجوز بيعها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه.
- ٣- الحوالة: تجوز الحوالة في الأسهم، فيحيل من عليه الدين من له الدين بالأسهم التي له على المحال عليه.
- ٤- المضاربة بالأسهم: الأسهم بذاتها عروض تجارة، والمضاربة بالنقد أو العروض جائزة، فيأخذ المضارب الأسهم من رب المال، ويباع ويشتري بها بقصد الربح، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على مالك الأسهم وهكذا في باقي المعاملات المالية الأخرى.

### • خصائص الأسهم:

- الأسهم صكوك مالية كالعروض قابلة للتداول والمتاجرة، فهي كعروض التجارة تزيد وتنقص حسب العرض والطلب.
- وأسهم كل شركة متساوية القيمة، والمساهم لا يشارك الشركة في أنشطتها، وملكية السهم غير ملكية الشركة، فقد يرتفع نشاط الشركة وينزل سعر

السهم، ولذلك ربح السهم لا يعود للشركة، بل يعود لمشتري السهم، والسهم يمثل حقاً في الشركة، فمن ملكه فله أرباح من الشركة.

#### • حكم بيع وشراء الأسهم:

الأسهم من حيث الأصل جائزه، فهي نوع من الشركات والعروض والبيوع التي الأصل فيها الحل إذا توفرت فيها شروط البيع.

وما يجري في سوق الأسهم من البيع والشراء، والربح والخسارة بشكل سريع، فيه مخاطرة لا مقامرة، والمخاطرة من أجل الكسب جائزه، وهذا جار في جميع السلع، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنعها.

#### • حكم مزاولة البيع والشراء في الأسهم:

١- يجوز لمالك الأسهم إذا كانت حلالاً أن يبيع ويشتري بها بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره بنسبة معلومة من الربح كالربح مثلاً، ويجوز أن يضارب بها مع غيره، بأن تكون الأسهم باسم شخص، والبيع والشراء بيد الآخر على نسبة معلومة من الربح كالربح أو النصف، أو بما تراضيا عليه.

٢- لا يجوز للإنسان أن يشتري أسهماً من شركة باسم غيره، سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض؛ لما في ذلك من الكذب والحيلة، ولما يسببه من النزاع في حال الربح أو الخسارة.

٣- يجوز أخذ المال للمتاجرة فيه بنسبة معينة من الربح كالثالث مثلاً، ولا يجوز أن يحدد مبلغاً مقطوعاً معيناً لمن أخذ منه المال، لأن يأخذ منه مائة ألف ريال ويقول: أتأجر فيها وأعطيك كل شهر خمسة آلاف؛ لما فيه من الغرر، لأنه قد يربح وقد يخسر.

٤- إذا كانت الأسهم التي اشتراها محمرة وهو لا يعلم: فإن زادت فله أخذها؛ لأنه لا يعلم، لكن يبيعها فوراً، وإن نقصت انتظر حتى يعود إليه رأس ماله، ثم يخرج منها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

### • حكم وقف الأسهم:

يجوز وقف الأسهم؛ لأنها أجزاء مشاعية من موجودات الشركة، مع ما تمثله من القيمة السوقية.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخِيَرٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم الوصية بالأسهم:

الأسهم من الأموال، ويجوز للإنسان أن يوصي بثلث ماله فأقل، فإن كانت قيمة الأسهم حين موت الموصي أكثر من ثلث ماله توقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوه وإلا بطل ما زاد على الثلث.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُ بِنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْعٍ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا دُوْ مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَهُ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِرِثْنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثْنَكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

أَغْنِيَاءَ، حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي  
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأِكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • كيفية زكاة الأسهم:

١- إذا تملك الإنسان أسمهاً في شركة حلال للحصول على الأرباح السنوية، ويقصد الاستمرار فيها، ولا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في سوق المال، فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول، والنصاب، ومقدار الواجب، ففي عروض التجارة ربع العشر من المال، وفي الزراعة العشر أو نصف العشر، وفي الماشي زكاة بهيمة الأنعام.

وإن كانت الشركات الزراعية والحيوانية تبيع السلع كعروض تجارة فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال السائل وأرباحه.

٢- إن كان المساهم اشتري الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية كالبضائع، فهذه فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال والأرباح، والمعتبر في زكاة الأسهم هو قيمة السهم السوقية؛ لأنها عروض تجارة فتقوّم بسعرها الحالي.

فإذا بلغت النصاب، وحال عليه الحول، أخرج زكاتها.

### • حكم السنادات:

السند: صك قابل للتداول، تصدره الحكومات أو الشركات عندما تستدين من الناس، وتدفع بموجبه فائدة لمن أقرضها، معبقاء رأس المال كاملاً، وصاحب السند يأخذ عليه فائدة معينة ثابتة كل ستة مثلاً، وهذا هو الربا

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

المحرم، بل قد جمع أنواع الربا الثلاثة: ربا الفضل.. وربا النسيئة.. وربا القرض.

فهو في أصله قرض جر نفعاً، وهذا هو ربا القروض.

وبناءً على ذلك:

تحرم جميع السندات مهما اختلفت مسمياتها، ما دامت سندًا يلتزم المصدر له بموجبه أن يدفع لحامله القيمة الإسمية كاملة، مع فائدة ربوية متفق عليها.

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَصْعَدْفَاقَ مُضَعَّفَةً وَأَنْقُوا اللَّهُ لَمَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٢٣﴾ وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ ﴾١٢٤﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَرْسُولَ اللَّهِ كُمْ شَرِحُونَ ﴾١٢٥﴾ [آل عمران: ١٣٢ - ١٣٠].

### • حكم التعامل بالسندات:

السندات سلع ربوية محرمة، لا يجوز بيعها .. ولا شراؤها .. ولا المضاربة فيها .. ولا رهنها .. ولا وقفها .. ولا الوصية بها؛ وذلك لاشتمالها على عقد ربوى محروم جر نفعاً وهو الفائدة، ولا زكاة فيها؛ لأنها كسب خبيث، لكن تجب الزكاة في أصل الدين بدون الفائدة.

## ١٦ - الشفعة

- الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد.

- حكمة مشروعية الشفعة:

الشفعة من محسنات الإسلام، شرعت لنفع الشريك، ودفع الضرر عنه؛ لأنَّه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، أو من لا يرغب في جواره، فيحدث بسبب ذلك التباغض والتقاطع، ويتأذى الجار، وتزيد الفرقة والخلاف.

لهذا شرع الله الشفعة دفعاً للأذى والضرر.

- حكم الشفعة:

تجوز الشفعة للشريك في كل مالم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط.  
والشفعة حق للشريك، سواء كان مسلماً أو كافراً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

- محل الشفعة:

ثبت الشفعة للشريك في كل شيء لم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط، أو بئر، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عنه سقطت.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

### ● أركان الشفعة:

#### أركان الشفعة أربعة:

شافع: وهو الآخذ .. ومشفوع عليه: وهو المأخوذ منه .. ومشفوع فيه: وهو العين المباعة .. والصيغة: وهي ما يدل من الشفيع على الآخذ.

### ● وقت الشفعة:

الشفعة حق للشريك ثبت له متى علم بالبيع، فإن أخرها بعد علمه بطلت شفعته؛ إلا أن يكون غائباً أو معذوراً فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته، وإذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته.

### ● شروط الشفعة:

يشترط لصحة الشفعة ما يلي:

- ١- أن يكون المشفوع فيه لم يُقسم.
- ٢- أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه.
- ٣- أن يُخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي كالبيع.
- ٤- أن يطلب الشفيع الشفعة متى علم على الفور.
- ٥- أن يأخذ الشفيع جميع الصفة بمنها كله.

### ● حكم الحيلة لإسقاط الشفعة:

يحسن بالشريك إذا أراد بيع نصيه أن يعرضه على شريكه. ولا تجوز الحيلة لإسقاط الشفعة، لأن يقر لإنسان بعض الملك، ثم يبيعه الباقى.

ومن أسقط الشفعة بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، سواء كان ذلك قبل حصول البيع أو بعده.

ولو احتال لم تسقط؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، وإذا أسقطها بالاحتيال حصل الضرر.

#### ● ما تسقط به الشفعة:

##### تسقط الشفعة بواحد مما يلي:

إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن كله أو بعضه.. إذا تأخر الشفيع عن المطالبة بالشفعة بلا عذر.. بيع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشفعة.. إذا انتقل نصيب الشرك إلى غيره بغير عوض كالإرث والهبة ونحوهما.. إذا مات الشفيع قبل أن يطلب الشفعة.. إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة.

#### ● الحكم عند تراحم الشفعاء:

##### إذا كان الشفعاء أكثر من واحد، وكل منهم يطلب الشفعة:

فإن كانوا من مرتبة واحدة كالشركاء في المبيع، يقسم العقار المشفوغ فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم منه؛ لأن الضرر داخل على كل واحد من الشركاء بحسب ما يملكه.

وإن لم يكن الشفعاء من مرتبة واحدة، فيقدم الشرك في المبيع أولاً، ثم الشرك في حق الارتفاع، ثم الجار الملاصق.

#### ● حكم شفعة الجار:

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق، أو ماء،

أو مسيل، تثبت الشفعة لكل منهما.

فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالمبيع من المشتري؛ لدفع الضرر والمفسدة.

١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِيهِ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَسْتَطَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم اختلاف الشفيع والمشتري:

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، ولم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنّه أعلم بما اشتراه من الشفيع، وإن اختلفا في صفة الثمن، بأن قال المشتري: اشتريته بثمن معجل، وقال الشفيع: بل بثمن مؤجل، ولم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنّ الحلول في الثمن أصل، ولأن العاقد أعرف بصفة الثمن من غيره، فكان القول قوله.

### • حكم ما يطرأ على المشفوع فيه:

قد يطرأ على المشفوع فيه وهو في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض التغيرات، كعقوبة وتصرات ناقلة للملكية كالبيع والهبة، أو مرتبة لحق انتفاع كالإجارة والإعارة ونحوهما، أو حصول زيادة كالبناء في الأرض والغرس، أو حصول نقص كهلاك، وهدم، واحتراق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

فكل العقود والتصرات بعد طلب الشفيع الشفعة لا تصح؛ لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب، ولتعلق حق الغير بالمبيع.

وإذا نما المبيع عند المشتري، كان أثمر الشجر، فإن كان النماء متصلةً كالشجر يكبر، فهو للشفيع؛ لأنّه تبع للأصل.

وإن كان النماء منفصلًا كالثمرة، والأجرة، فهي للمشتري؛ لأنّها حدثت في ملك المشتري، وإن كانت الزيادة محدثة كالغرس، أو الزرع، أو البناء، ففي حالة الزرع ثبتت الشفعة للشفيع، والزرع للمشتري، وعليه أجرة المثل إن تصرف بعد طلب الشفيع الشفعة، وأما في حالة البناء والغرس فللشفيع الأخذ بالشفعة، وللمشتري الحق في قلع الغرس، ونقض البناء.

وإن لم يختار المشتري القلع فالشفيع بال الخيار بين ترك الشفعة، وبين دفع قيمة البناء والغرس وأخذ المشفوع فيه.

وإن نقص المشفوع فيه، فإن كان النقص جزءاً من توابع الأرض كقطف الثمرة، وهلاك الآلة، فإنه يُسقط من الثمن قيمة ما نقص، وإن كان النقص متصلةً بالأرض مثل يبس الشجر واحتراقه، وتهدم البناء، فإن كان بصنع المشتري نقص من الثمن بقيمة ما زال.

وإن حصل الضرر بأفة سماوية، فعلى الشفيع دفع الثمن كله؛ لأن النقص ليس بجناية أحد، وإن كان النقص في الأرض نفسها كأن أغرقها السيل، فللشفيع الخيار بين ترك الشفعة، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

## • حكم الشفاعة:

الشفاعة: هي سؤال العون للغير، و تستعمل غالباً في سؤال الخير للغير.

## • أقسام الشفاعة:

تنقسم الشفاعة إلى قسمين:

١- الشفاعة الحسنة: وهي ما كانت في كل ما استحسن الشرع.

كأن يشفع الإنسان لإزالة ضرر، أو تحصيل منفعة لمستحق، أو رفع مظلمة عن مظلوم ونحو ذلك.

فهذه الشفاعة محمودة، و أصحابها مأجور.

٢- الشفاعة السيئة: وهي ما كانت فيما حرمه الشرع.

كأن يشفع الإنسان في إسقاط حد شرعي، أو هضم حق لأحد، أو إعطاء حق لغير مستحقه ونحو ذلك.

فهذه مذمومة، و أصحابها آثم.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَّهُ تَحِيلٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَّ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [ النساء: ٨٥].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبته حاجة، قال: «اشفعوا ثم جروا، ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

## ١٧ - المساقاة والمزارعة

- **المساقاة:** هي دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم مشاع من ثمره كالربع أو النصف ونحوهما، والباقي للملك.
- **المزارعة:** هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الربع ونحوهما، والباقي لمالك الأرض.

### • فضل المساقاة والمزارعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

الله عز وجل قسم الأرzaق والطاقات بين الناس، فمن الناس من يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكنه لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، أو لعدم قدرته، ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكنه لا يملك الأرض والشجر.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلًا للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

## • حكم المسافة والمزارعة:

١- تجوز المسافة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر كالنصف أو الربع ونحوهما.

والمسافة والمزارعة عقد لازم، لا يجوز فسخهما إلا برضاهما.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِنْ ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- لا تجوز المسافة والمزارعة إذا كان النصيب معيناً من الثمر أو الزرع كالذي على الجداول أو السواقي، أو يحدد بقعة معينة من الزرع، أو نخلاً أو شجراً معيناً، أو يقول المالك هذه الجهة لي، وهذه الجهة لك، فهذه مزارعة ومسافة مجهولة؛ لأنَّه لا يعلم عاقبة الأمر، فربما صح هذا، وتلف هذا، فمُنْعَى من أجل جهالته وخطره، وهذه المزارعة تسمى المخابرة.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِيِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَائِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلُكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُحْرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وهذه المزارعة فاسدة ممنوعة، منهي عنها.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

آخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨)، ومسلم برقم (١٥٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٩).

## • حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الشمرة، ويزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.*

## • شروط المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة ما يلي:

- ١- أهلية العاقدين ورضاهما.
- ٢- صلاحية الأرض للزراعة.
- ٣- تسليم الأرض للعامل.
- ٤- بيان منْ عليه البذر منعاً للنزاع.
- ٥- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف أو الربع ونحوهما.
- ٦- معرفة جنس البذر وقدره.

## • أحوال المزارعة:

للزارعة أربعة أحوال هي:

- ١- أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل وآلة العمل من واحد.
- ٢- أن تكون الأرض لواحد، والبذر والعمل وآلة العمل من واحد.
- ٣- أن تكون الأرض والبذر وآلة العمل لواحد، والعمل من واحد.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

٤- أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد. وكل هذه الصور جائزة بين الطرفين متى حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر والضرر.

### ● ما يجوز به إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود.. وبالذهب والفضة.. وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها من ثمر، أو زرع كالنصف، أو الربع ونحوهما.. وبكل ما يعد مالاً.

١- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ أَبِلَّذَهِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا وَيَزَرُّوْهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا حَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● حكم المساقاة والمزارعة مع الكفار:

المساقاة والمزارعة من عقود المعاوضة التي تجوز مع المسلم والكافر بشرطها الشرعية المعتبرة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ خَيْرَ تَحْلُلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرٌ ثَمَرِهَا. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٥)، ومسلم برقم (١٥٥١)، واللفظ له.

### • عقوبة التوسيع في الأعمال:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه - ورأى سكناً وشيشاً من آلة الحرش -  
فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

### • فضل المواساة في المزارعة:

الأفضل للMuslim مواساة أخيه المحتاج، فإذا ملك أرضاً وهو لا يريد أن يزرعها فالأحسن أن يعطيها لأخيه ليزرعها وله أجراها وثوابها.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعلا فليمسك أرضه». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: «لمن هذه؟». قالوا: اكتراها فلان، فقال: «أما إنَّه لو منحها إياه، كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً». متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

### • صفة الزراعة في الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعندَه رجلٌ من أهل البدائة: «أنَّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربَّه في الزرع، فقال له: ألسْت فيما شئت؟ قال: بلى، ولِكَنِي أحبُّ أنْ أزرع، قال: فبادرَ الطرفَ تباهٌ واستتواؤه واستحصاده، فكان أمثال العجائب، فيقول الله: دونك يا ابن آدم،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٠).

فَإِنَّمَا لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • حكم المغارسة:

المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً أو نخلاً، ويكون للعامل نصيب مقدر من الأرض والشجر كالربع والنصف ونحوهما. وهي جائزة إذا حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر.

### • حكم بيع المحاقلة والمخاضرة والمخابرة:

١- المحاقلة: بيع الحب بعد اشتداده في سبله بحب من جنسه مُصنف. وهذه الصورة محرمة؛ لما فيها من الجهالة والربا.

٢- المخاضرة: هي بيع الشمار والحبوب قبل بدو صلاحها مع عدم القطع في الحال. وهذه الصورة محرمة؛ لما فيها من الجهالة والغرر.

٣- المخابرة: هي أن يكري الأرض، ويكون لصاحب الأرض جانب معين من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر.

وهذه هي المزارعة الفاسدة، وهي محرمة؛ لما فيها من الجهالة والضرر.

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَّلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّيَارِ وَالدُّرَّهَمِ إِلَّا الْعَرَایَا. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّلَةِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٥٣٦).

والمُخَاصِّرَة، والمُلَامِسَة، والمنابِدة، والمُزَابِنة. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • حكم منع فضل الماء:

يجب على المسلم إذا استغنى عن بعض الماء أن يعطيه لأخيه المحتاج. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء ليتمنعوا به فضل الكلأ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • فضل سقي الماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ بِثِرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلِبٍ يَاهِثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلَبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم منع ابن السبيل الماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَقْلَلُ إِلَّا﴾. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

## ١٨ - إحياء الموات

• الأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

فالاختصاصات كالطرق، والمقابر، والحدائق، ومسايل المياه ونحو ذلك من المرافق العامة.

والإنسان المعصوم: هو المسلم أو الكافر المالك للأرض بسبب شرعه من شراء، أو إرث ونحوهما.

### • أقسام الملك:

ينقسم الملك إلى قسمين:

الأول: الملك التام: وهو ملك رقبة الشيء ومتنه كملك الأرض، ولصاحبها مطلق التصرف فيه بالبيع، أو الهبة، أو الوقف ونحو ذلك.

الثاني: الملك الناقص: وهو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها.

### • أقسام الملك الناقص:

الملك الناقص ثلاثة أنواع:

١ - ملك العين فقط: وهو أن تكون العين مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر لأن يوصي أحد آخر بسكنى داره مدة حياته، أو مدة خمس سنوات مثلاً، فإذا مات الموصي عادت الدار للورثة بعد انتهاء المدة.

٢ - ملك المنفعة الشخصية: كالإعارة.. والإجارة.. والوقف.. والوصية.. والإباحة.

وحق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بانتهاء مدة الانتفاع، أو هلاك العين المتنفع بها، أو تعيبها بعيب يغسل المنفعة منها.

-٣- ملك المنفعة العيني: وهو حق مقرر لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم ما بقي العقاران مثل: حق الشرب.. وحق المجرى.. وحق المسيل.. وحق المرور.. وحق الجوار.. وحق العلو.

وهذه الحقوق تبقى ما لم يترتب على بقائهما ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها.

#### • أسباب الملك التام:

مصادر التملك في الإسلام أربعة، وهي:

تملك المباح.. والعقود الناقلة للملكية.. والخلفية كالإرث والتضمين.. والتولد من الشيء المملوك كالثمر في الشجر، والزرع في الأرض، وتكاثر الأشجار.

#### • صور تملك المباح:

تملك المباح له أربع حالات هي:

#### ١- إحياء الموات:

الموات: كل ما ليس بملك من الأرض لا يُنفع به، وإحياء الأرض الموات يجعلها صالحة للاستفادة بها كالبناء، والغرس، والزراعة ونحو ذلك.

#### ٢- الاصطياد:

الصيد: هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد، بصيد الطيور، أو الحيوانات، أو السمك.

### ٣- الاستيلاء على الكلاً والأشجار:

**الكلاً:** هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ترعاه البهائم، والكلاً لا يُملك وإن نبت في أرض مملوكة، والناس شركاء فيه.

وأما الأشجار الكثيفة فإن كانت في أرض غير مملوكة فلا يجوز لأحد من الناس منها، وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض.

### ٤- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

**المعادن:** هي ما خلقه الله في باطن الأرض كالحديد والنحاس، والذهب والفضة وغير ذلك من المعادن.

والمعادن تُملك بملك الأرض، فمن ملك أرضاً فله جميع ما فيها وما عليها.

**والكنز:** ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء كان في الجاهلية أو في الإسلام، ويسمى الركاز.

**فالكنز الإسلامي:** يجوز تملّكه، فإن ظهر صاحبه وجب ضمانه.

**والكنز الجاهلي:** خُمسه لبيت المال، والباقي لواجده.

## • العقود الناقلة للملكية:

**أهم أسباب التملك:** هي العقود الناقلة للملكية كالبيع، والهبة، والوصية.

وهذه أهم مصادر التملك، وأكثرها وقوعاً في التعامل بين الناس.

## • أنواع التملك الخلفية:

**الخلفية:** هي أن يخلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، وهي نوعان:

١- الإرث: وهو ما يتركه الميت من أموال لورثته.

٢- التضمين: وهو ما يجب على من أتلف شيئاً لغيره كمن غصب شيئاً فتلف، أو

الحق ضرراً بغيره كالدبة في النفس والأعضاء، فيضمن ذلك كله، ويتملكه من له الحق.

### • أقسام الأرض الموات:

#### الأرض الموات قسمان:

الأول: ما كان من الأرض من المرافق العامة تستعمل مرعاً للمواشي.. أو محطباً لأهل البلد.. أو مقبرة لموتاهم.. أو مصلى لعيدهم.. أو مكاناً لنزهتهم.. أو مكان الملح، أو القار، أو الطين ونحو ذلك مما لا يستغني عنه المسلمون في كل بلد، فهذه المرافق لا يجوز لأحد تملكها، ولا يجوز إقطاعها؛ لما يترب على ذلك من الإضرار بال المسلمين.

الثاني: ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي البور، وهذه يجوز إحياؤها ببناء، أو غرس، أو زرع، أو حفر بئر، أو تفجير ماء، لتكون صالحة لنتفع بها الناس.

### • فضل إحياء الموات:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكمة مشروعية إحياء الموات:

إحياء الموات فيه مصالح كثيرة.

فيه تتسع دائرة الرزق.. وينتفع المسلمون بما يخرج منه من طعام وغيره..

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

ومن زكاة تفرق على المساكين.

والله عز وجل يحب من عباده أن يتسعوا في العمran، وينتشروا في الأرض، ويحيوا مواتها، ويستمرون خيراتها، ويتفعوا ببركاتها، وبذلك تكثر ثرواتهم، ويستغنووا عمما سواهم، وتسهل عليهم مواساة فقرائهم، والإنفاق على أعمال البر.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنَجُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نَقْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

#### • ما يصح إحياءه:

يباح إحياء كل موات ليس لأحد قليلاً كان أو كثيراً، ويباح إحياء موات الحرم المكي، كما يملك عامره بالبيع وغيره، لكن لا يجوز إحياء مشاعر الحج منى ومذلفة وعرفات؛ لأنها مشاعر كالمساجد لا يجوز تملكها.

#### • حكم إحياء الموات:

يجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست لأحد، ولا يتفع بها أحد.

فمن أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، سواء كان مسلماً أو ذمياً، وسواء كان بإذن الإمام أو عدمه، وسواء كانت في دار الإسلام أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كمكان الرعي والاحتطاب، والمقدمة ونحو ذلك فلا تملك بالإحياء.

١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمَرَ أرضاً لم يَسْتُ لأحدٍ فهو أحق». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». أخرجه أحمد والترمذى <sup>(١)</sup>.

### • شروط إحياء الموات:

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلى:

- ١- أن يكون الموات ليس ملكاً لأحد، وليس من اختصاص أحد.
- ٢- ألا تكون أرض الموات مرتفقاً لأهل البلد كمرعى، ومحظب، ومناخ إبل، ومطرح رماد، فلا يجوز إحياؤها.

### • كيفية إحياء الأرض الموات:

الإحياء الذي يملك به الإنسان الأرض يختلف بحسب المقصود من الأرض، وبحسب اختلاف أعراف البلدان، فيرجع فيه إلى العرف والمقصود، فإحياء كل شيء بحسبه وعرف بلده.

فإحياء الموات للسكن يكون بتحويط البقعة باللين، وسقف بعض الأرض، وإكمال ما يلزم للسكن عادة.

وإحياء الموات مزرعة يكون بتحويط الأرض، وتسويتها، وإيجاد الماء، والغرس ونحو ذلك، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرش والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، وإحياء الموات المغمور بالماء يكون بحبسه ونزحه، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

وإحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحفر يكون بنقل الحجارة منه، وتسوية الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

---

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٢٧١)، والترمذى برقم (١٣٧٩)، وهذا لفظه.

ومن حفر بئراً، فوصل ماءها فقد أحيتها، وله حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتاً.. وهكذا.

ويُرجع في ذلك كله إلى العرف، فما عده الناس إحياء فإنه تملك به الأرض الموات، فمن أحيتها إحياء شرعاً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة.

وإن عجز عن إحيائها فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها، واستثمار منافعها.

#### • حكم استئذان الإمام في الإحياء:

يجوز تملك الأرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن إحياء الأرض مباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكن إن كثر النهب وخشي الفساد والتزاع فللإمام تنظيمه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فلا ضرر ولا ضرار.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

#### • حكم من أحيا أرض غيره دون علمه:

إذا أحيا الإنسان أرضاً فبان أنها مملوكة لأحد خير مالكها، فإذاما أن يسترد من أحياها أرضه، بعد أن يؤدي إليه أجراً عمله، وإنما أن يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ ثمنها منه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

### • حكم تحجير الأرض الموات:

التحجير لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره لأن يحيط الأرض بأحجار، أو شبك، أو خندق، أو بحاجز ترابي، أو بجدار ليس بمنع.. أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.. أو يبني الجدار من جهة دون الجهات الأخرى ونحو ذلك، فهذه التحجيرات لا تفيد التملك، وإنما تفيد اختصاصه بها دون غيره؛ لأن الملك بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصير أحق الناس به، فمن فعل ذلك ضرب له ولبي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده، وسلمها للمتشفّف لإحيائها.

### • حكم ما ينحدر سيله إلى أرض مملوكة:

الأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة هي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم؛ رعاية للمصلحة، ودفعاً للضرر.

### • ما لا يصح إحياؤه:

يشترط لصحة إحياء الموات أن تكون الأرض مواتاً، لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفعة عن الاختصاصات.

فلا يصح إحياء الأرض المملوكة.. ولا الأرض المختصة بتحجير.. ولا مصالح ومرافق المكان العامر المجاور.. ولا ما يتعلق بمصالح البلد من طرق وشوارع، وحدائق ومقابر، ومسايل المياه ونحو ذلك.  
فلا يصح إحياء ذلك كله، قل أو كثُر؛ لفقده شرط الإحياء.

## • ما لا يصح الاختصاص به:

الماء والكلاً والنار من الأشياء الضرورية للناس، فيجب أن تبقى مشاعة مباحة مبدولة لعامة المتنفعين منها، ولا يجوز لأحد أن يختص بها، ويمنع منها المحجاج إليها.

١- الماء: فلا يصح تملك ماء السماء، وماء العيون، وماء الأنهر، ولا يجوز ولا يصح بيعه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا حازه الإنسان في بُرْكته، أو قِربته، أو في خزان، أو إناء، فيجوز بيعه.

٢- الكلاً: وهو الحشيش، سواء كان رطباً أو يابساً، وهو نبات البر، وعلف البهائم، فلا يصح بيعه، ولا يجوز منع الناس منه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا جمعه وحصده تملّكه، وجاز بيعه.

٣- النار: وهي من الأشياء المشاعة بين الناس، فلا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس.

فهذه الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها، ويحرم منعها؛ لأن الله أشاعها بين خلقه، والضرورة تدعوا إليها.

## • حكم التعدي على حق الغير:

يحرم على الإنسان الاعتداء على حق غيره بأي وجه.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

**الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقّهُ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».** أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

## • حكم الإقطاع:

**الإقطاع:** هو إعطاء الإمام أرضاً مواتاً لمن يراه أهلاً لذلك.

**والإقطاع ثلاثة أقسام:**

- ١- إقطاع يقصد به تملك الشخص أرضاً، أو عيناً، أو معدناً.
- ٢- إقطاع استغلال بأن يقطع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحة لمدة معلومة.
- ٣- إقطاع إرفاق، لأن يقطع الإمام الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والأسواق المزدحمة بأهل البيع والشراء.

فك كل هذه الأقسام جائزة، ولا يقطع الإمام كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، ولا يقطع ما تعلقت به مصالح المسلمين كالملح، والنهر ونحوهما.

**١- عَنْ وَائِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ.** أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

**٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الزَّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ.** وقال أبو ضمرة: عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبَيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠٥٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٣٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٢).

## • حكم الحِمَى:

الحمى: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لمصلحة المسلمين. كأن يحمي مرعاً لخيل المجاهدين، وإيل الصدقة، والماشية الضعيفة، ومكان الملحق، ويجوز للإمام حمى ما فيه مصلحة المسلمين، ولا يجوز الحمى لأحد سواه، ولا حمى الإمام لنفسه.

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه، وما حماه غيره من الأئمة لمصلحة المسلمين فلا يجوز نقضه إلا إذا زالت الحاجة إليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى التقيع، وأن عمر حمى السرف والربدة. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

## • حكم الحرير:

الحرير: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور من الأرض. وهو كل ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق.

حرير البئر، وفناه الدار، والطريق، ومسيل الماء، والمحتطب، والمراعي، ومطرح الرماد ونحو ذلك من المرافق.

ومقدار الحرير: يكون بحسب العرف وال الحاجة، وذلك يختلف باختلاف

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٠).

العين المملوكة من أرض، أو بئر، أو شجر، أو نهر أو سوق ونحو ذلك.

#### • حكم إحياء الحريم:

لا يجوز إحياء حريم الأرض العامرة قبل الإحياء؛ لأنَّه تابع للعامر فلا يُملِكُ، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ولصاحب العامر أنْ يمنع غيره من إحياء حريم ملكه، فإن كانت الأرض المملوكة محاطة من جميع الجوانب بأملاك وطرق فهذه ليس لها حريم، بل كُلُّ يتصرف بملكه فقط.

وإن كان ما حول ملكه موات فله إحياء حريم أرضه، وهو أحق به من غيره؛ لتعلق مصالح أرضه به.

#### • حق الارتفاق:

حق الارتفاق: هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدِي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به.

وحقوق الارتفاق نوعان:

١- الأموال العامة كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد،  
فحق الارتفاق ثابت للناس جميعاً.

٢- الأموال الخاصة بفرد لا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

## • أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق تختلف بحسب حاجات الناس، وأشهرها:

حق الشرب، حق الطريق، حق المسيل، حق التعلي، حق الجوار، حق المجرى، فهذه الأشياء يثبت لكل أحد حق الارتفاق بها كل بحسبه.

ويجب على الإمام الإنفاق على المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقاً لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

فإن لم يكن في بيت المال ما يصلح به ما فسد منها أجبر الإمام الناس على إصلاحها؛ دفعاً للضرر، على القادرين النفقه، وعلى غير القادرين العمل بأنفسهم، ونفقتهم على الأغنياء.

وتجب نفقات إصلاح المسيل والمجرى على المتتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال.

والمحرى مكان جلب الماء الصالح، والمسيل مكان تصريف الماء غير الصالح.

## • مقدار الطريق عند الاختلاف:

تختلف سعة الطريق بحسب الحاجة إليها، ومن يمر بها من الناس، والسيارات، والبهائم، وإذا اختلف الناس في الطريق فأقله سبعة أذرع.

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةَ أَذْرُعٍ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.*

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٣).

## ١٩ - المسابقة

- المسابقة: هي السباق بين اثنين أو أكثر.
  - والسبُقُ: بلوغ الغاية قبل غيره.
  - حكمة مشروعية المسابقة:
- شرع الإسلام المسابقة لما فيها من المرونة، والتدريب على الكر والفر، وقوية الأجسام، والصبر والجلد، وتهيئة الأبدان والأعضاء للجهاد في سبيل الله.

### ● حكم المسابقة:

المسابقات ثلاثة أقسام:

#### ١- المسابقة في الإبل والخيل والرمي.

فهذه تجوز بعوض؛ لما فيها من مصلحة الاستعداد للجهاد في سبيل الله.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرًا».** أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

#### ٢- المسابقة بالمحرمات كالقمار والنرد والشطرنج ونحوها.

وهذه لا تجوز سواء كانت بعوض، أو بغير عوض.

١- قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الظَّنُونُ لِأَنَّمَا الْحَقُّ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْدُلُمُ يَجْسِلُ مِنْ عَمَلٍ أَشَّيْطَنَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [٩٠]. [المائدة: ٩٠]

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذى برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

٢- وَعَنْ بُرْيِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣- المسابقة على الأقدام والدراجات ونحوها.

المصارعة والسباحة وغيرها مما لا يشغل عن طاعة، ولا يجر إلى مفسدة، ولا يترتب عليه ضرر، فهذه جائزة بلا عوض؛ ترويحاً للنفس. ويجوز أن يعطي الفائز جائزة أو عوضاً غير محدد ولا مسمى؛ تشجيعاً له.

#### • شروط المسابقة:

١- أن تكون الوسيلة التي يسابق عليها من نوع واحد.

٢- أن تكون المسافة معلومة.

٣- أن يكون العوض مباحاً معلوماً.

#### • حكم المصارعة والسباحة:

١- تباح المصارعة والسباحة، وكل ما يقوي الجسم ويبعث على القوة والصبر، ويروح عن النفس وذلك إذا لم يشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يؤدي إلى ارتكاب محظور.

٢- المصارعة والملاكمه التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من الخطر والضرر، وكشف العورات، وإهادار الكرامات، وتحكيم القوانين، وارتكاب المحرمات.

#### • حكم التحريش بين الحيوانات:

لا يجوز التحريش بين الحيوانات والطيور، وإغراء بعضها ببعض، وتسلیط

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).

بعضها على بعض في مكان مغلق، فكل هذا محرم؛ لأن الحيوانات لم تخلق لهذا، وإنما خلقت للأكل والركوب والانتفاع.

### • أنواع المسابقات:

المسابقات ثلاثة أنواع:

١ - المسابقة في الأعمال الصالحة، الواجبة والمستحبة، للحصول على مرضاة الله، والفوز بالجنة، وهذه هي المسابقة العالية التي أمر الله بها.

قال الله تعالى: ﴿وَسَاءِّلُوكُمْ مَنْ عَزَّزَ فِي مَنْ رَبَّكُمْ وَجَنَّةً عَرَضَهَا كَعَرَضِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

### ٢ - المسابقة في الأمور المباحة:

السباق على الخيل والإبل، والسباق على الأقدام، والرمي، والسباحة والمصارعة المباحة.

فهذه كلها جائزة، وقد تكون مستحبة بحسب نية من يسابق.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَتَابَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيْعُ وَرَكَّنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الْأَذْبَابُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْكَثَنَاصِدِيقِنَ﴾ [يوسف: ١٧].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنْيِ زُرْقَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٠).

### ٣- المسابقة في الأمور المحرمة:

المسابقة في النرد والشطرنج، ومسابقات الميسر والقمار، ومسابقات الجمال، ومسابقات عرض الأزياء وغيرها من المسابقات المحرمة التي يحصل بها الصد عن ذكر الله، وترك الواجبات، واقتراف المحرمات، وإضاعة الأوقات.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا أَشْهَوَاتٍ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩].

٢- وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالزَّدَشِيرِ، فَكَانَ مَا صَبَغَ يَدُهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمَهُ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### • صور من القمار والميسر:

القامار: هو الميسر، وهو كل معاملة مالية يحصل بها الغنم أو الغرم بلا جهد.

ومن صور الميسر:

#### ١- البيع عن طريق سحب الأرقام:

بأن تكون البضاعة مرقمة، فيدفع المشتري مبلغًا محدداً، أو يأخذ رقمًا يستلم به بضاعة أعلى مما دفع أو أقل مما دفع، كأن يدفع عشرة، ويأخذ سلعة بمائة، أو بريال.

#### ٢- بيع اليانصيب:

وهو أن تباع أوراق كثيرة، وكل واحدة تحمل رقمًا، فتباع بثمن قليل كريال مثلاً، وفي يوم السحب يختار البائع بعض الأوراق عشوائياً، فيفوز من اختير

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).

رقمه، ويُخسر الباقون، وبذلك يكسب البائع أو الشركة الملايين، ويدفع جوائز بمائة ألف مثلاً.

### ٣- كسب المراهنة:

كأن يقول إنسان: إن فاز الفريق الغلاني فَعَلَيْهِ كذا، ويقول الآخر: إن فاز الفريق الآخر فَعَلَيْهِ كذا.

٤- أن يلعب أو يتتسابق اثنان فأكثر، ويدفعون مالاً على أن من فاز أخذ المال.

٥- كل بيع مجھول العاقبة كبيع الطير في السماء، والسمك في البحر، فهذه الصور من الميسر، وكلها محظمة؛ لما فيها من الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل.

### • حكم الجوائز التي تقدمها الأسواق:

الهدايا والجوائز التي تقدم في الأسواق التجارية على كمية المبيعات.. وفي المسابقات والعروض.. وفي المهرجانات التجارية والرياضية والفنية.. ومسابقات الرسم والتصوير لذوات الأرواح.. ومسابقات عرض الأزياء.. ومسابقات ملكات الجمال ونحو ذلك مما يقع فيما حرم الله ورسوله، كل ذلك من اللعب بعقول الأمة.. وأكل أموال الناس بالباطل.. وإضاعة الأوقات.. وإفساد الدين والأخلاق.. وإشغال الناس بذلك عما خلقوا من أجله.

فيحرم ذلك كله، على البائع بذلاً، وعلى المشتري أخذًا.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ حُكْمِكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

## • حكم المسابقات الرياضية:

- ١- اللعب بالكرة إذا لم يكن على عوض، ولم يشغل عن واجب، ولم يؤد إلى ارتكاب محرم، أو حصول ضرر فهو جائز.
- ٢- لعب الفرق الرياضية بالكرة المعاصرة مهما اختلف اللعب بها من اللهو الباطل الذي لا يجوز لما يلي:

ما فيه من التشبه بالكافر.. والتحاكم إلى الطاغوت.. وإضاعة الأوقات والأموال.. وكشف العورات.. والصد عن ذكر الله وطلب العلم وإضاعة الصلوات أو تأخيرها.. وحصول العداوة بين اللاعبين والمشجعين.. وإثارة الفتن.. ونشأة التحزيبات.. وحصول السب والشتم.. وحدوث الكسور والتصادم بين اللاعبين.

ويحصل ذلك جلياً في المباريات الرياضية على طول العام، فهي من اللهو الباطل الذي شغل به الأعداء الناس عمّا خلقوا من أجله، وهو عبادة الله عز وجل، والدعوة إليه، وتعليم شرعه.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَخْذَلُوكُمْ لَهُوَا وَلَعِبًا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنَسِّهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِيَابِسِنَا يَجْحَدُونَ ﴾٥١﴿ وَلَقَدْ يَحْتَمِلُونَ فَصَلَّنَا عَلَىٰ عَلِيٍّ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾٥٢﴾ [الأعراف: ٥١-٥٢].

## ٢٠ - اللقطة

- **اللقطة:** هي كل مال ضل عنه ربه والتقطه غيره. والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط، وإن كان حيواناً فهو ضاللة.. وإن كان غير ذلك فهو لقطة.
- **حكمة مشروعة اللقطة:** التقاط اللقطة وتعريفها قربة وطاعة؛ لما يحصل بها من الأجر، ولما فيها من حفظ مال الغير، والإحسان إليه.
- **أقسام اللقطة:**
  - المال الصائع ثلاثة أقسام:**
    - الأول:** ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها. فهذا يملكه من أخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأولى لمن استغنى عنه أن يتصدق به.
    - الثاني:** الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والغزال من الحيوان، والطيور في السماء، وهذه لا تُلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبداً.
    - الثالث:** سائر الأموال كالنقود، والأمتعة، والحقائب، والحيوانات التي لا تمتنع من السباع كالغنم والفصلان ونحو ذلك. وهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوى على تعريفها.

## • حكم اللقطة:

- ١- يستحب لمن أمن نفسه على اللقطة، وقوى على تعريفها، أن يأخذها ويعرفها؛ لما في ذلك من حصول الأجر بحفظ مال الغير من الضياع، وحفظه من لا يؤمن عليه إن وقع في يده.
- ٢- يحرم أخذها على من عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أداء الأمانة، والعجز عن التعريف؛ لأنه يعرض نفسه لأكل الحرام، ويحرم صاحبها من العثور عليها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوَكَائِهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • أنواع اللقطة:

### اللقطة نوعان:

- أحدها: ما يجوز التقاطه لحفظه لصاحب، وتملكه إن لم يعرف صاحبه، وهي غالب الأموال من النقد، والممتع، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.
  - الثاني: ما لا يجوز التقاطه لعدم حاجته إلى الحفظ كالأبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعدوها، والطير لطيرانها.
- فهذه الأموال الممتنعة من السباع تترك ولا تلتقط حتى يجدها ربها، ومن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٢٢).

أخذها فيجب عليه تعريفها أبداً.

### ● شروط أخذ اللقطة:

يجوز أخذ اللقطة بشرطين هما:

الأمانة في حفظها.. والقوة على تعريفها.

### ● حكم الإشهاد على اللقطة:

اللقطة أمانة في يد الملقط، لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبتها إذا طلبها.

ويستحب الإشهاد على اللقطة؛ لئلا تضيع في ماله، فيجحدها وارثه، أو ينساها، أو ينسى أوصافها.

عَنْ عَيَّاضِ بْنِ جَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلِيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يُكْتُمُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أحمد

والنسائي في «الكبرى»<sup>(١)</sup>.

### ● ما يفعل باللقطة:

١- إذا أخذ الإنسان اللقطة حفظ عفاصها - وهو الوعاء - ووكياءها، ويحسن أن يشهد عليها عدلين، ثم يعرّفها سنة كاملة، والسفيه والصغير يُعرف لقطتها ولهم، فإن وجد صاحبها سلمها إليه، وإن لم يجده تملّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه، أو مثلها إن كانت قد نفقت.

٢- إن كانت اللقطة من الحيوان كالشاة والفصيل ونحوهما، أو مما يخشى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٤٨١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٥٨٠٨).

فساده، فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه، من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

٣- إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، فإن تعدى أو فرط ضمن اللقطة.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفُ وِكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْتَقُ بِهَا». فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْدَهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي مُتَقَدِّمُ إِلَيْكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • كيفية تعريف اللقطة:

تعريف اللقطة هو المناداة عليها في المجامع العامة حول مكانها كالأسواق، وأبواب المساجد، والمدارس ونحو ذلك، أو الإعلان عنها في وسائل الإعلام المباحة.

وللملتقط أن يعرّفها بنفسه، أو ينوب غيره مكانه.

### • مدة تعريف اللقطة:

١- ما كان له قيمة وشأن من اللقطة يعرّفه سنة، وأما الشيء اليسير القليل فلو أجده الانتفاع به من غير تعريف كالسوط والعصا، والكسرة والثمرة ونحو ذلك مما لا تقطع به يد السارق.

عَنْ أَنَسِيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

**أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلُُّهَا».** متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- ومن وجد ضالة الغنم في مكان قفر بعيد عن العمران فله أن يأكلها، ويضمن قيمتها إن وجد صاحبها، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

### • حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز لأحد أن ينشد الضالة في المسجد.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَرْجِعْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».**

آخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### • حكم اللقطة بعد التعريف:

يجب على من التقط لقطة أن يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها سلمها له، وإن لم يأت أو لم يُعرف حل للملقط أن يتتفع بها أو يتصدق بها، ويضمنها إن جاء صاحبها.

وإن كانت اللقطة مما يتسارع إليها الفساد، فله أن يبيعها ويمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يمتلكها في الحال وياكلها ويغرم قيمتها.

### • حكم النفقة على اللقطة:

ما أنفقه الملقط على اللقطة أو الضالة فإنه يسترد من صاحبها، فإن كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر فهي على الملقط، وإن كان يمكن تأجيرها أجراً، وأنفق عليها من أجرتها، وإن كانت البهيمة أو الآلة لا منفعة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

لها بطريق الإجارة، ونخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وحفظ ثمنها.

### ● شرط رد اللقطة:

يجب على الملقط رد اللقطة إلى صاحبها إذا ذكر علامه تميزها عن غيرها، أو يثبت أنها له باليقنة، وهي شهادة عدلين.

ومتنى وصفها له بما يؤكّد أنها له حسب وصفه سلمها له بلا يمين ولا بينة؛ لأن إقامة البينة على اللقطة غالباً متعدّر لطول العهد.

### ● حكم لقطة الحرم:

لقطة الحرم لا يجوز لأحد أخذها، إلا إذا خاف عليها التلف، أو خاف أن يأخذها من يجحدها ويأكلها، فله أخذها وتعريفها أبداً.

ولقطة الحرم لا تحل لأحد أبداً، ولا يجوز تملّكها بحال، ويجب على من أخذها تعريفها ما دام في مكة، وإذا أراد الخروج سلمها للحاكم، أو نائبه، أو الجهة المكلفة بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكيها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشده». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● حكم لقطة الحاج:

يحرم على كل أحد أن يأخذ لقطة الحاج، وإن أخذها لزمه تعريفها، وإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٥).

خشى عليها أخذها وعرفها، وإذا أراد الخروج من مكة سلمها للحاكم أو نائبه.

وتميز لقطة الحاج عن غيره بقرينة الزمان والمكان:  
فالزمان: أن تكون في أيام الحج، والمكان: أن تكون في أماكن تجمع  
الحجاج واذدحامهم.

ولقطة الحرم تكون في الحرم، أما لقطة الحاج فتكون في الحرم وتكون في  
الحل كعرفات وغيرها من الحل حول مكة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ  
لُقْطَةِ الْحَاجَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • حكم من آوى الضالة:

لا يجوز لأحد التقاط ضوال الإبل والخيل ونحوهما مما يمتنع بنفسه؛ لأن  
معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.

ومن التقاطها وتلفت معه ضمتها؛ لأن يده يد غاصب اعتدى على مال غيره  
ظلمًا.

ومن التقاطها فهو ضال؛ لأن ترك الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها  
صاحبها، فمن أخذها فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوى  
ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

● معنى اللقيط:

اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه، نُبَذ في مكان، أو ضل الطريق..  
ينبذ عادة خوفاً من مسؤولية إعاليه.. أو فراراً من تهمة الزنا.. أو ينساه أهله..  
أو يضل هو عنهم، فلا يُعرف نسبه ولا رقه.. ولا أبوه ولا أمه.

● حكم التقاط اللقيط:

التقاط اللقيط مستحب، وهو من أفضل الأعمال؛ لأنه يترب عليه إحياء  
نفس من الهلاك، ولمن أخذه ورياه أجر عظيم.

وحكم التقاطه فرض كفاية، فإن خاف هلاكه كمن وُجد في مغارة فأخذه  
فرض عين على من علم به؛ لوجوب حفظ الأنفس من الهلاك.

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا  
يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا  
فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا  
مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

● أحكام اللقيط:

١- اللقيط أمانة في يد الملتقط، وهو أولى من غيره بتربيته والإنفاق عليه، فإن  
كان مع اللقيط مال أافق عليه منه حتى ينتهي، وإذا لم يوجد معه مال أافق  
عليه من التقاطه إن شاء، وإن عجز سلمه للحاكم، ليتولى تربيته والإنفاق  
عليه؛ لأن له حظاً في بيت المال.

٢- ميراث اللقيط وديته لوارثه، فإن لم يخلف وارثاً فيرد ذلك لبيت مال  
المسلمين.

- ٣- حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً أميناً عدلاً، ووليه في قتل العمد الإمام، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.
- ٤- تكون ولایة التزویج للقیط، والتصرف في ماله للسلطان، فالسلطان ولی من لا ولی له، وإذا زوجه الحاکم دفع المهر من ماله، فإن لم يكن للقیط مال دفع الحاکم مهره من بیت المال.
- ٥- اللقیط حر مسلم إن وجد في دار الإسلام، ويُحکم بحریته أینما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتین خلاف ذلك.
- ٦- اللقیط يعتبر مجھول النسب.  
وإن أقر أحد أنه ولد لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدْم ذو البینة، فإن لم تكن بینة فمن الحقّته القافلة به لحقّه.

## ٢١ - الغصب

• **الغصب:** هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

• **أقسام الظلم:**

ينقسم الظلم إلى ثلاثة أقسام:

١- ظلم لا يغفره الله وهو الشرك.

٢- ظلم يغفره الله وهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه.

٣- ظلم لا يتركه الله وهو ظلم الخلق بعضهم لبعض.

• **أنواع الجنائية:**

**الجنائية في الأصل نوعان:**

**الأول:** الجنائية على الآدمي.

**الثاني:** جنائية على البهائم والجمادات من عقار ومنقول.

• **الأيدي التي تضمن النفوس والأموال:**

**الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلات:**

**الأولى:** اليـد المـتـعـديـة: وهي كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

**الثانية:** اليـد الـمـبـاـشـرـة: فـكـلـ منـ أـتـلـفـ لـغـيرـهـ نـفـسـاـ أوـ مـالـاـ بـغـيرـ حـقـ عـمـداـ أوـ سـهـواـ أوـ جـهـلاـ فـعـلـيـهـ ضـمانـهـ.

**الثالثـة:** اليـد الـمـتـسـبـيـة: فـكـلـ مـنـ فـعـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ فـعـلـهـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ، أوـ فـيـ الـطـرـقـ، أوـ تـسـبـبـ لـإـتـلـافـ بـفـعـلـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ، فـتـلـفـ بـسـبـبـ فـعـلـهـ ضـمـنـهـ.

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.

### • أنواع التعدي على الأموال:

ينقسم التعدي على الأموال إلى أربعة أقسام:

**الأول: أخذ الرقبة -أي ذات الشيء-**، وهو الغصب.

**الثاني: أخذ المنفعة دون الرقبة، وهو نوع من الغصب.**

**الثالث: إتلاف الشيء** كقتل الحيوان، أو قطع الشجر، أو حرق الشيء.

**الرابع: التسبب في التلف** كمن فتح حانوتاً لغيره فسرق، أو حل رباط دابة فهربت، أو استعمل آلة لغيره بلا إذنه فاحتربت ونحو ذلك.

فكل من فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما أخذه، أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه، سواء تم الفعل عمداً أو خطأً.

### • حكم الغصب:

الغصب حرام؛ لأنه اعتداء على حق غيره ظلماً وقهراً.

والغاصب عاص وأثم، ومعتد، وظالم.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَنَّ يَتَحَرَّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا فَتَنُّوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَنْذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِلَّا كُلُّوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَسْمَمْ تَعَلَّمُونَ﴾ [ البقرة: ١٨٨].

٣- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَمْسَكَ

إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزَمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُلْعَنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُلْعَنَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ ثُبَّةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم أرباح المال المغصوب:

من غصب مالاً وتاجر به وربح ونما ماله، ثم تاب:

فهذا يجب عليه رد رأس المال المغصوب لصاحب مع نصف الأرباح، والباقي له كأنهم شركاء، هذا منه المال، وهذا منه العمل، وإن خسر فيجب على الغاصب ضمان رأس المال كله؛ لأن يده يد متعدية فيضممه.

### • حكم رد المال المغصوب:

يجب على الغاصب رد المال المغصوب لصاحب، سواء كان مالاً، أو عيناً، أو عقاراً، وإن سامحه صاحبه برأت ذمته، وإذا لم يسامحه صاحبه، أو كان ميتاً، فيجب على الغاصب رد الشيء المغصوب بعينه، فإن لم يوجد رد عليه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

مثله، فإن تعذر وجود المثل وجب عليه دفع قيمة الشيء الذي اغتصبه وقت تعذر المثل.

### • حكم التجارة في المغصوب:

يجب على الغاصب رد ما غتصبه على صاحبه ولو غرّم أضعافه؛ لأنّه حق غيره فوجب رده، وإن اتّجّر في المغصوب فهو ظالم؛ لأنّه تصرف فيما لا يملك، فإن تاب فالزائد على رأس المال بينهما مناصفة. وإن كان للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب ردّه وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

### • حكم التصرف في المغصوب:

- ١- إذا غصب الإنسان أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، وتسوية الأرض، وإن تراضايا على القيمة جاز.
- ٢- إذا زرع الغاصب الأرض، ثم ردّها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجرة المثل لصاحبها، وإن كان الزرع قائماً خير رب الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بمنفعته.
- ٣- إذا نسج الغاصب الغزل، أو خاط القماش، أو نجر الخشب، أو قطع الحديد ونحو ذلك، لزمه رده لمالكه، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب.
- ٤- ما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله، وإن يكن مثلي فقيمه يوم تعذر المثل.
- ٥- إذا فتح قفصاً أو باباً، أو حلّ وكاءً أو رباطاً أو قيداً، فذهب ما فيه أو تلف ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف؛ لأنّه فوّته عليه.
- ٦- جميع تصرفات الغاصب من بيع وتأجير وغير ذلك، كلّه موقوف على إجازة

المالك، فإن أجازه وإنما بطل؛ لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

### • حكم المغصوب إذا خلطه بغیره:

**خلط المغصوب له حالتان:**

**الأولى:** أن يخلط المغصوب بما يتميز كالحيوان، والآلات، وقطع الغيار، فهذا يجب عليه عزله ورده لصاحبه.

**الثانية:** أن يخلط المغصوب بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما، فهذا إن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

### • صفة رد المغصوب:

١- يجب رد المغصوب لصاحبه، فإن لم يجده سلم المغصوب للحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢- إذا كانت بيد الغاصب أموال مخصوصية، وسرقات، وأمانات، وودائع، ورهون ونحو ذلك، ولم يتمكن من معرفة أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في صالح المسلمين، ويرأ من عهدها.

٣- يجب رد المغصوب لمالكه بعينه، فإن تعذر فمثله، فإن تعذر فقيمه.

### • حكم الكسب الحرام:

من كسب مالاً حراماً كرياً أو ثمن خمر وختزير ونحو ذلك: فإن كان لم يعلم بالتحريم ثم علم فهذا يجوز له أكله، وإن كان يعلم بالتحريم ثم تاب، فهذا لا يحل له أكله، ويتخلص منه بصرفه في وجوه البر.

### • عقوبة المظالم:

يجب على الغاصب والسارق وكل مقترف للحرام التوبة إلى الله، ورد ما أخذ لصاحبه، والتحلل منه، ويحرم عليه الانتفاع به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدَى مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْدَى مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَقَحْمَلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### • عقوبة غصب الأرض:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ نُفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى - فِي حَقٍّ رَعَمَتْ أَنَّهُ اتَّقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقَصُ مِنْ حَقَّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْدَى شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخْدَى مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

### • حكم الدفاع عن النفس والمال:

يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه من أراد قتله، ويجوز له أن يدافع عن ماله من أراد أن يتنهبه، ويكون الدفع بالأخف، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقابلة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### • أحكام الغصب:

للغصب ثلاثة أحكام:

الأول: الإثم لمن علم أنه مال الغير؛ لأن ذلك معصية، و فعل المعصية عمداً موجب للعقوبة، ويؤدبه الحاكم لدفع الفساد، وإصلاح حاله، وزجره هو وأمثاله.

فإنْ غَصَبَ الشيءَ ظانًا أَنَّهُ ملْكُه فَلَا إِثْمٌ وَلَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مُخْطَئٌ، فعليه رد ما غصب.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُواخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: رد العين المغصوبة ما دامت قائمة.

الثالث: ضمان المال المغصوب إذا هلك عند الغاصب، فيضمنه بمثله، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة يوم تعذر المثل.

### • ما يسقط به الضمان عن الغاصب:

يخرج الغاصب عن عهدة الضمان بأحد أربعة أمور:

رد العين المغصوبة لصاحبها .. أداء الضمان إلى المالك من مثل أو قيمة .. إبراء صاحبها للغاصب من الضمان .. إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

دابته وهو يعلم أنه ملكه.

### • حكم زوائد المغصوب:

يلزم الغاصب ضمان زوائد المغصوب إذا هلكت أو تلفت في يده، سواء كانت متصلة كالسمن ونحوه، أو منفصلة كولد الحيوان، وثمرة الشجرة؛ لتولدها من عين مملوكة لغيره، ويد الغاصب متعددة ضامنة، فيضمن الكل -الأصل والفرع- الذي تولدت منه.

أما البناء على الأرض المغصوبة، أو زراعتها، أو غرسها، فيلزمه الغاصب بإزالته، وتسليم الأرض كما اغتصبها، فليس لعرق ظالم حق، فإن تراضيا على تعويضٍ جاز.

### • حكم نقص المغصوب:

يجب على الغاصب ضمان النقص المحاصل في ذات المغصوب أو صفتة كضعف الحيوان، ونسيان الحرفة، وتهدم البناء ونحو ذلك، سواء حصل النقص بأفة سماوية، أو بفعل الغاصب، أو بفعل غيره.

وإذا وجب ضمان النقصان قُوِّمت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تُقَوَّم ناقصة، ثم يدفع الغاصب الفرق بينهما.

ولا يضمن الغاصب نقص المغصوب ولا زيادته بسبب هبوط الأسعار؛ لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفتته، وإنما نقصت رغبات الناس فيه.

ويضمن الغاصب منفعة المغصوب كدار أغلقها، ودابة حبسها، وعليه أجراً المثل؛ لأن المنفعة مال متقوّم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة، سواء استوفى المنافع كأجرة الدار، أو الآلة، أو تركها.

## • حكم تغير المغصوب:

قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه، أو بفعل الغاصب:

- ١- إذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً، أو كان رُطباً فأصبح تمراً، فللملك الخيار: إن شاء أَخْذَ عين المغصوب، وإن شاء ضمَّنَ الغاصب قيمته.
- ٢- إن تغير المغصوب بفعل الغاصب بإضافة أو زيادة كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق بسمن، أو خلط الأرز بالأرز المغصوب، فهنا إن حدث نقص ضمَّنَ الغاصب النقص؛ لأنَّه حصل بفعله، وإن حدثت زيادة فالملك والغاصب شريكان فيها بقدر ملكيهما.
- ٣- إن تغير المغصوب واسمه بفعل الغاصب كما لو غصب شاة فذبَحَها وطبخها، أو حنطة فطحَنَها، أو حديداً فاتخذَه سيفاً، أو نحاساً فجعلَه آنية. فهذا للملك الخيار أن يأخذَه وأرْشَنْ نقصه إن نقص، وإن شاء ضمَّنَ الغاصب مثله، أو قيمته قبل تغييره، ولا شيء للغاصب في الزيادة.

## • حكم نفقة المغصوب:

تكون نفقة المغصوب على الغاصب بسبب ظلمه وتعديه، فيتحمل علف الدابة، وسقي الزرع، ف تكون النفقة مقابل ما يستفيده الغاصب من المغصوب؛ لأنَّه وإن ظُلم لا يُظلم.

## • الحكم إذا اختلف الغاصب والملك:

- ١- إذا اختلفا في رد المغصوب، ولم تكن بينة، فالقول قول الملك بيمينه؛ لأنَّ الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في عيب المغصوب بعد تلفه فالقول قول

المالك؛ لأن الأصل السلامة من العيوب.

٢- إن اختلفا في صفة المغصوب وقدره وقيمتها، ولم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، ولأنه منكر لما يدعى المالك من الزيادة.

وإن اختلفا في تلف المغصوب، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه يتعدى إقامة البينة على التلف.

#### • حكم غاصب الغاصب:

من غصب شيئاً، ثم جاء آخر فغصبه منه، ثم هلك في يده:  
فالمالك بال الخيار: إن شاء ضمّن الغاصب الأول؛ لوجود أصل الغصب منه.  
وإن شاء ضمّن الغاصب الثاني أو المتلِّف؛ لأنه أزال يد الغاصب الأول،  
ولأنه المتلِّف فيضمن.

فإن اختار المالك تضمين الأول، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني الذي هلك في يده المغصوب، وإن اختار تضمين الثاني أو المتلِّف فهذا يستقر الضمان في ذمته، ولا يرجع بالضمان على أحد؛ لأنه ضمن فعل نفسه.

وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول برع من الضمان، وإذا رد إلى المالك برع الإننان.

وجميع الأيدي المترتبة على الغصب كالبيع والإجارة ونحوهما أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب؛ لأن الجهل يُسقط الإننم لا الغُرم.

## • حكم الانتفاع بمال الغير:

لا يجوز لأحد أن يأخذ من مال أخيه إلا بإذنه، لكن من مر ببستان وهو يحتاج، ولم يجد صاحبه، فله أن يأكل منه بقدر حاجته غير متمويل، ومن مر ببابل أو غنم وهو يحتاج، ولم يجد صاحبها، فله أن يحتلب منها بقدر حاجته وهكذا..

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبْلٍ فَنَادَاهُ يَا رَاعِي الْإِبْلِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاخْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ عَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادَاهُ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

## • حكم الظفر بالمال:

من عمل عند إنسان ولم يعطه حقه، أو اغتصب منه مالاً ظلماً، أو جحد حقاً له عنده، ثم ظفر هذا المظلوم بمال من ظلمه، فلا يجوز للمظلوم أن يأخذ من مال الظالم خفية دون علم الظالم.

فلو أن عملاً ظفر براته من مال من يعمل عنده وأخذه، فقد خان الأمانة؛ لأنَّه مؤتمن على حفظ هذا المال، ولأنَّه يتربَّ على هذا الأخذ من التهمة والضرر ما لا يخفى، ولأنَّ الخيانة لا تقابل بمثلها.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١١٥٩).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِفُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْوِفُوا أَمْنَانَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

### • حكم الغلول:

كل من أخذ ما لا يستحقه من المال فهو غال، سواء كان من الملوك أو الرؤساء، أو من الأمراء والوزراء، أو من الموظفين والعمال، أو من المجاهدين والغزاة.

والغلول من الكبائر التي حرمتها الله ورسوله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَمْنَعًا وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوقَّفُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَيْءاً مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم التأمين على السيارة والرخصة:

التأمين على النفس والسيارة والرخصة محظوظ من جهتين:

الأولى: اغتصاب أموال الناس، وأخذ أموالهم بدون رضى منهم.

الثانية: أن هذا التأمين مبني على أكل أموال الناس بالباطل، ومفاسده كثيرة، فهو سبب لشروع النصب، والاحتيال، والكذب، والتزوير، وكثرة الجرائم والحوادث.

وأصل هذا التأمين قائم على الميسر والغرر، ونهب أموال الناس، ومن أكره الناس عليه، وألزمهم به فهو ظالم لهم، ومن أكره عليه، وهو مضطط إليه، فله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

الدفع ولا إثم عليه، وإن صبر واحتسب، وضن عليهم بالمال، فهذا أذكي عند الله وأبر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقِرُ اللَّهَ بِمَا نَعْلَمْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ هُوَ يُسْرِكُ هُوَ [الطلاق: ٤]﴾

### • حكم الإتلاف:

**الإتلاف:** هو كل نقص أو فساد يدخل على الأعيان.  
والإتلاف سبب موجب للضمان؛ لأنّه اعتداء وإضرار، ولا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير، فالكل ضامن لما أتلفه من نفس أو مال.

### • أسباب الضمان بالإتلاف:

- ١- فتح باب الحانوت فُسرق .. فتح قفص الطائر فطار .. حلّ رباط الدابة فهربت.. إطلاق رباط سفينة فغرقت.  
فيضمن المتبسبب في هذه الأحوال وأمثالها.
- ٢- الترويع: فإذا بعث المحاكم إلى امرأة يستدعيها لمجلس القضاء فأجهضت جنينها فرعاً، أو زال عقلها، ضمن المحاكم الديمة.
- ٣- الحبس: فمن حبس المالك عن ماله حتى تلف، أو عن ماشيته حتى تلفت، فإنه يضمن ما تلف به؛ لأنّه سبب هلاكه.
- ٤- الحيلولة بين المالك وملكه حتى تلف، فيضمن؛ لأنّه سبب هلاكه.

### • شروط وجوب الضمان بالإتلاف:

- ١- أن يكون الشيء المتلف مالاً متقدماً.  
فلا ضمان بإتلاف الميتة والتراب ونحوها، ولا ضمان في إتلاف الخمر

والختير لمسلم، ولا ضمان بإتلاف الأصنام وآلات اللهو، وكل ما حرم  
الانتفاع به لم يُضمن.

٢- أن يكون المتألف أهلاً لوجوب الضمان وهو الأدمي.

### • كيفية ضمان المتألف:

الواجب بالإتلاف هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتألف  
مثلياً، وضمان القيمة يوم الإتلاف فيما لا مثل له.

### • حكم دفع الصائل:

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله  
أو نفسه ظلماً، أو صالت عليه بهيمة، فيجوز له ولغيره أن يرد العداوة بالقدر  
اللازم لدفعه، يبدأ بالأخف فالأخف إن أمكن.. فإن أمكن دفع المعتدي  
بالكلام لم يستعمل الضرب.. وإن أمكن الدفع بالضرب باليد لم يستعمل  
السوط.. وإن أمكن الدفع بالسوط لم يستعمل العصا.. وإن أمكن الدفع  
بقطع عضو حرم القتل.. وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل جاز للمدافع القتل  
ولا ضمان عليه.

وإن تمكن المصول عليه من الهرب وجب عليه ذلك؛ لأن المعتدي عليه  
مأمور بتخليص نفسه بالأسهل والأهون.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ حَرَمُوا شَهْرَ الْحُرُمَ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيمِ﴾ [١٩٤] [البقرة: ١٩٤].

٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَهُ فَهُوَ

**شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**. أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

### • حكم الدفاع عن الغير:

يجوز للمسلم أن يدافع عن غيره، فلو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأفسدتهم.

عَنْ أَنَسِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».

آخرجه البخاري <sup>(٢)</sup>.

### • شروط دفع الصائل:

يشترط لجواز دفع الصائل ما يلي:

أن يكون هناك اعتداء.. وأن يقع الاعتداء بالفعل.. لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر كرجال الأمن.. أن يدفع الاعتداء بالأخف فالأخف.

### • حكم ما أتلفته البهائم:

إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفته نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، فإن فرط صاحبها ضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً.

### • حكم ما أتلفته السباع والنار:

١- من اقتني كلباً عقوراً، أو سداً، أو ذئباً، أو طيراً جارحاً، ثم أطلقه فأتلف شيئاً ضمنه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢).

٢- من أَجْجَ ناراً بِمُلْكِهِ، فَتَعْدَتْ إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ بِتَفْرِيْطِهِ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً ضَمِّنَهُ، لَا إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ فَسَيَّرَتْهَا فَلَا ضَمِّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَعْلِهِ وَلَا تَفْرِيْطِهِ.

### • حكم دهس الحيوانات في الطرق:

يجب حفظ الحيوانات عن الطرق؛ لثلا تتعرض السيارات فتهلك وتهلك الناس، وتسبب الحوادث المفجعة.

والحيوانات إذا اعترضت الطرق العامة المسفلة فضررتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على من أتلفها إذا لم يتعد ولم يفرط، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها.

### • حكم إتلاف المحرمات:

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، وأواني الخمر، والصلبان، والأصنام، وكتب الضلال والمجنون، وألات السحر والشعوذة؛ لأنها محرمة، لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

ومن أتلفها من دون أمر الإمام عزّز؛ لافتاته عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْثَقَوْيِ لَوَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُوْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

## ٢٢ - الحَجْر

- **الحَجْر:** هو منع الإنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.
- **حكمة مشروعية الحجر:**

أمر الله عز وجل بحفظ الأموال، وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمحظوظ، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفهية، أو في تصرفه إضرار بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

شرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء، ورعاية لمصلحة المحجوز عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعاً للضرر عن الآخرين، وحفظاً لحقوقهم.

- **أقسام الحجر:**

ينقسم الحجر إلى قسمين:

**الأول:** حجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير والسفهية، والمبذر، والمحظوظ، من أجل حفظ ماله.

**الثاني:** حجر لحظ الغير: كالحجر على المفلس من أجل حظ الغرماء، وكالحجر على مريض مرض الموت لحظ الوراثة.

- **حكم الحجر على المفلس:**

**المفلس:** هو من دينه أكثر من ماله.

ويجوز للحاكم أن يحجر عليه بطلبِ من غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

### • أحكام المفلس:

- ١- من كان ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبي حبس بطلب من صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.
- ٢- من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به ويُحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم.
- ٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه؛ لزوال موجبه.
- ٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا يجوز حبسه بهذا الدين؛ بل يخلّي سبيله ويُمْهَل إلى أن يرزقه الله، ويسدد ما بقي لغرمائه.

### • حكم من وجد متاعه عند المفلس:

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • ما يُبقي الحاكم للمفلس:

إذا باع الحاكم أموال المفلس من أجل الغرماء، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشة، وما لا غنى له عنه، من بيت يسكنه، ومركب يركبه في حوائجه،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٩).

ومال يطعم منه، وإن كان تاجرًا ترك له ما يَتَجَرْ به.. وإن كان محترفًا ترك له آلة الحرفة.

### • الأحكام المترتبة على مال المحجور عليه: إذا تم الحجر على أحد بسبب الدين ترتب على ذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منعه من التصرف في عين ماله.

الثالث: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من غيره.

الرابع: بيع الحكم ماله، وإيفاء الغرماء حقوقهم.

### • حكم حبس المعاشر:

من لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه؛ لأنّه معاشر، ويجب إنتظاره إلى أن يسر، وإبراؤه مستحب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثمار ابتهأها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لغرمايه: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • فضل إنتظار المعاشر:

عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من أنظر معاشرًا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).

فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### • حكم حبس المدينين:

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحال، فإن كان معسراً أمهل إلى وقت اليسار، وإن كان موسرًا مما طلا حبسه الحاكم، فلي الواجد ظلم، يُحل عرضه وعقوبته.

فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأدیباً له، ليسارع في وفاء ما عليه من الدين الحال، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ� الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْوَاحِدِ يُحْلَلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

### • شروط حبس المدينين:

يشترط لحبس المدين ما يلي:

أن يكون الدين حالاً.. وأن يكون المدين قادرًا على الوفاء.. وأن يكون

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٣٨)، انظر «إرواء الغليل» رقم (٤٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨)، والنسائي برقم (٤٦٨٩).

مماطلاً.. وأن يكون المدين غير الوالدين.. وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبس المدين.

• متى يخرج المدين من الحبس:

يخرج المدين من الحبس بوحدة مما يلي:

إلعسار.. إبراء الغريم المدين.. وفاء الدين.. رضا الغريم بخروجه من السجن.

وإذا أصر المدين الموسر على الحبس، ولم يوف الدين، باع الحاكم ماله، وقضى دينه، وأخرجه من الحبس.

• حكم سؤال الناس:

يحرم على الإنسان سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، ويجوز السؤال عند الحاجة الملجأة إلى السؤال، ومنها:

١- أن يقوم الإنسان لإصلاح ذات البين بين قبائل أو عشائر أو قرى، فيصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم من دماء، أو خسائر، ليطفئ نار الفتنة.

فهذا قد فعل معروفاً عظيماً، فيباح له السؤال والأخذ بقدر ما غرم.

٢- من أصابت أمواله آفة سماوية من برد شديد، أو حر شديد، أو غرق، أو حرق ونحو ذلك مما لا صُنْع للا ADMI فيه.

فهذا تحل له المسألة بقدر كفايته وكفاية من يمونه.

٣- من كان غنياً، ثم أصابه الفقر وال الحاجة.

فهذا تحل له المسألة بقدر كفايته وكفاية من يمونه.

عن قِبِيسَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قِبِيسَة! إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَالَةِ يَا قِبِيسَةُ سُخْتَا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتَا». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### • المفلس يوم القيمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَرَكَاءَ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْدَى مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

#### • تعلق الدين بالتركة:

الديون المؤجلة تحل بالموت، ويتعلق الدين بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، وتعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فيصح

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨١).

تصرف الورثة ببيع ونحوه، ويلزمهم أداء الدين منه.

- **حكم الحجر على المريض مرض الموت:**

مرض الموت: هو الذي يغلب بسيبه الموت.

ويجوز الحجر على مريض الموت لحق الورثة، فـيُحجر على تبرعات المريض فيما زاد عن ثلث التركة كهبة، وصدقة، ووصية، ووقف، وبيع محابة ونحوه.

وحكم تبرعاته كحكم وصيته، تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث، وإذا استغرقت الديون جميع تركته حـجر عليه جميع تصرفاته، دون نظر إلى الثلث؛ رعاية لحقوق الغرماء.

- **حكم الحجر للمصلحة العامة:**

يجوز الحجر للمصلحة العامة؛ لأنـه يدفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام.

فـيُحجر على الطيب الجاهل، والمفتـي الماجـن، والمـكاري المـفلـس، لأنـ الطـيـبـ الجـاهـلـ يـفسـدـ أـبـدانـ النـاسـ، والمـفـتـيـ المـاجـنـ يـعـلـمـ العـوـامـ الـحـيلـ الـبـاطـلـةـ، وـيفـتـيـ بـجـهـلـ، وـالمـكـارـيـ الـذـيـ يـؤـجـرـ وـسـائـلـ النـقـلـ وـلـيـسـتـ عـنـدـهـ، فـيـأـخـذـ أـموـالـ النـاسـ، وـإـذـ جـاءـ موـعـدـ النـقـلـ اـخـتـفـىـ، فـهـوـ مـحـتـالـ نـصـابـ.

والـحـجـرـ عـلـيـهـمـ يـكـونـ بـمـعـهـمـ عـنـ الـعـمـلـ حـسـاـ؛ لـثـلـاثـ يـضـرـواـ النـاسـ.

- **حكم الحجر على السفيه والصغير والمحنون:**

يجوز الحجر على السفيه والمبذر، والصغير والمحنون، ولا يحتاج الحجر عليهم للحاكم، وولـيـهـمـ الـأـبـ إـنـ كـانـ عـدـلـاـ رـشـيدـاـ، ثـمـ الـوـصـيـ، ثـمـ الـحـاـكـمـ،

وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مُّغْرِبًا﴾ [النساء: ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّلَوْا إِلَيْنَاهُ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَيُنْهَى إِلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

#### ● متى يزول الحجر عن الصغير:

يزول الحجر عن الصغير بأمرتين:

البلوغ.. والرشد.

فالبلوغ يحصل بعلامات ست:

منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وهو الاحتلال، ونبات شعر العانة،  
ويبلغ خمس عشرة سنة.

ومنها ما هو خاص بالرجل وهو نبات شعر اللحية.

ومنها ما هو خاص بالمرأة وهو الحيض والحمل.

فمن وُجدت فيه واحدة من هذه العلامات فهو بالغ.

والرشد: هو حسن التصرف في المال، بأن يعطي مالاً ويُمتحن بالبيع  
والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّلَوْا إِلَيْنَاهُ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

### • متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون:

السفيه: هو من يبدّر ماله، ويصرفه في غير موضعه.

والمجنون: هو من زال عقله.

فإذا عقل المجنون، ورشد السفيه، بأن صار يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير منفعة، زال الحجر عنهم، وردت إليهما أموالهما.

وإن استمر الجنون والسفه استمر الحجر عليهم؛ رعاية لمصلحتهما، ودفعاً للضرر عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلَا مَتَّرُوفَا﴾ [النساء: ٥].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

## ٢٣ - الصلح

- الصلح: هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصلين.
- حكمة مشروعية الصلح:
 

شرع الله الصلح ورَغَبَ فيه للحفاظ على المودة والإلفة بين المسلمين، والتوفيق بين المتخاصلين، وإزالة الشقاق بينهما، ونبذ الفرق، واستئصال أسبابها المؤدية إليها.

وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وتجمع القلوب.
- فضل الإصلاح بين الناس:
 

الإصلاح بين الناس من أجل القربات، وأعظم الطاعات، إذا قام به المسلم ابتغاء مرضاه الله تعالى.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيدِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِۚ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [ النساء: ١١٤].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- حكم الصلح:
 

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

المحافظة على المودة والمحبة، وقطع النزاع والشقاق.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فهو باطل ومحرّم.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٢ - وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفق

عليه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلاً صلحًاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وزاد سليمان ابن داود، وقال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ» قالوا: بلى. قال: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

## • جهات الصلح:

الصلح مشروع بين المسلمين.. وبين المسلمين والكافر.. وبين أهل العدل والبغى.. وبين الزوجين عند الشقاق والغضيل.. وبين الجيران.. وبين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٠٥).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، والترمذى برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

الأقارب.. وبين الأصدقاء.. وبين المتخاصمين في المال.. وبين المتخاصمين في غير مال.

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ وَمَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيًّا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [ النساء: ١١٤].

### • الصلح الجائز:

الصلح الجائز هو ما وافق الشرع، وهو كل صلح لم يحل حراماً، ولم يحرم حلالاً، ولم يكن فيه جور على أحد، وهو العادل الذي أمر الله ورسوله به، ويقصد به رضا الله تعالى.

### • شروط الصلح الجائز:

يشترط لصحة الصلح ما يلي:

- ١- أهلية المتصالحين، بأن تصح منهما التصرفات الشرعية.
- ٢- لا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.
- ٣- لا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.
- ٤- أن يكون المصلح تقياً، عالماً بالواقع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.
- ٥- أن يكون الصلح على مال متقوّم معلوم، أو منفعة مباحة معلومة.
- ٦- أن يكون الصلح في حقوق العباد لا في حق الله.

فيصح الصلح في الحقوق المالية، ولا يصح في العبادات والحدود؛ لأن حقوق العباد يجوز الاعتياض عنها بمال أو غيره بخلاف حقوق الله.

## • أقسام الصلح:

ينقسم الصلح إلى قسمين:

صلح على مال.. وصلح على غير مال.

فالصلح على غير المال: أن يتم الصلح بين المختلفين بلا عوض.

والصلح على المال ينقسم إلى قسمين:

**الأول: الصلح على إقرار، وهو نوعان:**

١- الصلح على جنس الحق، بأن يقر الإنسان لخصمه بدين أو عين فيسقط عنه بعضه، فيصبح ذلك؛ لأنه ملكه، وقد أسقط بعضه برضاه.

٢- الصلح عن الحق بغير جنسه، بأن يقر لخصمه بمال، أو دار، أو بستان، ثم يصطلحان على عوض بيع أو إجارة ونحوهما، فيصبح ذلك.

**الثاني: صلح على إنكار:**

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صحيحة الصلح، ومن كذب لم يصح الصلح في حقه باطنًا، وما أخذه حرام.

وهذا الصلح يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه، وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه، وقطعاً للنزاع والخصوصة عن نفسه.

## • حكم الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً:

من كان له على غيره دين أو عين لا يعلم مقداره، ثم تصالحا على شيء صحيحة الصلح، ومن كان له على غيره دين حال، فوضع بعضه، وأجل باقيه، صحيحة الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً صحيحة.

عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِيَّةَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • ما يبطل به الصلح:

يُبطل الصلح بما يلي:

الإقالة في غير القصاص.. الرد بختار العيب أو الرؤية.. وإذا بطل الصلح  
رجوع المدعى إلى أصل دعواه.

#### • حكم الإبراء:

الإبراء: إسقاط شخص حقاً له في ذمة غيره أو هبته له.

والإبراء مستحب، وهو نوع من الإحسان والبر، لتضمينه إسقاط الحق عن  
المدين ولو لم يكن معسراً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حِلْكَةً إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

#### • شروط الإبراء:

يشترط لصحة الإبراء بما يلي:

أن يكون المبرء من أهل التبرع.. وأن يكون مالكاً للحق المبرأ منه، أو  
وكيلًا عنه، أو وصياً.. وأن يتم الإبراء عن رضا.. وأن يكون المبرأ معلوماً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٨).

معيناً.. وأن يكون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه.

#### • حكم المقاصلة:

**المقاصلة:** سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة.

كأن يكون لعلي ألف عند محمد، ولمحمد عند علي ألف، فيتلاقى الدينان  
قصاصاً، ويسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر.

وتجوز المقاصلة بين دين ودين، وبين دين وعين.. وبين نقد ونقد.

#### • حكم الإكراه:

**الإكراه:** هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مبادرته لو ترك  
ونفسه.

#### • شروط الإكراه:

**يشترط لتحقيق الإكراه ما يلي:**

أن يكون الإكراه بغير حق.. قدرة المُكره على تنفيذ ما هدّد به.. عجز  
المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره.. أن يغلب على ظنه نزول الوعيد  
به إن لم يجده إلى ما طلبه.. أن يكون التهديد مما يستضر به كثيراً كالقتل،  
والحبس الطويل، وإتلاف المال.. أن يترتب على فعل المُكره به الخلاص  
من المهدّد به.

#### • أنواع الإكراه:

الإكراه على فعلٍ أو تركٍ إما أن يكون على الأمور الحسية، أو على الأمور  
الشرعية:

١- الإكراه على الأمور الحسية له ثلاثة أحوال:

١- فعل مباح: فمن أكره على أكل الميّة أو الدم، أو شرب الخمر، ونحوه بالقتل أو قطع العضو ونحو ذلك، فيباح له فعل ذلك؛ لأن الله أباحها عند الضرورة، ولا إثم ولا حد على من فعل ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا دُرِّكَ أَسْرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١١٩].

٢- فعل مرخص: إجراء كلمة الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وكسب النبي ﷺ، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم ونحو ذلك فهو مسلم مضطر للنجاة من القتل، فهذه الأمور لا تباح، وإنما يرخص في فعلها عند الإكراه التام، ومن امتنع عن فعلها حتى قتل فهو شهيد.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَهَّرٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

٣- فعل محظوظ: كمن أكره على قتل مسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه، أو أكره على الزنا، أو ضرب الوالدين، فلا يجوز فعل ذلك مع الإكراه؛ لأن القتل والاعتداء حرام ممحض.

ومن أكره أحداً على القتل فقتله: فإن كان المكره كالآلة فالقصاص على المكره وحده، وإلا فعليهما معاً لأنهما شريكان في الجريمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْزِنَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [آل عمران: ٣٢] .  
 ﴿وَلَا تَنْقِتُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنَةً فَلَا يُسِيرُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤].

٢- الإكراه على التصرفات الشرعية، وهو نوعان:

١- نوع لا يتحمل الفسخ كالإكراه على النكاح، أو الطلاق، أو الظهار، أو العفو عن القصاص ونحو ذلك.

٢- نوع يتحمل الفسخ كالإكراه على البيع، أو الشراء، أو الإجارة ونحوها من العقود المالية.

فجميع هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة، سواء كانت إنشاءً، أو إقراراً؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، ولا نية له ولا قصد فيما فعل.

## ٢٤ - القسمة

- القسمة: هي تعيين الحصة الشائعة.
- حكمة مشروعية القسمة:

يشترك الناس في تجارة أو عقارات أو أملاك، ويرغب بعض الناس في التصرف في أمواله بنفسه، والتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي والآراء.

فأباح الله القسمة تحقيقاً لهذه المقاصد، ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف المستقل في أمواله بنفسه.

### • حكم القسمة:

القسمة جائزة، سواء كانت في الأعيان أو المنافع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [ النساء: ٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَنَذِهَّمُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْضَرٍ﴾ [القمر: ٢٨].

### • أنواع القسمة:

المقسمون نوعان:

قسمة الأعيان.. وقسمة المنافع.

فالأعيان كالأموال، والعقارات، والآلات، والمزارع ونحو ذلك.

والمنافع كال المياه.

**والقسمة نوعان:**

**الأول: قسمة تراضى:** وهي التي فيها ضرر، ورد عوض من أحدهما على الآخر كالأرض الصغيرة، والدار الصغيرة ونحوهما.

فهذه لا تجوز إلا برضاء الشركاء كلهم، فكل ما لا يمكن قسمته بالأجزاء أو التعديل لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم كالبيع.

**الثاني: قسمة إجبار:** وهي التي لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض كالأرض الواسعة، وال محلات التجارية، والمزارع الكبيرة، والمعدودات، والوزنات ونحو ذلك، فإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما ذكر وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع؛ لعدم الضرر، وللحصول النفع لكل واحد.

**• شروط القسمة:**

يشترط لصحة قسمة التراضي ما يلي:  
أهلية المتقاسمين .. مُلك ما يُقسم .. حضور الشركاء .. رضا الشركاء بالقسمة.

ويشترط لصحة قسمة الإجبار ما يلي:  
طلب الشركاء أو أحدهم من القاضي قسمة ما بينهم.. ألا يتربى على القسمة ضرر.. أن تكون القسمة عادلة غير جائرة.

**• نقض القسمة:**

تنقض القسمة بالإقالة.. أو بالتضارسي على فسخها.

ويجب نقض القسمة فيما يلي:

ظهور غبن فاحش في القسمة.. وجود خطأ في المال المقسوم.. ظهور شريك آخر في المال.. ظهور دين على الميت يحيط بالتركة المقسومة.

### • حكم قسمة المنافع:

قسمة المنافع جائزة كقسمة الأعيان، وقسمة الأعيان أقوى من قسمة المنافع؛ لأن الأولى جمع المنافع في زمان واحد على الدوام، والثانية جمع المنافع على التعاقب بصفة وقية، وقد ذكر الله قسمة المنافع في ناقة صالح

عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [١٥٥].

### • أنواع قسمة المنافع:

قسمة المنافع نوعان:

١- قسمة بالتراضي: وهي أن يتفق شريكان على كيفية الانتفاع من الدار أو الماء عن طريق التعاقب زماناً أو مكاناً.

٢- قسمة بالتقاضي: وهي أن يطلب الشركاء أو أحدهم القسمة من القاضي  
قسمة المنفعة:

إما بالمناوبية الزمانية مدة معينة لكل واحد كأن يزرع أحدهما هذه الأرض سنة، ويزرعها الآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار، هذا سنة، والآخر سنة أخرى، فهذه لا بد من تعين المدة.

أو المناوبية المكانية أن يتم انتفاع الشريكين معاً في وقت واحد، كدار تجمع منافع، أحدهما في جزء من الدار، والآخر في جزء آخر، أو أحدهما في

العلو، والآخر في الأسفل.

• محل قسمة المنافع:

تصح قسمة المنافع المكانية في المال المشترك الذي يقبل القسمة كالارض الكبيرة، والدار الكبيرة، أمّا ما لا يقبل القسمة كالسيارة، والحيوان، والكتاب، فلا تمكن فيه القسمة المكانية؛ لأنّه محل واحد، وإنما تتعين فيه القسمة الزمانية لهذا يوم، ولهذا يوم.

## ٢٥ - الهبة

- الهبة: هي تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.
- الهدية: هي ما يُهدي لإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض.
- العطية: هي التبرع بالمال بلا عوض.
- الوصية: هي التبرع بالمال بعد الوفاة.
- الصدقة: هي التبرع بالمال في الحياة طلباً للثواب من الله تعالى.

وتطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف، فالهبة والصدقة والعطية من رأس المال، والوصية من الثالث فأقل لغير وارث، وما زاد على الثالث، وكان لوارث، فهو موقوف على إجازة الورثة بعد الموت.

### ● حكمة مشروعة الهبة:

شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتذابير، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويظهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتعاء وجه الله تعالى.

### ● حكم الهبة:

الهبة عبادة من العبادات، وهي مستحبة؛ لما فيها من تأليف القلوب،

وتحصيل الأجر والثواب، وحصول المحبة والمودة.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشبّح عليها. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### ● فضل الهبة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أخي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أربيات رسول الله ﷺ نار. قلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان: التمر والماء، إلا الله قد كان لرسول الله ﷺ حيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكأنوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسكنينا. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

### ● فقه الإنفاق الشرعي:

الله عز وجل كريم يحب الجود والكرم، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان ﷺ يقبل الهدية ويشبّح عليها.. ويدعو إلى قبولها.. ويرغب فيها.. وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧٢).

يده.. لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه إياه قليلاً كان أو كثيراً.. يعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان فرحة وسروره بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذ منه، إذا عرض له محتاج آخره على نفسه.

وكان يَنْوَعُ في أصناف عطائه وصدقته:

تارة بالبهة.. وتارة بالصدقة.. وتارة بالهدية.. وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه.. وتارة يفترض الشيء فيرد أكثر منه.. وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جمياً.

وبذلك كان أشرح الناس صدرأً، وأطيبهم نفساً، فصلوات الله وسلامه عليه.

### • كرم النبي ﷺ:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فاعطاه عنما بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

● ما تتعقد به الهبة:

تعقد الهبة بكل لفظ يفيد تملك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وتعقد بكل معاطة دالة عليها.

● ما يصح هبته:

كل ما يجوز بيعه تجوز هبته من الأموال، والعقار، والمنقول، قليلاً كان أو كثيراً، ويستحب قبولها، ويكره ردها وإن قلت.

● شروط الهبة:

يشترط لصحة الهبة ما يلي:

أن يكون الواهب جائز التصرف .. وأن يكون مختاراً .. وأن يكون مالكاً للموهوب .. وأن يصدر منه ما يدل على الهبة.

ويشترط في الموهوب: أن يكون موجوداً حقيقة .. وأن يكون مالاً متقوماً .. وأن يكون مملاوكاً للواهب.

● أنواع الهبة:

الهبة إن كانت من الغني لمثله فهي للمودة والمحبة، وإن كانت من الغني إلى الفقير فهي للإحسان والمواساة، وإن كانت من الفقير إلى الغني فهي غالباً يراد بها المكافأة.

فالهبة نوعان:

١ - هبة مطلقة لا يقصد بها العوض، وإنما يقصد بها الأجر، وحصول المودة، سواء كانت لمن دونه، أو أعلى منه، أو مثله، وهذه هي الأصل، وهي مستحبة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَأَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «تَعَمْ».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- هبة مقيدة، وهي التي يقصد بها ثواب الدنيا.

فهذه حكمها حكم البيع، والغالب أن المهدى يطلب بها أكثر مما أهدى، والأفضل أن يقنع بما يعطى، ولا يجعل الهدية طريقاً لابتزاز أموال الناس.

#### ● ما تُملِكُ بِهِ الْهَبَةُ:

الهبة والصدقة تُملِكُ بالقبض، فإذا لم يقبض الإنسان الهبة أو الصدقة فمن حق الواهب أو المتصدق أن يرجع فيها عند وجود عارض يمنعه من الصدقة أو الهبة.

#### ● مقدار الهبة:

من كان له صبر على الفاقة، وقلة ذات اليد، فله التصدق بكل مائه أو بأكثره. ومن لا صبر له، ويتكشف الناس إذا احتاج، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره.

#### ● الأولى بالهدية:

الأولى بالإهداء إليه الأقرب فالأقرب من الأهل، والأقارب، والجيران، والأصدقاء، من الأغنياء والفقراء.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٤).

أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرِبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقْتُ وَلِيَدَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### • ما لا يرد من الهدايا:

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُ الطَّيْبَ، وَرَأَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُ الطَّيْبَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ حَقِيفُ الْمَحْمِلِ طَيْبُ الرِّيحِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

### • حكم قبول الهدية:

يُستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلة للجميل بمثله أو أفضل منه، فإن لم يوجد دعالة.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقُرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْسِعُهُ نَفْسَكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٢٥٩).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٩٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢٥٣).

(٥) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٤٧٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٤٥).

مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

### • حكم قبول الهدية من المشركين:

تجوز الهدية للمشرك، وقبولها منه؛ تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه.

١ - عَنْ آنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُندُسٌ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٌ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ آنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَحِيَءَ بِهَا، فَقَيْلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • ما يفعل بالهدية التي لا تليق به:

١ - عَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلَيٌّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِترًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلَّذِنِي». فَأَتَاهَا عَلَيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِي أَمْرُنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةً». أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٠٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٣).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِيتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةً فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَهُ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتُنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا لِتَلْبِسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَالَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● من أهدى له هدية في مجلس فهو أحق بها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ أُبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعِينِي». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَأَشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### ● قبول الهدية وإن قلت:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذَرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ ذَرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ». أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَيْلَ: تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٤).

## • حكم الهدية للمشرك:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُمَّىٍ مُّسْكِنًا وَيَتَمَّا وَأَسِيرًا﴾ [إِنَّمَا يُطْعِمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَرَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩-٨].
- ٣- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأ يصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • حكم المكافأة على الهدية:

يستحب قبول الهدية، والمكافأة عليها بأحسن منها أو مثلها؛ مقابلة للجميل بمثله، ولئلا يكون لأحد عليه منة، فإن لم يجد دعاه.

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيّب عليها. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنتاً، ف جاء صاحبٌ يتقاضاه، فقال: «إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثمَّ قضاهُ أَفْضَلُ مِنْ سِنَّهُ، وقال: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

## • حكم الثناء على المهدى:

يستحب الثناء على المهدى، والدعاء له، شكرًا لإحسانه وبذله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

١ - عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُبَحَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلَنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَى حَتَّى لَقَدْ حِفْنَا أَنْ يَذَهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا, مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». أخرجه أحمد والترمذى<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الهدية لجلب مصلحة:

من أهدى هدية لولي أمر أو غيره ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدى والمهدى إليه؛ لأن ذلك من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها. وإن أهداه هدية ليكشف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب له، فهذه الهدية حرام على الآخذ، وجاز للداعف دفعها إليه دفعاً لشره، وحفظاً لحق الدافع.

١ - عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْأَتَيْبَةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لَيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَأْلَى الْعَالِمِ بَعْثَهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدَى لَهُ أُمْ لَا؟ وَالَّذِي تَنْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثَةً. متفرق

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٠٣٥).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٣٠٧٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٤٨٧)، وهذا لفظه.

عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### • الفرق بين الهدية والرشوة:

الراشي يقصد بالرشوة إبطال حق، أو إحقاق باطل، فهذا محرم، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنـة.

وأما المهدى فقصدـه استجلاب المودة والإحسان، فإن قـصدـ المكافأة فهو معاوضـ، وإن قـصدـ الربح فهو مـكـاثـرـ.

### • حكم العـمرـى والـرـقـبـى:

الـعـمرـى: أن يهبـ الإنسانـ غيرـه شيئاً مـدةـ عمرـهـ، فإذاـ مـاتـ عـادـتـ لـلـواـهـبـ، كـأنـ يـقـولـ: أـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ مـدةـ عمرـكـ، أوـ مـدةـ عمرـيـ.

الـرـقـبـى: كـأنـ يـقـولـ: أـرـقـبـتـكـ دـارـيـ مـدةـ حـيـاتـكـ، فإنـ مـتـ قـبـلـيـ رـجـعـتـ إـلـيـ، وإنـ مـتـ قـبـلـكـ فـهـيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ.

فالـعـمرـى والـرـقـبـى نوعـ منـ الـهـبـةـ، لكنـهـ مـؤـقتـ بـوقـتـ.

وـحـكـمـهاـ أـنـهـاـ جـائزـةـ، وـالـتـوـقـيـتـ باـطـلـ، فـتـكـونـ الـعـمـرـىـ وـالـرـقـبـىـ لـمـنـ وـهـبـتـ لـهـ حـيـاتـهـ، وـلـورـثـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ، وـلـاـ تـرـجـعـ لـلـواـهـبـ.

١- عـنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـىـلـةـ: «أـمـسـكـوـاـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ، فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـىـ فـهـيـ لـلـذـيـ أـعـمـرـهـاـ، حـيـاـ

(١) متفق عليهـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٧١٧٤)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٨٣٢).

(٢) صـحـيـحـ / أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـرـقـمـ (٩٠٢٣)، وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ بـرـقـمـ (١٣٣٦) وـهـذـاـ لـفـظـهـ.

وَمِيّتًا، وَلِعَقِبِهِ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمُرِيِّ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.  
متافق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم الهبة في مرض الموت:

المريض مرض الموت إذا وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فلا تصح إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت، ولا تصح لغير وارث بأكثر من الثالث إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

وإن وهب في مرض الموت ثم شفي فالهبة صحيحة.

### • حكم الإشهاد على الهبة:

يستحب الإشهاد على الهبة قطعاً للنزاع والخلاف.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالْتُ عَمْرَةً بِنْتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أُشَهِّدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَّدَ عَطِيَّةً. متافق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • حكم الرجوع في الهبة:

من وهب لغيره هبة فلا يجوز له الرجوع فيها، إلا الوالد إذا وهب ولده فله الرجوع، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٥).

(٣) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٣).

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال النبي ﷺ: «العائدُ في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا يرْفَعان الحديث قال: لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

### • حكم رد الهدية:

يستحب قبول الهدية، ويجوز ردها لسبب كأن يعلم أن المهدى صاحب منة، أو يعيرك بها، أو يتحدث بها أمام الناس.

ويجب رد الهدية لمانع شرعى كأن تكون مسروقة، أو مخصوصة، أو محظمة.

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا عن الصعب بن جحادة اللثيني: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيناً، وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنما نرد علىك إلا أنا حرم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «إذ هبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، وأتوني بأشجاني أبي جهنم، فإنها أهنتي آفأ عن صلاتي». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

### • كيف يعطي الإنسان أولاده؟:

١ - إذا أراد الإنسان أن يعطي أولاده من ماله فيجب عليه التسوية بينهم حسب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٣٢)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٦).

ميراثهم، للذكر مثل حظ الأثنين، فإن فضل بعضهم على بعض سوى برجوع أو زيادة.

٢- إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لسبب خاص من حاجة، أو زمانة، أو مرض، أو عجز، أو كثرة أولاد، أو لانشغاله بالعلم ونحوه، فيجوز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة، وكذلك يعطي الورثة حسب ميراثهم.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ<sup>(١)</sup>. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٢).

## ٢٦ - الوصية

• **الوصية:** هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت.

### • الفرق بين الوصية والهبة:

**الوصية:** تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

**والهبة:** تملك المال لغيره في الحال.

وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

### • حكمة مشروعية الوصية:

قد يغفل الإنسان في حياته عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية؛ زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال البر.

فجعل سبحانه للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحاجين بالخير والفضل، وتعود على الموصي بالثواب والأجر، والاستزاده من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلّة المحجاجين.

### • حكم الوصية:

#### الوصية لها خمسة أحكام:

١ - **واجبة:** كالوصية برد الودائع والديون التي لا يعلمها إلا الموصي، والوصية بقضاء الحقوق الشرعية، سواء كانت لله كالزكوة والكفارات، أو كانت لأدمي كالديون والودائع ونحوهما، والوصية برد المغصوب أو المسروق

ونحوهما.

٢- مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والفقراء والمساكين، وجهات البر والخير.

٣- محرمة: كالوصية بمعصية كبناء كنيسة، أو مصنع خمر، أو دار لهو، أو نشر كتب الضلال، والوصية لأهل الفسوق والعصيان، أو كان فيها إضرار بالورثة، أو الوصية لوارث محاباة له.

٤- مكرهه: كالوصية من فقير وارثه محتاج.

٥- مباحة: كالوصية من غني للأغنياء من الأقارب والأجانب.

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَرَلَدِيَّنَ وَالْأَقْرَبِيَّنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقَيَّنَ ﴾١٨٠﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْتَهَىٰ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ ﴾١٨١﴿ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْصِّنِ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بِنَهْمَمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَسْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم تعجيل الوصية:

تنفيذ الوصية يكون بعد الموت، والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الموت؛ لأنَّه لا يأمن الموصي أن يُفرط بها بعد موته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

فالصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية، لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ويصرفه حال حياته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَفْقَحُوكُم مِنْ مَا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ  
لَوْلَا أَخْرَجْنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيحة شحيحة، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • أركان الوصية:

أركان الوصية أربعة:

الموصي: وهو من صدرت منه الوصية.

الموصى إليه: وهو محل الوصية.

والموصى فيه: وهو المال أو التصرف.

والصيغة: وهي الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى إليه.

### • شروط الوصية:

يشترط لصحة الوصية ما يلي:

أن يكون الموصي أهلاً للتبرع.. وأن يكون راضياً مختاراً.. وأن يكون مالكاً لما يوصي فيه.

ويشترط في الموصى له: أن يكون موجوداً.. وأن يكون معلوماً بنفسه أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

صفته.. وأن تكون الجهة الموصى لها جهة بـ لا جهة معصية.. وأن يكون الموصى إليه في التصرف حسن التصرف.. وأن يكون الموصى له بالمال غير وارث.

ويشترط في الموصى به: أن يكون مالاً يباح الانتفاع به شرعاً.. وأن يكون مملوكاً للموصى.. وأن يكون مما يصح تملكه شرعاً.. وألا يكون الموصى به معصية أو محرم شرعاً.. وألا يكون بأكثر من ثلث ماله إن كان له وارث.. حصول الإيجاب من الموصى بقول أو فعل أو كتابة قبل موته.. وقبول الموصى له.

### • أنواع الوصايا:

الوصية المشروعة أنواع، ومنها:

الوصية بالدين.. والوصية بالمال.. والوصية على الأهل.. والوصية على الأولاد.. والوصية على الأيتام.. والوصية على الأموال.. والوصية على الإنفاق.

### • أعظم الوصايا:

أعظم الوصايا وأعلاها وأهمها هي الوصية بالدين والإيمان والتقوى، وهي وصية الله للأولين والآخرين.. ووصية الأنبياء لأبنائهم وأتباعهم إلى يوم الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُمْ أَنَّ أَتَقْوَى اللَّهُ  
وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾١٣١﴾

[السباء: ١٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّنِي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ يَدْبَنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَلَنِي لِكُلِّ الْأَذْيَنَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٣] أمَّا كُنْتُمْ شَهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَابِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجَدَّا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٣] [القراءة: ١٣٢-١٣٣].

٣- وعن طلحة بن مضرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية، قال: أوصى بكتاب الله. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • وجوه الوصية:

- تكون الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، لأن يوصي بخمس ماله لمعين كفلان، أو لموصوف كالقراء، أو طلبة العلم، أو المجاهدين في سبيل الله، أو لجهة كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو جمعية خيرية ونحو ذلك.
- تكون الوصية بالتصريف المعلوم بعد الموت، لأن يوصيه بأن يزوج بنته، أو ينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه ونحو ذلك، وهذه قربة يثاب عليها من قدر عليها.

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته، فإن ردتها بطلت.

### • حكم كتابة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي أو خطه، ويستحب للإنسان أن يكتب وصيته قبل موته، ويُشهد عليها شاهدين؛ قطعاً للنزاع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْسَانٌ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَسُ لِيَتَنْبَئُ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● وقت ثبوت الوصية:

يستحق الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أخرج من تركته الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

والاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت، ولو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأن حجب بابن تجدد صحت الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأن فيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ بَرْدَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيَنَ﴾ [النساء: ١٢].

### ● ما يترتب على الوصية:

يترب على ثبوت الوصية ثبوت الملك للموصى له من وقت وفاة الموصى.

وإن لم يقبل الموصى له لم يتملك الموصى به، وعاد الملك إلى الورثة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، من غير توقف على إجازة أحد.

### • الحكم إذا تزاحمت الوصايا:

إذا تزاحمت الوصايا، وضاق عنها الثالث، ولم يجز الورثة، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا فنعمل ما يلي:

١- إن كان التزاحم في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصى لزيد بخمسين، ولعمر بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيقسم الثالث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته.

٢- إن كان التزاحم في حقوق الله تعالى كفرض الحج، والزكاة، وصدقة التطوع، فيقدم الفرض على التطوع، فينفذ الوصية بأداء الحج عنه، وإخراج الزكاة الواجبة عنه، فإن بقي من الثالث شيء أدى التطوع من صدقات، وحجج تطوع ونحوهما.

٣- إذا تزاحمت في الوصية حقوق الله وحقوق العباد قدّم حق الله على غيره؛ لأن دين الله أحق بالوفاء.

### • أقسام الأوصياء:

ينقسم الأوصياء إلى ثلاثة أقسام:

١- وصي الخليفة: وهو من يوصي له الخليفة بالبيعة من بعده.

٢- وصي القاضي: وهو الذي يعينه القاضي مشرفاً على أمور القصر والصغرى المالية.

٣- الوصي المختار: وهو من يوصي إليه الإنسان في حياته للنظر في شؤون أولاده أو أمواله بعد موته.

وقبول هذه الوصية للقادر قربة إلى الله؛ لأنها تعاون على البر والتقوى، ومن لا يقدر عليها فتركها أولى.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْنِفُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا يُغُوثُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٢٠].

[البقرة: ٢٢٠].

### • أنواع تصرفات الوصي:

البيع والشراء لمصلحة الموصى عليه.. التوكيل.. والإيصاء لغيره بإذن الموصى.. المضاربة بمال الموصى عليه.. وقضاء الدين.. والقسمة عن الموصى له.. دفع المال للمحجور عليه عند رشده.. الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة.. وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجره.. فيجعل له القاضي أجرة المثل.

قال الله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَامَةِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَذْفَقْنَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنْ يَدِنَا فَلَيَسْتَعْوِذُ بِهِ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

### • مقدار الوصية المسنونة:

- ١- من كان ماله يسيراً فالأفضل أن يتركه لورثته.
- ٢- من كان له مال كثير وله وارث فالأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع، ويجوز له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة لها بعد موت الموصي، ومن كان له مال كثير، وليس له وارث، وليس عليه دين، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛

لأن الممن بآخر من الثلث لحق الورثة، ولا وارث هنا.

عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجّة الوداع، من وجع اشتداد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة، أفاتصدق بثني مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشطري؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنىاء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تتغير بها وجة الله إلا أحْرَثَ بها، حتى ما تجعل في في أمر أتك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### • حكم الوصية بأكثر من الثلث:

من كان له وارث فلا تجوز له الوصية لغير وارث بأكثر من الثلث، فإن أوصى له بالزيادة على الثلث فلا بد من إجازة الورثة لها بعد الموت وإلا بطلت.

ولا يجوز له الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت، وإن أجاز بعضهم دون بعض نقدت في حق المميز فقط، ولا تكون الإجازة مقبولة ولا ملزمة إلا بعد موت الموصي.

ويشترط فيمن يجيز أن يكون من أهل التبرع، وأن يكون عالماً بما يجيزه.

#### • نص الوصية:

يستحب للموصي إن كان له مال أن يبادر لكتابة وصيته، وأن يشهد عليها شاهدين، وأن يبينها حتى يسهل تنفيذها والعمل بها، وأن يكتب في صدرها الوصية العظمى، وهي الوصية بتقوى الله، ثم يذكر ما يريد.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْصَى اللَّهُ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَرَبِّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَوَّلُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْلَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنَيَهُ وَيَعْقُوبَ: ﴿يَبْتَغِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لِكُمْ الَّذِينَ فَلَمْ يَتَمُسُّنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. أخرجه البيهقي والدارقطني<sup>(١)</sup>.

### • حكم تبديل الوصية:

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضاراة الوارث حرم عليه ذلك، وهو آثم، ويحرم على الموصى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة. وينبغي لمن علم أن في الوصية جنفًا أو إنماً أن ينصح الموصي ويشير عليه بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم.

فإن لم يستجب أصلاح بين الموصى إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴽ١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْمَاءُهُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمُهُ ﴽ١٨١﴾ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوْصِي جَنفًا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴽ١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢].

(١) صحيح / أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني برقم (٤٣٤٨)، انظر «إرواء الغليل» رقم (١٦٤٧).

### • حكم الوصية لغير وارث:

تستحب الوصية للوالدين **الذين لا يرثان كالوالدين من الرضاع، وللأقارب القراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.**

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِزَّانًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَلَّا فَرِيقَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِّيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

### • حكم الرجوع في الوصية:

يجوز للموصي الرجوع في الوصية، ونقضها، وزيادتها، سواء كتبت أم لا، فإذا مات الموصي استقرت.

### • ما تبطل به الوصية:

#### تبطل الوصية بأسباب:

إما من الموصي كرجوعه عن الوصية، وإما من الموصى له، وهو رد الوصية، أو موته قبل الموصي، أو قتل الموصي، أو جنون الموصي له بالتصرف، وإنما من الموصى به، وهو هلاك العين الموصى بها، أو استحقاقها.

وإما بانتهاء مدة الوصية.

### • حكم الوصية للوالدين بأعمال البر:

يستحب للمسلم أن يوصي لوالديه، أو أقاربه بحجة أو أضحية ونحوها، وينفذها لهم في حياته؛ لأنه من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يقصد بها التمليل بعد الموت.

## ٢٧ - الوقف

- الوقف: هو حبس أصل المال، وتسبييل منافعه، طلباً للثواب من الله عز وجل.
- حكمة مشروعية الوقف:

يرغب من وسَّع الله عليهم من أهل الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويُكثروا من القربات، وذلك بوقف شيءٍ من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته، خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه.

لذا شرع الله الوقف لما فيه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالعبد يعظم أجره بتوقيف ماله ابتعاد وجهه الله، والموقف عليه يتتفع بذلك المال، ويدعو لصاحب الوقف.

- حكم الوقف:

الوقف مستحب؛ لما فيه من بر الأحباب، ومواساة الفقراء في الدنيا، وتحصيل الثواب في الآخرة.

والوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب، أو فقير، أو جهة خيرية نافعة، فهو صدقة جارية دائمة.

وهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ورَغَب فيها رسوله ﷺ؛ لأنَّه صدقة دائمة ثابتة في وجوه البر والإحسان.

وهو من أَجْلٍ وأعظم أعمال القُرب التي لا تقطع بعد الموت.

١- قال الله تعالى: ﴿لَنَنَأْلُوا إِلَّرَحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا هُجِبُونَٰٰ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يُوْهُ عَلَيْهِ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيث أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قطْ نفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها». فتصدق عمر: أنه لا ينفع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في القراء، والقربي، والرقب، وفي سبيل الله، والصيف، وأبن السبيل، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • أركان الوقف:

#### أركان الوقف أربعة:

الواقف.. والموقوف.. والموقف عليه.. والصيغة: وهي إيجاب الواقف على نفسه الوقف بالقول أو الفعل حسب العرف.

### • أقسام الوقف:

#### الوقف قسمان:

الأول: وقف على المصالح الدينية.  
كأن يوقف الإنسان مسجداً، أو مدرسة لطلاب العلم، أو داراً للضعفاء والقراء والأيتام والأرامل ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

**الثاني: وقف على المصالح الدنيوية.**

كأن يبني داراً ويجعلها وقفاً على ورثته، أو يوقف مزرعة ويجعل عَلَّتها لهم.

فهذا وذاك كلاهما صدقة جارية باقية للعبد بعد وفاته.

### ● شروط الوقف:

**يشترط لصحة الوقف ما يلي:**

- ١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، مالكاً لما سيقفه.
- ٢- أن يكون الموقوف مالاً متقوّماً، معلوماً، مملوكاً للواقف.
- ٣- أن يكون الوقف عيناً معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.
- ٤- أن يكون الوقف على بر كالمساجد، والقنطر، والأقارب، والقراء.
- ٥- أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالقراء، أو شخص كزيد مثلاً.
- ٦- أن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصبح ويكون وصية.

### ● ما ينعقد به الوقف:

**ينعقد الوقف ويصبح بأحد أمرين:**

- ١- القول: كأن يقول: وقفت، أو حبست، أو سبت ونحو ذلك.
- ٢- الفعل: كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاحة فيه، أو يسّور مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، أو يقيم مدرسة ويأذن للناس بالدراسة فيها، أو يحرف بئراً ويأذن للناس بالشرب منها.

## • أنواع الوقف:

الوقف إما أن يكون على شخص كزير مثلاً.. أو يكون على جهة خيرية كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو بئر ماء ونحو ذلك.. أو يكون على صنف معين كالقراء، أو المعلمين، أو طلبة العلم ونحو ذلك.

## • ما يصح وقفه:

يجوز وقف كل ما جاز بيده وجاز الانتفاع به معبقاء عينه من عقار، ومنقول. فالعقار للأرض، والدار، والدكان، والبستان ونحو ذلك. والمنقول كالحيوان، والسيارة، والسلاح، والدروع، والآلات، والكتب، والحلبي، والأثاث ونحو ذلك.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَىِ، وَالضَّيْفِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: متع ابن جميل، وخالف بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب: فقال النبي ﷺ: «ما ينفع ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب: فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • مقدار الوقف:

ليس للوقف مقدار محدد، لكن الوقف يختلف باختلاف أحوال الناس في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٣).

الغنى والwsعة، فمن كان غنياً لا وارث له، فله أن يوقف جميع ماله، ومن كان غنياً ولو ورثة فله أن يوقف بعض المال، ويترك الباقي للورثة.

#### • مدة الوقف:

الوقف مطلق مؤبد لله عز وجل.

فمن أوقف أرضاً أو داراً أو مزرعة لله عز وجل فقد خرجت عن ملكه وتصرفه إلى ملك الله عز وجل، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تسترد، وليس للورثة أن يبيعوها؛ لأنها خرجت عن ملكية المورث.

#### • ثبوت الوقف:

إذا نطق الإنسان بصيغة الوقف، أو فعل الواقف ما يدل على الوقف، فقد لزم الوقف، ولا يحتاج ثبوت الوقف إلى قبول الموقوف عليه، ولا يحتاج كذلك إلى إذن الحاكم، وإذا ثبت الوقف فإنه لا يجوز التصرف فيه بما يزيد وقفه.

#### • اختيار الوقف:

الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، فإذا أراد المسلم أن يوقف شيئاً طلباً لمرضاة الله عز وجل، فيحسن به أن يختار أحسن أمواله، وأنفسها عنده، وأحبها إليه، وذلك من تمام البر والإحسان.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقِيلَةً الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنْسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَمْ تَنَالُوا الْإِرَحَقَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَمْ تَنَالُوا الْإِرَحَقَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ،

أَرْجُو بِرَبِّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ。 قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرِيْنَ»。 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَفْارِيْهِ وَبَنِي عَمِّهِ。 متفق عليه<sup>(١)</sup>۔

### • أفضل الأوقاف:

أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله عز وجل هو كل ما عام نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان، كوقف الماء، وبناء المساجد، ودور العلم، وعلى المجاهدين في سبيل الله، وطلبة العلم، والأقارب، والقراء، والبساتين التي يطعم منها القراء والمساكين.

وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص.

فإذا كان الإنسان في بلد يموت فيه الناس من الجوع والعطش فالأفضل الوقف على إنقاذ الأنفس من الموت والجوع والعطش، والصدقة على القريب الفقير أفضل؛ لأنها صدقة وصلة.

وإذا كان الإنسان في بلد فيه الأرزاق متيسرة، والناس محتاجون إلى العلم، فبناء المساجد ودور العلم أفضل وأعظم ثواباً.. وهكذا.

### • أنواع الأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَمْرَ بِسَيَّءِ الْمَسِيْحِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»。 قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٨).

نَطْلُبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ بَخِيرًا أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالظَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلِ فِيهِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيتَ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوْفِيتَ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوَصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُوْمَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَتْهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشًا لِلْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

آخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٥- وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيَهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَيْسِعُ بِرُّخْصٍ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٨).

**فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:** «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتَكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● صفة قسمة ربع الوقف:

- ١- إذا وقف الإنسان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعيمهم والتسوية بينهم، فإن لم يمكن جاز التفضيل والاقتصار على أحوجهم.
- ٢- إذا وقف على أولاده ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإإناث وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.  
وإن كان لبعضهم عيال، أو به مرض، أو كان محتاجاً أو عاجزاً عن الكسب فخصه بشيء من الوقف فحسن.
- ٣- إذا قال هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان فهو للذكور دون الإناث إلا أن يكون على قبيلة كبني هاشم فيدخل النساء مع الرجال.
- ٤- يجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتقديم والترتيب ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عمل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع.

### ● أحكام الوقف:

- ١- يصح الوقف على كل بر، على الغني والفقير، والقريب والبعيد، والجهات والأفراد.
- ٢- يجوز الوقف على أكثر من جهة كالقراء، والعلماء، والأغنياء ونحو ذلك.
- ٣- لا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به كالنقود، والطعام، والشراب، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والمغصوب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٠).

- ٤- يصح وقف المعين والمشاع.
- ٥- إذا وقف شيئاً ولم يبين المصرف فيصرف في أفضل جهات البر والإحسان المتعدى نفعها كبناء المساجد، وحفر الآبار، والقراء، وطلبة العلم وغيرها.
- ٦- ما فضل من رُيع الوقف يصرف في مثله كمسجد، أو مدرسة، أو مستشفى ونحو ذلك.
- ٧- إذا وقف على ما فيه معصية صح الوقف، لكن يصرفه القاضي إلى أقرب السبل خيراً من جهات البر والإحسان، كما لو وقف داراً لبناء كنيسة، أو مصنع خمر ونحو ذلك فتصرف لبناء مسجد، أو سقي الماء ونحو ذلك.
- ٨- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من ريعه.

### • حكم بيع الوقف:

الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيه بيع أو هبة ونحوهما؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية، والوقف لا مالك له، والقاضي له ولاية مبنية على الولاية العامة للحاكم ببيع ما لا مالك له. فإذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقض أو تمنع الانتفاع به.

### • حكم تغيير صورة الوقف:

الوقف ينْفَذ حسب أمر الواقف، ولا يجوز تبديل صورة الوقف سواء كان

أرضاً، أو مزرعة، أو مسجداً، أو داراً، إلا إذا تعطلت منافعه فُيصرف في مثله. وتجوز مخالفة نص الواقف بنظر القاضي إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

ويجوز إيدال الموقوف بخير منه في حالتين:

إحداهما: أن يكون الإيدال للحاجة كمسجد رحل الناس عنه، أو دار انهدمت، أو فرس انكسرت، فيباع ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه من مثله.

الثانية: الإيدال لمصلحة راجحة كبسستان تعطلت منافعه، وقرب منه العمran، يقطع أراضي، وبينى عليها مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو بيوت لسكن الفقراء والأيتام والأرامل، أو محلات تجارية تبني وتؤجر، وتؤخذ أجراً جرتها وتصرف في وجوه البر والإحسان ونحو ذلك.

فمع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وعموم المنفعة.

#### ● الناظر على الوقف:

يجب على الواقف أن يعين ناظراً على الوقف؛ لئلا يضيع، وإذا لم يعين الواقف ناظراً فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، ويجوز تعدد النظار عند الحاجة.

وإن كان على جهة كالمساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم كالقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين ونحوهم فالنظر على الوقف يكون للحاكم.

ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوفر العدالة والكفاية نزع

الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه.

#### • وظيفة الناظر:

مهمة ناظر الوقف مخصوصة في أمرين:

الأول: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته.

الثاني: صرف الوقف في الجهة التي سمي الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي.

#### • عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر متى شاء.. وللناظر عزل نفسه متى شاء بعلم القاضي.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائناً غير مأمون، أو كان عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف مال الوقف في غير المفيد. وإذا تم عزل الناظر عين القاضي ناظراً غيره على الوقف، وتكون أجرته من ريع الوقف يقدرها القاضي حسب العرف.

#### • نفقة الوقف:

نفقة الوقف وعمارته وصيانته حيث شرطها الواقف إما من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يمكن معرفة ذلك فمن غلة الوقف أو منافعه؛ لأن حفظ أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فإن تعطلت منافع الوقف على جهة فنقتها من بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة.

#### • حكم الوقف على الورثة:

يجب على الإنسان التسوية بين أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز

تفضيل بعضهم على بعض بدون سبب ظاهر.

وإذا كان أحد أولاده مريضاً أو عاجزاً فيجوز أن يخصه بما يسد حاجته.

ويحرم على الإنسان أن يقف وقفاً يضار به الورثة، فإن فعل فالوقف باطل.

وإذا خاف الرجل على بناته أن تطلق من بعده، أو ترمل بناته من بعده، فلا

حرج عليه أن يوقف عليهن الدور؛ شفقة عليهن، ورحمة بهن؛ لأن الذكر

يستطيع أن يتكسب، بخلاف الأنثى، خاصة إذا طلقت ربما لا تجد من يرفق

بها، خاصة إذا لم يكن لها أبناء، أو من يقوم عليها.

### • حكم وقف الكافر:

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل.

ويصبح الوقف من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا، ولا حظ له من

الثواب في الآخرة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### • حكم أوقاف الكفار:

أوقاف الكفار نوعان:

١ - الوقف على معين، أو جهة يجوز لل المسلم الوقف عليها كإطعام الفقراء،

وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، والمصالح العامة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

فهذا الوقف صحيح ينفع صاحبه الكافر في الدنيا لا في الآخرة.  
٢- الوقف على الكنائس والبيع ومواطن الشرك ونحوها.

فهذا الوقف لا يصح من مسلم ولا كافر؛ لما فيه من الإعانة على الكفر  
وتقويته واستمراره.

وللإمام أن يستولي على كل ذلك، ويجعله في القربات التي شرعها الله  
ورسوله.

### ● زكاة الوقف:

**الوقف له حالتان:**

**الأولى:** أن يكون الوقف على جهة تستحق الزكاة، فهذا لا زكاة فيه.

**الثانية:** أن يكون الوقف على جهة لا تستحق الزكاة، فهذا بمجرد صرف الأموال  
لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه  
الحول، وبلغ النصاب.

وزكاة الزروع والثمار تجب بعد جنبه وحصاته: العشر فيما سقي بلا مؤنة،  
ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

### ● مبطلات الوقف:

**يبطل الوقف بما يلي:**

الوقف على كنيسة.. الوقف على معصية.. الوقف على كافر حربي.. الجهل  
بسبق الوقف على الدين.. موت الواقف قبل تسليم الوقف.

## ٢٨ - العتق

• العتق: هو فك رقبة الأَدْمِي من الرق.

نشأة الرق:

الإنسان إذا كفر بالله نزل عن التكريم الذي كرمه الله به، فإذا وقف في وجه الإسلام محاربًا له ثم أُسر، فالإمام مخير بين ضرب عنقه، أو استرقاقه، فإذا أسلم هذا الرقيق المملوك فتح الإسلام له أبواب العتق، ورغب في عتقه وتحريره من الرق.

• سبب الرق:

الناس كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الأَدْمِين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وقد جعل الله عز وجل لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب، فقد جعل العتق الكفارة الأولى في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الوطء في نهار رمضان، كما جعله من مكرفات اليمين، ومن أفضل القُرُب.

• حكمة مشروعية العتق:

العتق من أعظم القُرُب التي رَغِبَ فيها الإسلام؛ لما فيه من تخلص الأَدْمِي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وما له كيف شاء.

• حكم العتق:

عتق الرقاب من ذل الرق من أعظم القُرُب المستحبة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ﴾ <sup>١١</sup> وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَلَكَ رَقَبَةٌ <sup>١٣</sup>

[البلد: ١١-١٣].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • فضل العتق:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • أفضل الرقاب:

عَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثُمَّنَا، وَأَنْفَسْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### • وقت العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات كالكسوف، والخسوف ونحوهما.

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٥).

## ● ما يحصل به العتق:

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كانت حر أو عتيق ونحوهما.

ومن ملك ذا رحم محرم كأمه وأبيه ونحوهما عُنق عليه بالملك.  
وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته.  
وإذا أُعْتِقَ بعْضُ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّهِ.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعْتِقَ أحدهما، فإن كان موسراً قُومٌ عليه العبد كله، وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلى العبد أن يسعى في عتق ما بقي منه.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوَّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ أَسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

## ● حكم عمل المشرك:

من تصدق وهو مشرك ثم أسلم كتب له أجر ذلك العمل الصالح.  
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِيمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذى برقم (١٣٦٥)، وهذا لفظه.

أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● صفة معاملة المملوك:

عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا ذَرًّا بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرَتْهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ، إِخْوَانُكُمْ حَوَّلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلِيسْنِهِ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُهُمْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● حكم بيع الولاء:

**الولاء:** عصوبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتق.

والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن  
هباته. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● حكم المكاتبنة:

**المكاتبنة:** بيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذاته.

وتجب المكاتبنة إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبنة، وعلم  
قدرته على الكسب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٦).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَبَ إِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ فَكَانُوا هُمْ لَنْ عِلْمُهُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَأَطْهُرُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

### • حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته كالربع مثلاً، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبها.  
والمكاتب إذا أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقاً.

عن عمارة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها: إن أحبت أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعطيك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاوك لنا. فرعمت عمارة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اشتريها وأعطيتها، فإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت. كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن ثلث المال.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم ثلاثة، ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨).

## • حكم بيع المُدَبِّر:

يجوز بيع المُدَبِّر وهبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَانِي مِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَانِيهِ إِلَيْهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين من النار، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا رب العالمين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>تتمة الباب العاشر: العبادات</b>
٤	- كتاب الزكاة.....
٧	أنواع الزكاة.....
٨	١ - الزكاة المفروضة.....
٢٤	١ - الأموال التي تجب فيها الزكاة: وتشمل: .....
٢٤	١ - زكاة الذهب والفضة .....
٢٩	٢- زكاة الأوراق النقدية .....
٣٤	٣- زكاة عروض التجارة.....
٤٠	٤- زكاة بقية الأنعام .....
٥١	٥- زكاة الحبوب والثمار.....
٥٩	٦- زكاة الركاز .....
٦١	٧- زكاة المعادن.....
٦٣	٢- إخراج الزكاة.....
٧٢	٣- آداب إخراج الزكاة.....
٧٥	٤- أهل الزكاة .....
٨٨	٢- زكاة الفطر .....
٩٣	٣- صدقة التطوع .....
١١٩	٥- كتاب الصيام: ويشمل: .....

١٢١ .....	١- فقه الصيام .....
١٢٧ .....	٢- حكم الصيام .....
١٣٨ .....	٣- فضائل الصيام .....
١٤١ .....	٤- أقسام الصيام .....
١٤٥ .....	٥- أحكام الصيام .....
١٥٧ .....	٦- سنن الصيام .....
١٦٧ .....	٧- ما يحب على الصائم .....
١٧٩ .....	٨- ما يحرم على الصائم .....
١٧١ .....	٩- ما يكره للصائم .....
١٧٢ .....	١٠- ما يجوز للصائم .....
١٧٦ .....	١١- أقسام المفطرات .....
١٨٣ .....	١٢- قضاء الصيام .....
١٨٨ .....	١٣- صيام التطوع .....
٢٠٠ .....	١٤- الاعتكاف .....
٢١١ .....	٦- كتاب الحج والعمرة: ويشمل: .....
٢١٣ .....	١- شعائر الحج والعمرة .....
٢١٨ .....	٢- حكم الحج والعمرة .....
٢١٨ .....	١- الحج .....
٢٢٢ .....	٢- العمرة .....
٢٢٥ .....	٣- شروط الحج والعمرة .....
٢٣٥ .....	٤- أركان الحج والعمرة .....
٢٣٧ .....	٥- واجبات الحج والعمرة .....

٦- سنن الحج والعمرة .....	٢٣٩
٧- مواقيت الحج والعمرة .....	٢٤١
٨- باب الإحرام .....	٢٤٨
٩- باب الفدية .....	٢٧١
١٠- باب الهدي .....	٢٧٨
١١- صفة العمرة .....	٢٨٥
١٢- صفة الحج .....	٣٠٥
١٣- صفة حجة النبي ﷺ .....	٣١٨
١٤- أحكام الحج والعمرة .....	٣٢٢
١٥- زيارة المسجد النبوي .....	٣٤٩
<b>الباب الحادي عشر: كتاب المعاملات: ويشمل:</b>	<b>٣٥٩</b>
١- كتاب البيع .....	٣٦١
مفاتيح الرزق الحلال .....	٣٧٢
أركان البيع .....	٣٨٢
شروط البيع .....	٣٨٥
البيوع المباحة .....	٤٠٠
البيوع المنهي عنها: وتشمل:	٤٠٢
١- البيوع الممنوعة بسبب العاقد .....	٤٠٤
٢- البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد .....	٤٠٦
٣- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه: وتشمل:	٤٠٧
١- البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة .....	٤٠٨
٢- البيوع المحرمة بسبب الربا .....	٤١٥

٣- البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع .....	٤٢١
٤- البيوع المحرمة لذاتها .....	٤٢٧
٥- البيوع المحرمة لغيرها .....	٤٣٢
٤- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي .....	٤٣٤
أحكام البيع .....	٤٣٦
٢- الخيار .....	٤٥٦
٣- السَّلْم .....	٤٦٦
٤- الربا .....	٤٧٠
٥- القرض .....	٤٩٥
٦- الرهن .....	٥٠٣
٧- الضمان .....	٥٠٩
٨- الكفالة .....	٥١٢
٩- الحوالة .....	٥١٦
١٠- الوكالة .....	٥٢٠
١١- الإجارة .....	٥٢٧
١٢- الجعالة .....	٥٤٤
١٣- الوديعة .....	٥٤٨
١٤- العارية .....	٥٥٢
١٥- الشركة .....	٥٥٨
الشركات المعاصرة .....	٥٦٨
١٦- الشفعة .....	٥٨١
١٧- المساقاة والمزارعة .....	٥٨٧

٥٩٤ .....	١٨ - إحياء الموات
٦٠٧ .....	١٩ - المسابقة
٦١٣ .....	٢٠ - اللقطة
٦٢٢ .....	٢١ - الغصب
٦٣٨ .....	٢٢ - الحجر
٦٤٧ .....	٢٣ - الصلح
٦٥٥ .....	٢٤ - القسمة
٦٥٩ .....	٢٥ - الهبة
٦٣٧ .....	٢٦ - الوصية
٦٨٤ .....	٢٧ - الوقف
٦٩٧ .....	٢٨ - العتق
٧٠٣ .....	فهرس الموضوعات